


KK
726
B2



Cornell Law School Library

KRM
1771
B28
1953

BARSĀM, SULAYMĀN TĀDRIS

اجراءات الاشتراط

في قانون المترافعات

IJRĀ'ĀT AL-ITHBAT FI QANUN

تأليف
AL-MURAFAT

سلیمان نارس برسوم

المحامى

البحث يتناول : الأحكام العامة
وما يتفرع عن الاتهات بالكتابة - وهو الزام الحصم بتقديم ورقة تحت يده،
وانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وإجراءات تحقيق المخاطب،
والادعاء بالتزوير ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى
وما يتفرع عن الاتهات بالافرار - وهو استجواب المخصوص ، وتوجيهه البين
وما يتفرع عن الاتهات بالبينة - وهو إجراءات شهادة الشهود ...
وما يتفرع عن اتهات الوقائع المادية - وهو الخبرة ، وانتقال المحكمة للمعاينة

١٩٥٣

١٤٦٥

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر : الدار المصرية للطباعة والنشر
٨ ميدان محمد علي بالاسكندرية

مطبعة دار النشر الشفافة
الاسكندرية

33870

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ونبيتي

أنت ملائكتي ونبيتي
أنت ملائكتي ونبيتي

أنت ملائكتي ونبيتي
أنت ملائكتي ونبيتي

المؤلف

كتاب دعاوى وضع اليد Actions Possessoires

طبعة سنة ١٩٥١

يشتمل على بحث دعاوى وضع اليد (دعاوى الحيازة) في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : يبحث ماهية دعاوى وضع اليد .

فيتكلم عن تعريف الدعوى ، والتفرقة بين الدعوى والحق ، والتفرقة بين الدعوى والمطالبة القضائية ، وطبيعة الدعوى ، وعدد الدعوى ، واسمه الدعاوى ، وأقسام الدعاوى ، وأهمية التقسيم المتقدم ، ودعاوى وضع اليد ، والاختلافات الجوهرية بين دعاوى وضع اليد ودعاوى الملكية ، ودعاوى وضع اليد هي دعاوى عينية عقارية مدينة ، والقانون الواجب التطبيق في دعاوى وضع اليد ، ولماذا شرعت دعاوى وضع اليد ، والانتقادات التي وجهت إلى دعاوى وضع اليد ، و تاريخ وتطور وأنواع دعاوى وضع اليد ، والحيازة التي تحميها دعاوى وضع اليد في التشريع المصري ، والنصوص القانونية المتعلقة بدعاوى وضع اليد .

الباب الثاني : يبحث دعاوى وضع اليد من ناحية الموضوع .

فيتكلم الفصل الأول عن دعوى من التعرض وتعريفها وشروطها (١) واشتراط وجود عقار ، وشرعت دعاوى وضع اليد لحماية العقار دون المتنقل ، والعقارات التي يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصددها (حالة الملكية المقررة والملكية الثائمة وملكيّة الرقبة وحق الانتفاع وحق السكنى وحق الارتقاق) ، والعقارات التي لا يجوز رفع دعاوى وضع اليد بصددها . ومعيار القانوني لاعتبار المال من الأموال العامة ، ووجوب كون صفة المال العام ظاهرة وغير متنازع فيها ، والأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوى وضع اليد بصدده الأموال العامة .

(٢) اشتراط حيازة العقار لمدة سنة كاملة . وأحوال الحيازة القانونية ، والأعمال التي هي مجرد رخصة من الملاحتات ؟ والأعمال التي يتحملها القщий على سبيل التسامح ، وشروط الحيازة القانونية (الاستئجار والهدوه والظهور وعدم الفوضى) وعناصر الحيازة القانونية (المنصر المادي والمعنوي) والحيازة العارضة ودعاوى من التعرض (بالنسبة للصالك على الشيوخ ، ولصاحب حق الانتفاع ، والمحكر ، وللدائرين المرتهن حيازيا ، والوكيل ومن في حكمه ، والمستأجر) وتغير صفة الحيازة المارضة ، ومدة وضع اليد اللازم دعواوى من التعرض ، واثبات وضع اليد ومدتها .

(٣) اشتراط وقوع تعرض للعازة ، وأقسام التعرض : التعرض الفعلى أو المادى، ولا يشترط في التعرض أن يكون ماداً ، ولا يشترط في التعرض أن يصعبه إكراه ، والتعرض المادى قد يكون مباشرةً أو غير مباشرةً – والتعرض القانوني .

(٤) اشتراط وجوب إقامة الدعوى خلال السنة التالية للتعرض ، وعن احتساب مدة السنة ، وهل تخضع مدة السنة لقواعد الأيقاف والانقطاع .

وبتكلم الفصل الثاني : عن دعوى وقف الأعمال الجديدة وتعريفها وشروطها

(١) وجود عقار (٢) حيازة العقار لمدة سنة كاملة (٣) أن يخفى لأسباب معقولة التعرض من جراء أعمال جديدة تهدىء الحيازة (٤) الا تكون الأعمال الجديدة قد ثبتت ولم يتحقق عام على البدء فيها . وسلاطة القاضى فى دعوى وقف الاعمال الجديدة .

وبتكلم الفصل الثالث : عن دعوى استرداد الحيازة وتعريفها وشروطها .

(١) وجود عقار (٢) أن تكون هناك حيازة مادية (٣) أن فقد الحيازة مع اشتراط مضى سنة على الحيازة في بعض الأحوال ، والمقابلة بين الحيازات المتعاقبة (حالة فقد الحيازة بغير قوة وحالة فقد الحيازة بالقوة) (٤) وجوب إقامة الدعوى في خلال السنة التالية لفقد الحيازة وعلى من ترفع دعوى الحيازة .

الباب الثالث — يبحث دعوى وضع اليد من ناحية الشكل .

فيتكلم الفصل الأول : عن المحكمة المختصة بنظر دعوى وضع اليد من ناحية الاختصاص النوعي ومن ناحية الاختصاص المحتوى ومن ناحية الاختصاص المستجبل بالنسبة للدعوى الثلاثة ، وعن جواز شمول الأحكام الصادرة في دعوى اليد بالنفاذ المعجل ، وجواز استئناف الأحكام الصادرة في دعوى اليد .

وبتكلم الفصل الثاني : عن عدم جواز الجمع بين دعوى اليد والملكية – بالنسبة للمدعى وبالنسبة للمدعي عليه وبالنسبة للقاضى – وجواز الجمع بين دعوى وضع اليد ، ومدى جوبية الأحكام الصادرة في دعوى وضع اليد . وخاتمة الكتاب .

مقدمة الكتاب

تنقسم قواعد الأثبات في التشريع المصري إلى قسمين :

١ - قواعد موضوعية والحقها المشرع بالقانون المدني .

٢ - قواعد شكلية والحقها المشرع بقانون المرافعات .

فالقواعد الموضوعية للأثبات محل دراستها القانون المدني ، أما القواعد الشكلية للأثبات ف محل دراستها قانون المرافعات وهي تعرف باسم اجرامات الأثبات وهي موضوع هذا البحث .

فبالرغم من أهمية موضوع اجرامات الأثبات من الناحية العملية الذي هو محل تطبيق جميع الدعاوى بلا استثناء فلم يغيره الفقه المصري المرتبة الأولى في بحوثه التي جامت مقتضبة في هذا الشأن .

لذا عولت على معالجة هذا البحث مستعيناً ببحوث الفقه في هذا الموضوع وأحكام المحاكم في هذا الشأن والنصوص القانونية والمذكرات التفسيرية في هذا الصدد . ولعلى بذلك أكون قد أديت بعض واجبي نحو العلم والقانون الذي هو هدفي منذ بدء اشتغال بالحاماًة .

وفقنا الله جميعاً لخدمة العلم والعدالة ومصرنا العزيزة .

المؤلف

الاسكندرية في يونيو سنة ١٩٥٣

البَابُ الْأُولُ

فِي

ماهية إجراءات الأثبات

الأثبات بصفة عامة هو الوسيلة القانونية الالزام لاستعمال الحق وحمايته . فالحق في ذاته شيء مجرد معنوي لا يقصد لذاته وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى مصلحة واقعة عينها هذا الحق interet concert ويؤدي استعماله أو مباشرةه إلى تحقيقها .

ومعنى ذلك أن لحياة الحق القانونية مرحلتين يجب التفرقة بينهما نظريا : مرحلة نشوء الحق ومرحلة استعمال الحق أو مباشرةه . فلو فرض أن شخصا باع منقولا بشمن مؤجل فإن هذا التصرف يترب على نشوء حق للبائع موضوع تحصيل المثلث في الأجل المتفق عليه . ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحق فالبائع لا يقصد إلى مجرد إنشاء هذا الحق بل غايته تحصيل المثلث .

فالحق وسيلة إلى غاية وتحقيق الغاية مباشرة للحق أو استعماله لتحصيل ثمراته في الحدود المسموحة له . و مباشرة الحق تكون بالمحافظة عليه أى حمايته من الاعتداء ، كان يليجا الدائن في المثل السابق إلى الدعوى البوالية action paulism إذا حاول المدين تهريب أمواله اضرارا بالدائن ، أو بتحقيق الحق realisation ويقع ذلك باستيفاء مبلغ الدين اختيارا أو جبرا .

ومن الناحية العملية لا يقف الحق على قدمه سواء في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء إلا إذا كان مستندًا إلى دليل يؤيده قانوناً . تلك مهمة الأثبات وهي مهمة يجعل خطرها عن البيان . ووجه الخطر فيها يأتى من الصلة الوثيقة التي تربط الحق عملياً بالدليل عليه، فإذا حصل إن يشل الحق رغم وجوده لعدم توفر وسيلة الأثبات، وقد يحذر القانون نفسه أثبات الحق إلا باستعمال وسيلة معينة دون غيرها كالكتابية^(١) بل قد يحذر القانون المطالبة بالحق أمام القضاء بمنع سماع الدعوى إذا لم يتوفّر له وسيلة أثبات خاصة^(٢)، وأكثر من هذا قد يعتبر الحق باطلًا أصلًا إذا لم يكن ثابتاً في شكل يشرطه القانون كآلية في عقد الرهن التأميني وهمة العقار^(٣). فيتضح مما تقدم أن الأثبات عملية يقصد بها حسم النزاع فيما يتعلق بوجود الحق وفيما يتعلق بامكان مباشرة الحق . ولما كان الفصل في المنازعات يعتبر في نظام الدولة الحديثة مرفقاً عاماً فلا تكاد تظهر أهمية الأثبات

(١) نفس المادة ٤٠٠ مدنى : ١ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة ، فلا تخوز البينة في أثبات وجوده أو افائه ما لم يوجد انفاق أو نفس يقضى بغير ذلك .

٢ - وبقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الأثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الأثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعة تزيد على هذه التالية ، ولو كان منشؤها علاقات بين المصوم أو فسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وراء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(٤) المواد ٩٨ ، ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٥) نفس المادة ٤٨٨ مدنى : ١ - تكون الهمة بورقة رسمية والا وقت باطله ما لم يتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المقول أن تم الهمة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

ونفس المادة ١٠٣١ مدنى : ١ - لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

٢ - وفتن العقد على الراهن إلا إذا انفق على غير ذلك .

الا في مجلس القضاء ، لذا يعرف الاثبات بان إقامة الدليل أمام القضاة بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية أى ذات أثر قانوني . ويعرف الأستاذ احمد نشأت الاثبات بأنه هو توكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لاثبات ذلك الحق ^(١) .

موضع راسه للاثبات في القانون

لم تجر التقنيات المختلفة على طريقة واحدة في محل ذكر قواعد الاثبات بعض التقنيات يفرد للاثبات مكانا في تقنين المرافعات وهذا كما هو الحال في التشريع الألماني ويستحسن بعض الفقهاء هذا الوضع ^(٢) . وبعض التقنيات يضمن أحكام الاثبات تشعيا مستقلا وهذا كما هو الحال في التشريع الامريكي والانجليزي التي عالجهما مستقلة فيما يسمى بقانون الاثبات Law of evidence ويقول بعض الفقهاء أن هذا النظام هو الأقرب للمعقول والصواب .

والبعض الآخر يفرق بين قواعد الاثبات الموضوعية والشكالية فيلحق الأولى بالتقنين المدني ويلحق الثانية بتنصيف المرافعات وهذا كما هو الحال في التشريعات اللاتينية .

والتشريع المصري يقوم على مذهب الرأى الأخير من التقنيات فيفرق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجرامات ، ويلحق الأولى بالتقنين المدني ، ويفرد للثانية مكانا في تقنين المرافعات . وتشتمل الطائفة الأولى على الأحكام المتعلقة بمحل الاثبات وبيان من يقع عليه عبءه وتفصيل طرقه وأحوال إعمال كل من هذه الطرق .

(١) رسالة الاثبات للأستاذ احمد نشأت من ١٤ .

(٢) كابنیان جزء أول الطبعة الثالثة من ٩١ .

وغمى عن البيان أنه يقصد من هذه الأحكام بوجه عام الى أتقام المنازعات وتأمين ما ينبغي للتعامل من استقرار ، ولعل هذا الفرض الواقعي بذلك هو أبرز ما ينبع لتوجيهه وضعها في نصوص التقنين المدنى باعتباره الأصل الجامع للمبادئ العامة في القانون ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الموضوعية في المادة ٣٨٩ مدنى وما بعدها فتناولت من يقع عليه عبء الإثبات وأحوال الإثبات بالكتابة وبالبينة وبالقرائن وبالاقرار وباليمين

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية من قواعد الإثبات المتعلقة بالشكل والإجراءات فبديهى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقاً من الأحكام الموضوعية وهي تقسم على وجه الأفراد بطابع قضائى يحمل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد إليهم بتطبيق القانون والفصل في المنازعات أخلاق بها والحال هذه أن تحمل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والإجراءات صعيداً واحداً في تقنين المرافعات ، وعليه فقد جاءت أحكام الإثبات الشكلية في المادة ١٥٦ مرافعات وما بعدها فتناولت إجراءات الإثبات من استجواب الخصوم وإجراءات توجيه اليمين وأنقال المحكمة للمعاينة وإجراءات سماع الشهود وأداء الخبرة وفيما يتفرع عن الإثبات بالكتابة وهو إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، وإنكار الخطوط والتوقعات وال بصمات وتحقيق الخطوط ، والأدلة بالتزوير ، ورقابة المحكمة على مستندات الدعوى .

الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية

إن الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية التي تدل على قوأة الارتباط بين التقسيمين أضطررت المشرع إلى أن يورد بقانون المرافعات بعض القواعد المتعلقة بالموضوع، مثل ذلك ماورد بالمادة ١٥٦ مرافعات من أنه يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة قيوها، وماورد بالمادة ٢٤٦ مرافعات من أن رأى الخبير لا يقيس المحكمة

وما جاء بال المادة ٢٦٠ مرفعات من أن المحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتبييض وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو انتقادها ، وما جاء بال المادة ٢٦٢ مرفعات بأنه إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاؤه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه تأس المحكمة بالتحقيق بالضدأه أو سماع الشهود أو بكلمها ، وما ورد بال المادة ٢٨٤ مرفعات من أنه إذا كان الأدلة بالتزوير منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لأنقاض المحكمة بصحبة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرةه منتج وجائز أمرت بالتحقيق . كذلك ما جاء بال المادة ٢٩٠ مرفعات من أنه يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم بردية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بخلاف من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرآن التي أسبابها ذلك . فلا شك أن الأحكام الواردة في المواد السابقة هي من الأحكام الموضوعية للإثبات ولا تتعاقب بالشكل والإجراءات لكن أضطر المشرع إلى إيرادها ضمن الأحكام الشكلية للإثبات في قانون المرافعات وذلك للصلة الوثيقة التي تربطها بموضوع الإجراءات وهذا ما دعى البعض إلى تفضيل جمع أحكام الإثبات الموضوعية والشكلية في صعيد واحد .

محل الإثبات

قد يكون محل النزاع هو قاعدة قانونية أو عمل قانوني أو واقعة مادية وذلك لأن النزاع قد يدور حول تطبيق القانون مع التسليم بقيام العمل القانوني أو وقوع الحادث . وقد يتناول قيام العمل أو وقوع الحادث مع التعرض

لكيفية تطبيق القانون أو بغير تعرض له ، ومن المبادىء المقررة أن الأثبات قاصر على تناول التصرفات القانونية والواقعية دون نصوص القانون التي يفترض في القاضي علبه بها وتطبيقها . فالنصوص القانونية تكون محلاً للتفسيير ولا يجوز أن تكون محلاً للإثبات لأن القاضي يعمل مستعيناً بمحاجج الخصوم وطرق التفسير ليقف على ما يستفاد من النص المراد تطبيقه على الواقع أو الأعمال الثابتة لديه ولكنه لا يكلف الخصوم بأن يقدموا الدليل على وجود هذا النص النافذ بل عليه أن يلتزم هذا النص وإذا لم يوجد نصاً قانونياً يمكنه تطبيقه أو القياس عليه فقد أباح له المشرع الاستعانت بقواعد العرف فإن لم يوجد فيستعين بقواعد الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد فيستعين بقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة^(١) .

ولكن إذا تمكّن أحد الخصوم أمام المحكمة بقانون أجنبي أو يعرف محلي له قوة القانون وجب عليه بحسب الرأي الراجح أن يقيم الدليل على حقيقة ما يتمسك به^(٢) .

طرق الإثبات

تختلف وسائل الأثبات التي يتطلبتها المشرع في كل تقنيات الدول المختلفة ويمكن تقسيمها بحسب القيود التي يراعيها كل مشروع إلى ثلاثة أقسام:-

(١) نظام الأثبات الحر *système libre* وفيه لا يتقييد الخصوم أو القاضي بطرق معينة للأثبات بل يترك فيه للخصوم حرية تمس الدليل بكل ما يمكنهم من الطرق ويترك القاضي يستوحي أقتناعه من أي دليل يقدم اليه . وميزة هذا النظام هو اعطاء الفرصة لاتفاق الحقائق الواقعية مع الحقائق القضائية . وعيوب هذا النظام أنه لا يتفق وأستقرار التعامل وبنائه فالخصوص

(١) مادة ١ مدنى .

(٢) جلاسون ٢ طبعة ثالثة ص ٦٥٤ .

لا يستطيعون أن يعرفوا متى يحكم عليهم ما دام القاضى حرافى تكوين اعتقاده .

(٢) نظام الإثبات المقيد *système legale* وفيه يرسم المشرع طرق محدودة للإثبات وبعض لكل منها شروطاً معينة يتقيد بها الخصوم والقاضى فلا يستطيع الخصوم أو القاضى أن يحلوا طريقه مكان آخر . وميزة هذا النظام هو أن يكفل ثبات التعامل وإستقراره ، وعيوب هذا النظام هو أن الحقائق الواقعية كثيراً ما تباعد عن الحقائق القضائية لعجز إثباتها مثلاً إذا استلزم المشرع لصحة الشهادة أن تكون صادرة من شخصين وشاهد واحد لا يكفى والقاضى ملزم بالأخذ باقوال هذين الشاهدين ولو خالف ذلك إعتقاده الشخصى .

(٣) نظام الإثبات المختلط *système mixte* وهو يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد . وأكثر ما يكون إطلاقاً في المسائل الجنائية ففيها يكون للقاضى حرية التماس وسائل الاقناع من أي دليل . ويتقيد بعض الشيء في المسائل التجارية مع بقائه حرافى الأصل ثم يتقييد بعد ذلك إلى حد كبير في المسائل المدنية فلا يسمح المشرع بالإثبات إلا بطرق محدودة تضيق وتنسخ تبعاً لقيمة الدعوى وظروفها . ومن الشائع الذى أخذت بنظام الإثبات المختلط القانون الفرنسي والإيطالي والباجيكي ^(١) .

وقد أخذ التشريع المصرى بنظام الإثبات المختلط فى المسائل الجنائية يعطى للقاضى حرية القاس وسائل الاقناع من أي دليل ، وفي المسائل التجارية يقييد القاضى ببعض القيود ويزيد من هذه القيود إلى حد كبير في المسائل المدنية . وقد تكلم المشرع المصرى عن طرق الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية التى رسماها فى القانون المدنى وهى الكتابة (مادة ٢٩٠ . مدنى وما بعدها) والبينة (أى شهادة الشهود (مادة ٤٠٠ مدنى وما بعدها)

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى بند ٦١٦ من ٦٤٦

وللقرائن (مادة ٤٠٤ مدنى وما بعدها) والأقرار (مادة ٤٠٨ مدنى وما بعدها)
واليمين (مادة ٤١٠ مدنى وما بعدها)

إثبات الأدلة

حدد القانون المدني طرق الأدلة وهي الكتابة والبيانة والأقرار واليمين
والقرائن . وبين قانون المرافعات الاجرامات المتعلقة باستعمال كل دليل من
هذه الأدلة أمام القضاء .

بالنسبة للأدلة بالكتاب : والغالب أن الخصوم يرجعون إلى هذا الدليل
لأدلة الاتفاقيات التي تحصل بينهم وبينون بها حقوق كل منهم حتى تكون
الورقة مستندًا للحقوق ويبيان للالتزامات إذا ما نزع فيها يوماً ما . وتحصل
ذلك بسند عرف أو بسند رسمي . وهذه المستندات تقدم من الخصم أثناء
السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر
على وجه السرعة ، وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية
العادية فترفق بملف الدعوى فيتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا
أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع . وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة
في الدعوى تكون تحت يد الخصم الذي يرتكن إليها أو تكون محررة لصالح
الخصميين أي مشتركه بينهما أو يحيى القانون مطالبة الخصم بتقدیمه في هذه الأحوال
يجوز إلزام الخصم بتقديم الأوراق التي تكون تحت يده . فإذا ما قدم مستند
عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الاطلاع عليه فالقاضي
يستنبط منه الأدلة اللازم ويقضى بما فيه . ولكن قد يكون المستند مزور أو
أن الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع المزيل به المستند غير حقيق فلا يجوز
للقاضي أن يستمد الأدلة من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه
حقيقي . وفي هذه الحالة يجوز لمن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية المتمسك
به له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الامضاء ليثبت أن المستند صادر

حقيقة من أنكره . كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن بطريق الادعاء بالتزوير في المستند الذي يدعى تزويره، ويجب عليه ذلك إذا كان المستند ورقة رسمية نازع في صحتها .

وبالنسبة للإثبات بالأقرار : فلما كان الإثبات بالأقرار هو أقوى طرق الإثبات لذلك رسم قانون المرافعات طريقة الوصول إلى اعتراف الخصوم وهو باستجوابهم ، كذلك بوجيه المدين الخامسة ابتعاد اقرار الخصوم بالوقائع المراد اثباتها بالدين ، فإذا أراد أحد الخصوم الاتتجاه إلى المدين فلا يترك له الأمر حر في توجيهها وفي صيغتها ، بل للمحكمة الرأى في تقديرها إذا كانت منتجة ، وفي تعديل صيغتها وتصدر في ذلك حكمًا قبل أدانها على الصورة والاجرامات التي رسمها قانون المرافعات .

وبالنسبة للإثبات بشهادة الشهود : فلما كان هذا الطريق من طرق الإثبات غير الجائز في بعض الأحوال إذ هو قاصر على إثبات الواقع المادية والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات عدا بعض الاستثناءات الواردة بأحكام القانون المدني حيث يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في المواد التجارية ، وعند وجود قرينة تجعل وجود الالتزام محتملا ، ووجود مانع من الحصول على الكتابة ، كذلك لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو قل قيمة الالتزام عن عشرة جنيهات في الأحوال التي يتطلب فيها القانون الشكلية كارهن الرسمى أو يتطلب فيها الكتابة كالوصية أو اثبات عكس ما هو ثابت بالكتابه فللاعتبارات المتقدمة والمنازعة في جواز الإثبات بشهادة الشهود لا بد أن يصدر حكمًا بالاحالة على التحقيق ثم تسمع الشهادة طبقا للجرائم القانونية ثم تحال القضية على المراقبة للفصل فيها .

وبالنسبة للإثبات بقرائن الأحوال : فهنا لا يستلزم مراعاتها اجراءات

خاصّة لأنّه سواء كانت من القرآن البسيطة التي يمكن إثبات عكسها Présomptions Juris tantum أو كانت من القرآن القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها Juris et de Jure فإنّها إنما تبني على وقائع إثباتها إنما يحصل بطريقة من الطرق المتقدمة^(١).

ويلاحظ أخيراً أن الإثبات قد يكون متعلقاً بوقائع مادية لانكفي فيها شهادة الشهود لتكون عقيدة المحكمة فتنقل المحكمة إلى محل النزاع لتعانيه كما قد يكون الأمر فيما يخص بالجنيح حيث يستلزم الحكم فيه معارف خاصة فحينئذ يعين أناس من أولى الخبرة ليدوا رأيهم فيه.

الشروط الضرورية لتوافرها في الواقع المراد إثباتها

تنص المادة ١٥٦ مرفعات « يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى متنبجة فيها جائزًا قبولاً ، ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر ثلاثة شروط هي :-

(١) أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى : فإذا كانت هذه الواقع متعلقة بدعوى أخرى أو لا علاقة لها بالنزاع المطروح أمام القضاء فهذا يمحو كل حاجة إلى الإثبات لانتفاء المصلحة المرجوة من الإثبات.

(٢) أن تكون الواقع المراد إثباتها متنبجة في الدعوى : فإذا كان الإثبات خالياً من أية فائدة فلا معنى للركون إليه . فإذا لم يكن متعلقاً بواقع مؤثرة على الحكم فيها ما جاز قبول الإثبات لخلوه من الفائدة المرجوة، وعلى هذا فإذا كانت الواقع المراد إثباتها غير متباين فيها ومسلم بها من أطراف الخصومة ومعترفاً بها اعترافاً شاملًا فهذا يمحو كل حاجة إلى الإثبات الذي لا فائدة ترجى من

(١) المراجعت المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨١٨ ص ٥٨١ .

(٢) جارسوبيه ٢ بند ٢٣١ - ٢٣٥ .

من ورائيه في هذه الحالة^(١).

(٢) أن تكون الواقع المراد أثباتها جائزًا قبولها : فهناك وقائع يحرم القانون قبول أثباتها كما هو الحال عندما يكون القانون قد افترض صحة واقعة وحرم أثبات ما ينافيها فلا يجوز الركون لذلك الأثبات في هذه الحالة لأن القانون يحرمه . مثال ذلك القرآن القانونية القاطعة فإنه لا يجوز أثبات عكسها كحججية الشيء المحكم فيه . كذلك في جريمة القذف لا يجوز للقاذف أثبات صحة ما قذف به ما لم يكن القذف موجها بحسن نية لموظفي عمومي عن أعمال تتعلق بوظيفته^(٢) .

اما مسأله وفي أي مطابق تم إبراءات الاتهام
الأصل أن اجراءات الاتهام تم أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى
فتقدم إليها المستندات وتسمع أقوال الشهود وتسجلب الخصم ويؤدي
 أمامها المدين ... الخ .

ولكن يجوز أن يتدب لمباشرة اجراءات الاتهام أحد قضاة المحكمة
المنظور أمامها الدعوى وفي هذه الحالة تعين تاريجاً لمباشرة هذا الاجراء فإذا لم
تعين تاريجاً لذلك حدد القاضي المتدب بمعرفته هذا التاريخ من تلقاء نفسه أو بناء على
طلب الخصم . فتفص الماده ١٥٧ من اعرافات « اذا ندب المحكمة أحد قضاياها لمباشرة
اجراءات الاتهام دون أن تعين تاريجاً للإجراء حدد القاضي المتدب هذا
التاريخ أما من تلقاء نفسه أو بأمر على عريضة يقدمها إليه أحد الخصوم » .

وقد يتذر على القاضي المتدب القيام بالاجراءات التي أنتدب من أجلها
ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الجلسه تعين قاض آخر يختلفه في القيام بهذه المهمه .

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العبدالواي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٦١ من ٣٢٤ .

(٢) مادة ٣٠٢ عقوبات مصرى

فتتص المادة ١٥٩ مرفعات ، يعين رئيس الجلسة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة أنه ما يجدر التنبيه إليه أن عبارة عند الاقتضاء الواردة بال المادة ١٥٩ إنما يقصد بها أن يكون القاضي الذي يراد تعينه من يخلفه قد تتحقق عن نظر الدعوى أو حكم بردة قد منه مانع من مزاوله العمل ، أو أن يكون الخبير قد حكم بردة أو أُعفى من المأمورية بناء على طلبه . أما استبدال خبير بآخر في إداء مأموريته أو ندب خبير لاستكمال عمل الخبير الأول أو لاعادة العمل من جديد فليس مما يدخل في المفهوم الصود بهذه النص بل ذلك من سلطة المحكمة الكاملة .

ويلاحظ إن إجراءات الإثبات لا تحصل دائمًا أمام المحكمة المطروح عليها النزاع بل قد يحدث الإثبات بعيداً عنها لسبب من الأسباب فتعين المحكمة قاضيا آخر لمباشرة هذه الإجراءات بدلاً عنها في جهة معينة . مثال ذلك سماع أقوال شهود في جهة نائية يتذرع حضورهم أو تخليف شخص ثالثين في محل إقامته إذا اختلف عن محل نظر الدعوى ، وبشرط في هذه الأحوال أن يكون القاضي المنتدب لمباشرة الأجراءات قاضي محكمة المواد الجزئية التي يراد في دائرةها القيام بالإجراء المنتدب من أجله ، وهذا بصرف النظر عن نوع القضية المنظورة مدنية أو تجارية ، وقيمة الدعوى المنتدب من أجلها ، ونوع المحكمة التي أنتدبه ، فتتص المادة ١٥٨ مرفعات ، إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تتدبر لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرةها .

وأخيراً يجب الاشارة إلى أن قوانين الدول قد اختلفت اختلافاً بيناً فيما يحصل التحقيق على يديه ، فالقانون الفرنسي العتيق كان يقضي بأن التحقيق يحصل

دائماً أمام قاض من قضاة المحكمة لا أمام المحكمة نفسها ، أما القانون الألماني والنمساوي فانهما يجعلان التحقيق أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ولا يصح أن يحصل التحقيق أمام قاض منتدب إلا في الأحوال التي ينص عليها صراحة ، وهذا المبدأ كان مقرراً في قانون جنيف^(١) .

قبول ادلة اثبات وتنفيذها

إذا ثبتت المحكمة إجراء الأثبات المطلوب لتتوفر شروطه القانونية وكان جائزًا ومتوجاً في الدعوى أصدرت حكمًا بقبول هذا الإجراء وتحقيقه وتنص المادة ١٦٠ من اتفاقات الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الأثبات وإلا كان العمل لاغياً .

ويكون الإعلان في جميع الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب بمعاد يومين وبطريق البريد . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

وعلى هذا يجب إعلان الأحكام الصادرة بإجراءات الأثبات إلى الخصوم إذا صدرت غيابياً أو إذا صدرت على خصوم لم يحضرروا النطق بها كما لو حضر الخصم أول جلسة ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك . ولا يكون الإعلان في هذه الحالة بواسطة قلم المحضرين إنما يكون بواسطة قلم كتاب المحكمة عن طريق خطاب موصى عليه يرسل للخصوم . ولا يشترط إعلان الخصم بأسباب الحكم بل يكفي إعلانهم بالمنطوق . والمحكمة من الأعلان في هذه الحالة هو أخبارهم بالحكم ليعلموا على تنفيذه في الميعاد المحدد .

ويرتب القانون على عدم إعلان الحكم الصادر بإجراء الأثبات على هذا

(١) كتاب المرافعات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية هامش من ٥٨١

النحو لمن لم يكن حاضرا النطق به أن تصبح الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك في غيبة الخصم باطلة ولاغية^(١).

كذلك يجب إعلان الخصوم في حالة تعين تاريخ إجراء الأثبات إذا لم يكن هذا التاريخ قد عين من قبل سواء كان تعين هذا التاريخ قد تم بمعرفة القاضي من تلقاء نفسه - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم الكتاب - أو بناء على طلب الخصم بأمر على عريضة - وفي هذه الحالة يتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين لأن الأوامر على عرائض تعلن بواسطة قلم المحضرين ، وهذا مادعي المشرع في المادة ١٦٠ مرفوعات إلى ذكر عبارة « وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وقد رأى المشرع أن يمنع الخصوم أجلا للاستعداد قبل تنفيذ إجراء الأثبات فنص على ميعاد يومين وهذا الميعاد هو أقل أجل يجب أن ينقض ما بين يوم الإعلان واليوم المحدد لتنفيذ إجراء الأثبات ، ويلاحظ إضافة مواعيد المسافة إلى هذا الميعاد عملا بالقواعد العامة .

ومقصود من المادة ١٦٠ مرفوعات المزيد من التحوط لما يترب على هذا الإجراء من نتائج خطيرة قد حدا عليه ما نشأ من سيء الآثار مما كان يجري من اعتبار النطق بالحكم أعلاها للخصوم جميعا في ظل القانون الملفي^(٢).

وتنفيذ إجراء الأثبات قد يحتاج إلى أكثر من جلسة وفي هذه الحالة

(١) جرى العمل في قلم كتاب بعض المحاكم على أن يوقم من الخصوم أو وكلائهم عند اطلاعهم على الحكم التمهيدي الصادر بإجراء الأثبات بأنهم علوا بخطوته وفي هذه الحالة لا ينطرهم بخطاب موصى عليه ونحن نرى أن هذا العمل يقوم مقام الإعلان بطريق البريد لتحقيق الغرض به .

(٢) وعلى هذا لا يجوز للمحكمة فتح باب المراجعة مع اعتبار خطتها بذلك اعلانا للخصوم بل يجب انتظار الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

يجوز التأجيل فيذكر بالحضور اليوم وال الساعة اللذان يحصل التأجيل لهما وهذا لا حاجة إلى إعادة إعلان من لم يحضر إجراء الإثبات مادام قد تم إعلانه على النحو السابق فتنص المادة ١٦١ مرفعات « كلما استلزم ائم الاجراء أكثير من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في الحضر اليوم وال الساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ولا محل لأخبار من يكن غائباً بهذا التأجيل »

و حكم هذه المادة مأخوذ من القانون الفرنسي (مادة ١٠٣٤) بعد تعميم حكمها وضبط صياغتها وإيضاح معناها . والغرض منه هو إلزام الخصم بأن يتبع بنفسه إجراءات التحقيق أمام الحكمة أو القاضي المنتدب أو الخبراء ما دام قد أعلن أو متى كان عملاً بالتاريخ الذي يبدأ فيه التحقيق حتى ولو كان لم يحضر فيه .

سلطه القاضي المنتدب للبراءات الابيات

للخصوم أن يقدموا للقاضي المنتدب جميع المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الإثبات مثل ذلك طلب التأجيل لاعلان شهود وطلب مناقشة الشهود .. الخ . ويسقط حق الخصوم في جميع هذه المسائل العارضة ولا يجوز عرضها على المحكمة ما داماًوا لم يتقدموا بها للقاضي المنتدب في حينها . فتنص المادة ١٦٢ مرفعات « تقدم المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الإثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة » .

والمقصود من هذه المادة تفادي تعطيل التحقيق بشأن كيفية تقديم المسائل العارضة الخاصة بالإثبات سواء كانت متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولاً أو غير مقبول أو متعلقة بجرائم تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع فأوجبت هذه المادة عرض تلك المسائل كلها على القاضي المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة وإلا

سقط الحق في عرضها على المحكمة وذلك لكي يتمكن القاضى المحقق من إصدار قرار مؤقت يمكّنه من السير في التحقيق إذا لم ير جدية المنازعة العارضة على أن يبق لذوى الشأن حق إعادة عرض هذه المنازعة على المحكمة الكاملة بعد انتهاء القاضى من التحقيق أو احالة القضية اليها .

كذلك فان القرارات التي يصدرها القاضى المنتدب في المسائل العارضة المتعلقة بجرائم الاتهام تكون واجبه النفاذ، لكن للخصوم الحق في إعادة عرض هذه القرارات على محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . فتنص المادة ١٦٣ مرفوعات « ما يصدره القاضى المنتدب من القرارات في المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

ويلاحظ أن قرارات القاضى المنتدب غير جائز الاستئناف إلا مع الدعوى نفسها (مادة ٣٧٨ مرفوعات) .

وأخيرا يجب على القاضى المنتدب عند إحالة الدعوى على المحكمة بسبب انهاء اجراء الاتهام أو لأى سبب آخر أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الخصم الغائب بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب، فتنص المادة ١٦٤ مرفوعات « على أن القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يحدد لها أقرب جلسة مع اعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بمعرفة قلم الكتاب» وطبعاً أن يكون الاعلان في هذه الحالة بواسطة خطاب موصى عليه .

صرى تغير المحكمة بتغفير إجراءات الاتهام

تنص المادة ١٦٥ مرفوعات « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاتهام بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحض وبحوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجرام بشرط أن تبين، أسباب ذلك في حكمها » .

فالمحكمة مطلقاً الحرية في العدول عن تنفيذ اجراءات الاتهام وفى عدم الأخذ بنتيجتها . والمحكمة من ذلك هو اعطاء المحكمة الفرصة لتصحيح أخطائها إذا رأت أن هناك ثمة خطأ وقعت فيه في حكمها باجراء الاتهام .

وقد جرى القضاء في فرنسا ومصر بهذا المبدأ فقضى بأنه لا يتقييد القاضي بالحكم الذى يصدره بالاتهام إلا إذا فصل بصفة حاسمة في الخلافات التي أثارها الخصوم أمامه^(١) .

وال المادة ١٦٥ تضمنت تعديلاً جوهرياً للقانون الملغى لم يكن منه بدلت خلص الاجراءات المدنية من إحدى علل التعقيد والتعطيل القائمة في ظل القانون السابق ، ذلك بأن القانون السابق كان يفرق من الأحكام المتعلقة بالتحقيق بين أن تكون داله على مستحکم به المحکمة في موضوع الدعوى وبين لا تكون ، وان كانت داله على ذلك سماها تمہیدیة واجاز إستئنافها على حدة ومنع المحکمة من العدول عنها مع أن المحکمة لا تتقييد بنتيجتها وأن لم تكن داله كانت تحضیریة غير جائز إستئنافها على استقلال وكان من حق المحکمة أن تعدل عنها .

فالحكم بالإحالة على التحقيق وتعيين آل خبرة وبالإنتقال للدعابة ويastحضار الخصوم لاستجوابهم هو حكم تحضيري يجوز أن تصرف المحكمة النظر عن تنفيذه إذا لم يدل على اتجاه رأيها في الموضوع وهو حكم تمہیدی إذا دل عليه فلا يجوز لها عندئذ أن تعدل عنه . وكثيراً ما تدق هذه الدلاله وتختفى وبتخييط الخصوم في إدراکها بل توهمها ، والشرح يختلفون بين قائل أن الحكم بالتحقيق يكون تحضيريأ إذا أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق

(١) محكمة ديجون الاستئنافية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ محكمة السنة المادوية عشرة رقم ٤٠٩ ص ٧٧٢ .

الخصوم وتمهيديا إذا طلبه أحد الخصوم ونازع فيه الآخر ، وقائل ان الحكم يعتبر تمهيديا إذا أرجات به المحكمة الفصل في دعوى أو في دفاع وقائل بأن الحكم يأجراء التحقيق ي يكون تمهيديا أو تحضيريا بحسب ما إذا كان قد حسن مرکز أحد الخصوم أو استبقي حالة التعادل بين مراكزهم ، وقائل بترك الأمر لظروف كل قضية وتقدير المحكمة .

وأعجب ما في الأمر أن الاحتفال بدلا له الحكم على اتجاه المحكمة يتضامن حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدى ، فإن المحكمة لا تقييد بنتيجة و لها الا تأخذ بما أسف عنه التحقيق في قليل أو كثير ، وقالوا في تعليل ذلك أن الحجية إنما تكون للحكم ولا تسكون بمجرد اتجاه الرأى وأن الدلالات المستمدة من الحكم التمهيدى غير أكيدة ويحتمل أن يكون القاضى قد أمر بتحقيق الواقعه وأرجأ تقدير قيمتها في الدعوى فيها بعد وأن من حق القاضى العدول عن مجرد الرأى ما دام لم يثبته قضاء .

وفي الحق أنه لسرف وجزاف أن يباح الطعن بالإستئناف أو بالمعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه . ويعرف حكمه ، وأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم في الموضوع ويجعل من هذا الارهاص فيصل للتمييز بين بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر مع أنها كالمأتفقة في الطبيعة والغاية وفي أنها كالمأتفقة في الطبيعة والغاية وفي أنها لا تقطع في نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تمهيدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترجع إلى إعداد القضية للحكم في الموضوع .

هذا سوى القانون الحالى بين هذه الأحكام وجعلها كالمأتفقة في مرتبة واحدة لا يمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها إذ ليس بأبغض إلى نفس القاضى من حمله على تنفيذ إجراء لم يعتذر له

ضرورة ، ومن العبث وضياع الوقت والجهد في الاصرار على تنفيذ إجراءات تضمن للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام لم يعد جائزها الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع^(١) .

زنیب محظوظات الائمه

تنقسم إجرامات الإثبات طبقاً لما يتفرع عن أحكام الإثبات الموضوعية إلى أربعة أقسام :

أولاً: فيتفرع عن الآثارات بالكتابة (١) اجراءات الزمام الخصم بتقديم ورقة تحت يده (٢) انكار الخطأ والإمساء أو الختم أو بصمة الاصبع وإجراءات تحقيق الخطوط (٣) إجراءات الادعاء بالتزوير . (٤) رقابة المحكمة على مستندات الداعوى .

نائماً : ويترفع عن الآثار بالاقرار (١) إجراءات استجواب الخصوم
(٢) وإجراءات المتعلقة بتأدية البيان الحاسمة.

نائباً : و يتفرع عن الأثبات بالبينة اجراءات الاستعanaة بالشهود و مناقشتهم .

رابعاً: ويتفرع عن اثبات الواقع المادي (١) الاستعانة بأهل الخبرة (٢) واجرامات انتقال المحكمة للمعاينة .

وستفرد فيما يلي لكل من هذه التقسيم الأربعة باباً لبحثه.

(١) المذكورة التفسيرية لقانون المرافعات .

الباب الثاني

في

ما يتفرع عن الأثبات بالكتابة

١ - الзам الحصم بتقديم ورقة تحت يده ٢ - انكار الخط أو الامضاء أو الحتم أو بصمة الاصبع
وإجراءات تحقيق الخطوط ٣ - الادعاء بالزور ٤ - ريبة المحكمة على مستند الدعوى .

لم تكن الكتابة معروفة في العصور الفطرية كوسيلة للأثبات بل كانت ألم
الوسائل إذ ذلك هي شهادة الشهود ، أما في عصرنا الحالى نظر الانتشار التعليم
فتعتبر الكتاب أم الأدلة وأكثرها استعمالاً وذلك لامتيازها بدرجة من الدقة
تفوق شهادة الشهود إذ أن هؤلاء تخونهم الذاكرة أو يلجنون إلى الكذب .
والأصل في المحررات أنها تنشأ قبل نشوء الخصومة ولذا تسمى الكتابة الدليل
السابق preuve préconstituée وقد يتطلبتها القانون كقاعدة عامة في بعض
الأحوال التي يكون فيها إعداد الدليل مقدماً أمراً ميسوراً كالتصريفات القانونية ،
أما فيما عدا ذلك أى بالنسبة للواقع القانوني فالقاعدة جواز الأثبات
بجميع الوسائل .

فالغالب في الدعاوى أن الخصوم يثبتون بالكتابه الاتهافات التي تحصل
بينهم ويبينون حقوق كل منهم حتى تكون الورقة مستنداً للحقوق التي ترتب

على ذلك الاتفاق أو الالتزام على العموم إذا ما نوزع فيه يوما ما - ويحصل ذلك إما بسند رسمي أو بسند عرف . فالسند الرسمي أقوى وآكد في الأثبات لأنه يمثّل حجة بما ورد فيه من قول أو سماع أو عمل الموظف الذي اجراء ، أما السند العرفي فقيمتها أقل لأنه لا يدل بنفسه على أنه حقيقي إذ يجوز أن يكون مصطنعا من عمل الغير كأن يجوز أن يكون حقيقيا من عمل المدين .

وهذه المستندات رسمية كانت أو عرفية تقدم من الخصوم أثناء السير في الدعوى في القضايا الجزئية والقضايا الابتدائية والاستئنافية التي تنظر على وجه السرعة وأمام قاضي التحضير في القضايا الابتدائية والاستئنافية العادية وتترافق بذلك الدعوى فيتمسك بها صاحبها ويطعن فيها الخصم الآخر إذا أراد أو يناقش فيها فقط أثناء الدفاع .

وقد يحدث أن ورقة من الأوراق المهمة في الدعوى تكون تحت يد أحد الخصوم الذي يرتكن عليها أو تكون محررة لصالح الخصمين أو مشتركة بينهما أو يحيى القانون للخصم مطالبة الخصم بتقديمها . وفي هذه الأحوال يجوز للخصم أن يطلب إزام خصمه بتقديم هذه الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده . فإذا ما قدم مستند عرفي أو رسمي ولم يطعن الخصم فيه بعد الأطلاع على هذا المستند *Communication des pièces* فالقاضي يستنتج منه الأثبات اللازم ويقضى بما فيه .

ولكن إذا حصل طعن بأن المستند مزور أو بأن الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصابع المذيل به العقد العرفي غير حقيقي فلا يجوز للقاضي أن يستمد الأثبات من هذا المستند المطعون فيه ما دام لم يثبت أنه حقيقي . وعلى هذا فن أنكرت في مواجهته صحة الورقة العرفية المتمسك بها له أن يطلب تحقيق الخط أو الختم أو الأمضاء ليثبت أن الورقة صادرة حقيقة من أنكرها .

كذلك يجوز لمن حصل التمسك ضده بورقة عرفية أن يطعن فيها بطرق الأدلة بالتزوير ويجب عليه ذلك إذا كانت الورقة رسمية ونافع في صحتها.

فلا تقدم يتضح أنه يتفرع عن الأدلة بالكتاب المسائل الآتية :-

١ - طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .

٢ - إنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط .

٣ - الأدلة بالتزوير .

٤ - رقابة المحكمة على مستندات الداعي .

وفيما يلي بحث كل منها على حده .

الفِصْلُ الْأَوَّلُ

طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

لا يكفي أن يزعم الخصم حصول واقعة ما ليس القاضي بها بل يجب أن يستند هذا الزعم إلى دليل يثبت حصوله ، وإلى أن يقام هذا الدليل لا يؤخذ الطرف الآخر بالواقعة المدعى . فإذا نجح كان عليه أن ينفي الداعي بالدليل العكسي فيقع عبء الأدلة على عاتق من يدعي أمراً يخالف الظاهر من الأمور ^(١) . فالأصل في الناس برامة الذمة أى عدم المديونية وهذا هو الظاهر من الأمور فإذا أدعى شخص أنه دائن لآخر كان عليه إثبات دعواه فإذا نجح أصبح الظاهر في جانبه ولو أدعى المدين بعد ذلك براءته كان عليه

(١) تنص المادة ٣٨٩ مدنى « على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه »

عبد، أثبات ذلك لأنه يدعى خلاف الواقع.

وتفصي القاعدة المقدمة بعدم جواز إرغام شخص على أن يقدم دليلاً ضد مصلحته الخاصة فلا يجوز إجبار شخص على تقديم ورقة تحت يده ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز برهان خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس في مصلحته فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمته بتقديم مستند يملأه ولا يرى به تقديمه^(١).

لكن توجد هناك أحوالاً إستثناءها المشرع في القانونين المدني والتجاري أجاز فيها الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، لذا جرى القضاء المصري في هذه الحالات على اجازة الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده رغم خلو قانون المرافعات الملغى من نصوص تحييز ذلك^(٢). كذلك فإن القانون الفرنسي يسمح بطلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده رغم خلو القانون الفرنسي من نصوص تحييز ذلك أيضًا^(٣).

وقد جاء بالذكر التفسير به لقانون المرافعات الحال أنه إذا كان القانون المدني

(١) حكم محكمة النقض ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ١٦٠ رقم ٥٠.

(٢) محكمة النقض ١١ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٣٨٥ « إذا طلب الحكم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حق فيها وامتنع عن تقديمها فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة بحسب دلالته الحتمية وبعتبر الزام من القانون يبعد حتى تسلية بقول الطالب .

(٣) جلاسون وتاسيه وموريل جزء ٢ بند ٥٩٤ - حكم تقضي فرنسي في ١٧ يونيو سنة ١٨٧٩ سيرى ١١٦-١١٦ تعليق تاسيه في سيرى ١١٥-٢ ، موريل بند ٤٧٩ .

أو التجارى يجيز للخصم مطالبة خصمه بتقديم ورقة منتجة في الدعوى أو يتسللها إليه إذا كانت الورقة مشتركة بين الخصمين كما لو قد حررت لمصلحتهما معاً، أو كانت مبنية لأنزاماتها أو حقوقها المتبادلة، أو إذا كان الخصم نفسه سبق أن تمسك بالورقة في مرحلة من مراحل الدعوى، فينبغي أن توجد وسيلة لحمل من يحوزها على تقديمها أو لمنعه من اعنات خصمه بحسبها كيما يحرمه من فرصة الاستدلال بها.

فأحكام إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده استحدثها قانون المرافعات الحالى وقد اقتبس أحکامها من القانون التركى (مادة ٣٢٦ مرافعات وما بعدها) ومن القانون الالمانى (٣٨٦ مرافعات وما بعدها) فتدارك بذلك النقص التشريعى فى هذا الصدد فيما أحوال وشروط وأحكام طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده . ونظرًا لأن هذه النصوص مستثناة من القاعدة العامة فنرى أنه يجب أن يكون تفسيرها فى نطاق ضيق دون توسيع .

الأهم وال الذى يجوز فيها طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
تنص المادة ٢٥٣ مرافعات «يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام

خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده

(١) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

(٢) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لأنزاماتها أو حقوقها المتبادلة.

(٣) إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى».

وعلى هذا لا يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة غير منتجة في الدعوى كلا لا يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة مفقودة ليست تحت يده .

وقد بين القانون الأحوال التي يجوز فيها طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بالتفصيل الآتى :

أولاً : إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها : مثال ذلك في المسائل التجارية يوجب القانون التجارى على التاجر أن يمسك دفاتر تجارية

وهي دفتر اليومية (يكتب فيه ما له وما عليه من الديون يوماً فيوماً ويشتمل على بيان الاعمال التجارية وما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملاً أيضاً على المبالغ المنصرفة على منزله شهراً فسيراً أجمالاً بغير بيان لفواتيره) ودفتر الكوبيا (يقيد فيه صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع ما يرد إليه منها في كل شهر ويوضع في ملف على حدة) ودفتر الجرد (فيجرد كل سنة أمواله المنقوله والعقارات ويحصر ما له وما عليه من ديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكورة في ذلك الدفتر) .

وبجين القانون للمحكمة في المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع (١) ويكون الاطلاع بتخل الناجر عن دفاتر الخصم Communication مباشرة أو بواسطة إيداعها في قلم كتاب المحكمة ليطلع الخصم على جميع محتوياتها إذا شاء ، وفي هذا أنتهاك لسرية أعمال الناجر ، لهذا قصر المشرع أباحته على الدعاوى التجارية ، أما في الدعاوى المدنية فهو غير جائز كقاعدة عامة إلا في الأموال المشاعة فيجوز للشريك المشتاع أن يطلب الاطلاع على دفاتر شريكه حتى يتمكن من محاسبته على نصيبيه في المال المشاع .
ومواد التركات فيجوز ل بكل وارث أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث حتى يتمكن من معرفة نصيبيه في التركة

وقسمة الشركات فيجوز للشريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة

(١) تنص المادة ١٦ تجاري « أنه لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدقرين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا في مواد الأموال الشائعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الأفلاس وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاه نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر »

سواء بعد حلها أو قبل الحل .

وفي الأفلاس فيجوز للدائن أن يطلب الاطلاع على دفاتر المفلس ولو كانت الدعوى مدنية .

ويجيز القانون للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر representation^(١) ولا يعني التخل عن الدفاتر للخصم الاطلاع على كل محتوياتها إنما هو مجرد عرض الدفاتر على المحكمة للاطلاع على البيانات المتعلقة بالخصوصية القائمة واضحة أن التقديم أقل خطرا على التاجر من الاطلاع لهذا يجوز للمحكمة أن تأمر به ولو من تلقاء نفسها في جميع المواد التجارية كانت أو مدنية .

وفي ادارة الشركات يجيز القانون للشركات غير المديرون أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها^(٢) .

وبالنسبة الى المودع عنده يحتم عليه القانون تسليم الوديعة بمجرد طلبها^(٣) ويستوى في هذا أن تكون الوديعة سند مثبتا لحق أو أى شيء آخر .

ففي الأمثلة السابقة يجيز القانون للقاضي أن يأمر بتقديم هذه المستندات أو تسليمها وعلى هذا يجوز في هذه الاحوال طلب الزام الخصم بتقديم تلك الأوراق .

(١) تنص المادة ١٨ تجاري « يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها في أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتسفرج عنها ما يتعلق بهذه الخصومة »

(٢) تنص المادة ١٩ مدنى « الشركات غير المديرون ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل »

(٣) تنص المادة ٧٢٢ مدنى « يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لاصحافة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لاصحافة المودع » .

ثانياً : إذا كانت الورقة مشتركة بينه وبين خصميه : وتعتبر الورقة مشتركة بين الخصميين في الحالتين الآتيتين : ١- إذا كانت الورقة محرر لصلحة الخصميين ومثال ذلك أن تكون الورقة عبارة على سند إذن صادر لصالحها ضد شخص ثالث ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن وصية محررة لصالح الخصميين على تركه ما ، أو كأن تكون الورقة عبارة عن عقد فيه الخصميين أحد طرفاً وثالث هو الطرف الآخر ، أو كأن تكون الورقة مثبتة لوديده ملك للخصميين طرف شخصي آخر . ففي هذه الأمثلة يجوز طلب إلزام الخصم بتقديم تلك الأوراق التي تحت يده .

بـ- إذا كانت الورقة مثبتة لإلزاماتهم وحقوقهما المتبادلة : ففي العقود الملموسة لجانين *Contrat bilateral ou synallagmatique* وهي العقود التي إلزام المتعاقدين بالتقابل فيما بينهما كل منهما نحو الآخر، كعقد البيع والمقايضة والإيجار والعارية وهذه العقود ترتيب لكل طرف فيها حقوق وتضييف على كل جانب إلزامات ، ففي مثل هذه الحالات يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصميه بتقديم هذه العقود إذا ما طلب منه تنفيذ الزواه . والمحكمة من ذلك واضحة وهو أنه في العقود الملموسة لجانين يجوز للمتعاقدين إذا ما طواب بالتنفيذ أن يدفع بوقف ذلك حتى يقوم الطرف المطالب بتنفيذ ما في ذمته، وهو ما يسمى بالدفع بعدم تنفيذ العقد ، فإذا كان الخصم قد فقد عقده أو كان العقد محرر من صورة واحدة تمكن من أثبات حقوقه المقابلة لالتزاماته نحو خصميه بطريقة إلزامه بتقديم العقد الذي تحت يده .

ثالثاً : إذا استند إليها خصميه في أية مرحلة من مراحل الدعوى : فليس من العدل أن يستند الخصم في الإثبات إلى ورقة ماتحت يده دون أن يقدمها للمحكمة لأن الورقة قد تكون وهمية، أو قد تكون مزورة ، أو لم تصدر من الخصم ، أو تكون

مبهمة تحتاج الى تفسير ، لذلك يجب على من يستند في إثباته الى ورقة ماتحت يده أن يقدم هذه الورقة للمحكمة وللخصم أن يطلع عليها communication des pièces ليتمكن من الرد . وعلى هذا فإذا استند أحد الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى على ورقة ما دون أن يتقدم بها للمحكمة جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقدیم هذه الورقة التي يرتكن إليها في إثبات دعواه .

ولنفس هذا السبب حتم القانون على الخصم أن يبقى مستنداته في الدعوى حتى تمام الفصل فيها إلا إذا وافق الخصم على سجّبها أو أذنه القاضي أو رئيس الدائرة في ذلك ، فتنص المادة ٢٥٨ من اتفاقات ، إذا قدم الخصم ورقة للاستلال بها في الدعوى فلا يجوز له سجّبها بغير رضاه خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة ، .

إجراءات طلب إلزام الخصم بتقدیم ورقة تحت يده

تنص المادة ٢٥٤ من اتفاقات ، يجب أن يبيّن في هذا الطلب :

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها .
- ٢ - خواص الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بها عليها .
- ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد إثباتها تحت يد الخصم .
- ٥ - وجہ إلزام الخصم بتقدیمها .

وعلى هذا يكون طلب إلزام الخصم بتقدیم ورقة تحت يده الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بطلب كتابي أو شفوي يثبت في محضر الجلسة ، ويجب

أن يشتمل هذا الطلب على البيانات الآتية:-

- ١ - أوصاف الورقة التي تعينها: أى بيان هل الورقة عرقية أم رسمية، هل هي عقد أم خطاب أم تغريف أم دفتر تجاري أم سند إذن أو كمية.
- ٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل: فيبين بقدر الإمكان أو على وجه التقرير تاريخ الورقة وموضوعها ومضمونها والإلتزامات التي ترتبتا والحقوق التي تقررها لكل من هو طرف فيها.
- ٣ - الواقعة التي يستشهد بها عليها: أى يبين الواقع الذي يريد إثباتها بهذه الورقة والتي هي مدونة بها.
- ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد إنها تحت يد الخصم أى بين الأدلة والشهادة التي ثبتت كيان هذا المستند وأنه موجود تحت يد الخصم وليس تحت يد آخر.
- ٥ - وجہ إلزام الخصم بتقديمها: أى إنها منتجة في الدعوى وعليها يتوقف الحكم وإنها تحت يد الخصم وليس مفقودة وإن القانون يجيز طلب إلزام الخصم بتقدمها.

ما يزيد على نفر بم طلب إلزام الخصم بنفر بم مستتر تحت بره
تنظر المحكمة في الطلب ولا يخرج الأمر على ما يأتي :-

(١) لانقبل المحكمة الطلب إذا وجدت أن القانون لا يجيز للخصم طلب إلزام خصمته بتقديم هذه الورقة أو بعبارة أخرى عند عدم توفر إحدى الأحوال التي يستلزمها القانون لإلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ، أو أن مقدم الطلب لم يراع البيانات الواجب أن يشتملها هذا الطلب ، فتنص المادة ٢٥٥ مرا فعات ، لا يقبل الطلب إذا لم ترتع فيه أحکام المادتين السابقتين ،

على أنه في الحالة الأخيرة نرى أنه ليس يوجد ما يمنع من أن يقدم الخصم

طلب آخر يتدارك فيه النقض، ويراعى البيانات التي يوجبها القانون في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده .

(٢) إذا قبلت المحكمة الطلب وأثبتت الطالب طلبه مراعياً في ذلك قواعد الأثبات العامة، أو أقر الخصم بأن الورقة موضوع الطلب في حيازته، أو سكت الخصم عن إبداء اعتراضه على هذا الطالب فيفسر السكتون أنه مسلم بأن الورقة في حوزته، وتأمر المحكمة في هذه الأحوال بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده بحسب ما يتراهى لها ويتناسب مع مقتضيات الأحوال و محل وجودها، فقد تكون الورقة موجودة في جهة ثانية عن محل المحكمة يستلزم تقديمها وقت طويل أو قصير ، أو قد تكون مودعة ضمن مستندات دعوى أخرى يستلزم نظرها بعض الوقت ، فتنص المادة ٢٥٦ مرفقات ، إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن الورقة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

(٣) إذا قبلت المحكمة الطلب ولكن لم يقدم الطالب الأثبات القانوني الكاف المقنع لعقيدة المحكمة وأنكر الخصم وجود الورقة أو انكر عليه بوجودها أو انكر عليه بمكانها وأنه لم يخفها أو أدعى عدم إهماله في البحث عليها ففي هذه الحالات يوجب القانون أن يؤدى المنكر يميناً ، بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

واليمين التي توجه في هذه الحالة ليست يمين حامضة لأنها لا تجسم النزاع

ولا توجه بعارة الخصم إنما توجه بعارة المحكمة عند عدم تقديم الطالب الأثبات الكافي لصحة الطلب وبناء على ذلك لا يجوز للخصم المنكر في هذه الحالة رد اليمين على خصمه مقدم الطلب وهذه المبنين تعرف قانونا باسم يمين الاستئثار *serment de credulité* وهي تختلف على اليمين المتممة في أنه يجب على القاضي أن يأخذ بنتيجةها . وللخصم أن يثبت كذبها عند الاستئثار الحكم وأن يقدم أدلة جديدة تؤيد طلبه وتوبيخه بوجود الورقة أو ثبت مكانها أو إخفاء الخصم لها أو إهماله في البحث عنها ليفوت على طالب تقديمها فرصة الاستشهاد بها ، وله أن يطالب بتعويض وأن يرفع جنحة مباشرة .

(٤) إذا لم يقدم الخصم الذي أمرت المحكمة بتقديم ورقة تحت يده بتقديم المستند في الميعاد الذي حددته له ولم يكن إمتاعه نتيجة لظروف قهرته على عدم تقديم المستند في الميعاد ، أو إذا أمتىع عن حلف اليمين الذي بينه القانون أعتبرت الورقة التي قدم الخصم صورتها صحيحة مطابقة لأصلها . فإذا لم يكن الخصم قد قدم صورة الورقة بل وصف شكلها ومضمونها وموضوعها جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بالشكل أو الموضوع ، فتنص المادة ٢٥٧ من اتفاقات ، إذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتىع عن حلف اليمين المذكور أعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها ،

ولا تعتبر الصورة مطابقة لأصلها إلا في حق الخصم الممتنع عن تقديم الورقة أو عن حلف اليمين وبالنسبة له فقط فلا يحتاج بذلك الحكم على غيره من الأشخاص الذين يكونون أطرافا في نفس الورقة ^(١) .

(١) مادة ٣٩٧ من اتفاقات المانى ، مادة ٣٢٣ من اتفاقات تركى .

اختصاص الغير لازامه بتقديم مستند تحت يده

أجاز القانون للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى في إدخال الغير وأختصامه في الدعوى القائمة لازمامه بتقديم ورقة تحت يده ولو كانت المدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف، فتنص المادة ٢٥٩ مرفاعات «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لازمامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة».

ويشترط لجواز صدور هذا الإذن من المحكمة أن تطبق على الورقة المطلوب تقديمها إحدى الحالات الثلاثة التي يجوز فيها للخصم طلب إلزام خصمته بتقديم ورقة تحت يده.

ولكن هل يشترط أن يكون توفر أحدى هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى أم بالنسبة للغير المراد إدخاله في الدعوى؟ لا شك أن القانون يستلزم توفر أحدى هذه الحالات بالنسبة للخصم الأصيل في الدعوى^(١) معنى أنه إذا كان القانون يجيز مطالبة الخصم الأصيل بتقديم ورقة أو تسليمها، أو إذا كانت هذه الورقة مشتركة بينه وبين طالب تقديمها، أو إذا استند عليها الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي هذه الحالات إذا كانت تلك الورقة في حيازة الغير جاز إدخاله خصماً في الدعوى لازمامه بتقديمها.

ويجب أن يشتمل طلب إدخال الغير لازمامه بتقديم ورقة تحت يده على البيانات السالفة ذكرها بالنسبة لطلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده.

(١) لأن المادة ٢٥٩ مرفاعات تنصي بأن يكون اختصاص الغير بتقديم مستند تحت يده في الأحوال المبينة في ٢٥٣ مرفاعات وضمنها إذا استند الخصم إلى الورقة في أية مرحلة من مراحل الدعوى وطبعي هذه الملة لا تكون إلا بالنسبة أن هو طرف في الدعوى.

الفصل الثاني

إنكار الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

تنقسم المحررات التي تتضمن الدليل الكتاب إلى قسمين:

أولاً : المحررات الرسمية *Actes authentiques* وهي تسمى أيضاً بالأوراق العمومية *Actes publics* وهي التي تصدر من سلطة عامة أو موظف عمومي مختص بإصدارها وتحريرها^(١).

وهذه المحررات تشمل : ١- الأوراق الحكومية أو الإدارية وهي التي تصدر من الجهات الحكومية أو الإدارية المختصة كالمعاهدات والأوراق التشريعية والقرارات الوزارية ودفاتر المواليد والشهادات الدراسية ودفاتر التسجيل وقرارات الترقية والتعيين والعزل. ٢- الأوراق القضائية وهي التي تتعلق بالخصومات المقدمة للقاضاء أو حاضر التحقيقات التي تجري فيها كمحاضر الإعلان ومحاضر الجلسات وصور الأحكام . ٣- الأوراق غير القضائية وهي التي تحرر بواسطة الموظفين القضائيين المختصين وإنما في غير خصومة قائلة كالأذارات ومحاضر العرض والبروتستات . ٤- الأوراق الرسمية التي تتضمن إثبات تعهدات الأفراد وهي ما تسمى عادة *Actes notairés* كمقدار العقاري وعقد البيع الرسمي وعقد الهمبة الرسمية ما شابه ذلك من العقود الرسمية التي يحررها المؤثقون *Les notaires* .

ويمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه هو كل أورقة صادره من مأمور مختص أي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحرير

(١) قواعد المرافعات الاستاذ محمد المصاوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٧٦ ص ٣٣٢ .

الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير بحسب القواعد القانونية
الموضوع له^(١).

وقد عرفت المادة ٣٩٠ مدن الورقة الرسمية بأنها الورقة التي يثبت فيها
موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى
الشأن وذلك طبقاً للاواعض القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

فاركان المحرر الرسمي ياختصار هي :

(١) أن تكون صادرة من موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة
والموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة هو كل شخص حلته الحكومة
جزء من مسؤوليتها بقسط من واجها نحو الأمة سواء كان بأجر أو بغير أجر
أو بمكافأة، كالمدير والقاضي وكاتب المحكمة والمأذون والعمدة فتعتبر الأوراق
التي يحررها مثل هؤلاء رسمية ولو نقل أو أوقف أو عزل مادام لم يخطر بذلك^(٢).
وإذا غلت الحكومة الشرعية على أمرها وعيت السلطة الفاصلة موظفاً تعتبر
حراراته رسمية لأنها موظف في الواقع وإذا قيل بطلان أعماله فإن ذلك
من شأنه تعطيل مصالح الناس وإيقاف دو لاب العمل . فإذا ما حرر أوراقاً
كان للناس فيها حقوق أو عليهم فيها واجبات مدينة وجب احترامها وخصوصاً
أن تحرير العقود لا يحصل إلا بمحض رغبة وإختيار الطرفين المتعادين ولا
شك في أنه من المصلحة العامة والخاصة إعتبار مثل هذه الأوراق والعقود
رسمية^(٣)، ويصبح قضاء القاضي الذي ولته السلطة الفاصلة في الشريعة الأملامية.

(١) رسالة الآباء للاستاذ احمد نشأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠١ من ٩٢ .

(٢) اوبرى جزء ١٢ ص ١٥٦ هامش ٢ ، ٣ ، بودرى تمهدات رقم ٢٠٢٠ ، ٣٠٤٣ ، ٢٠٢٠
سيرى ١٤ - ١ - ٧٦ .

(٣) جودنو goodnow على القانون الاداري المقارن جزء ٢ من ٥ تحت عنوان officers de facto
عند الانجليز .

وتعتبر رسمية المحررات التي يقوم بتحريرها الموظف المعين وغير حائز لشروط التعين لأنه لا يستمد حق التحرير من شروط التوظيف وإنما من أمر التعين^(١)، كما إذا عين موظف دون السن القانونية أو عين أجنبى حيث يجب أن يكون وطني . ثم أن الحكومة في إدارتها للبلاد لا تقوم بأعمال الولاية العامة فقط كالتشريع والقضاء والضبط بل قد تقوم أيضا بأعمال الأفراد والشركات كإدارتها للسكك الحديدية والنقل والتلغراف والبريد ، وتعتبر أوراق هذه المصالح أوراقا رسمية لأن الحكومة في كل أعمالها تمثل المصلحة العامة وكل مانجزة من الكسب في مثل هذه المصالح يصبح من نقوص الدولة التي هي من الأموال العامة^(٢).

(٢) أن يكون تحرير الورقة داخلًا في وظيفة ذلك الشخص من حيث الموضوع والمكان: فيختص القاضي بصدور الأحكام، والمحضر بكتاباته بمحاضر الإعلان، والمأذون بتحرير عقود الزواج، والموثق بتحرير العقود الرسمية . كذلك يجب أن يكون الموظف متخصصا في القيام بهذا العمل . فالمحضر الذي يثبت في الإعلان أن المعلن إليه أعترف بمديونيته لطالب الإعلان لا يكون لهذا الاعتراف قوة الورقة الرسمية ، وقضى بأن محضر حصر التركة وإن كان ورقة رسمية فإنه لم يجعل قانونا لاثبات تاريخ الوفاة لأن إثبات هذا التاريخ ليس من إختصاص موظف المحكمة الحسابية الذي يحرر محضر حصر التركة ، فإذا ذكر شخص من أهل المتوفى أمامه تاريخا للوفاة وأثبت ذلك في محضره فإن هذا لا يعني عن تقديم شهادة رسمية بتاريخ الوفاة محرة بمعرفة الموظف المتخصص بذلك^(٣). وبالنسبة لما يدونه موثق العقود بإعتمادا على أقوال المتعاقدين عالم

(١) شرح القانون المدني للأستاذ فتحى زغول من ٣٩٧ .

(٢) رسالة الابيات للأستاذ احمد شأت طبعة رابعة ١٩٤٧ بند ١٠٧ من ٩٤ .

(٣) ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٢٩ سنة ١٤ قضائية .

يحدث في حضرته فلا تكون الورقة الرسمية دليلاً على صحة هذه الواقفان ولكل من الطرفين أن يثبت عدم صحتها بغير حاجة للطعن بالتزوير وإنما تكون الورقة حجة حق يطعن فيها بالزير في أن هذه الواقفان ذكرت من الطرفين للموظف لدى أثباتها في الورقة الرسمية .

ويراعى أخيراً أنه يجب أن يعمل الموظف في دائرة إختصاصه فكل عمل يعمله الموظف خارج دائرة إختصاصه من حيث نوع المحرر أو من حيث مكان التحرير لا يعتبر رسمياً ويكون حكم الموظف بالنسبة له حكم أى فرد من غير الموظفين ^(١) .

(٢) أن يكون التحرير بالشروط المقررة أى مستكملة لبيانات والأوضاع التي أوجبها القانون : فيجب مراعاة الاشتغال التي قررها القانون ، فقد قرر القانون أوضاعاً وقواعد يلتزم بها الموظف الرسمي المتخصص في كتابة الأوراق الرسمية ، فالأحكام والإعلانات والمخاضر والعقود الرسمية وغيرها من الأوراق الرسمية حدد لها القانون أوضاعاً يجب مراعاتها .

ثانياً : *ال MERCHANTABILITYS sous seing privé* : وهي التي يحررها من لهم مصلحة فيها بغير تدخل موظف مأجوم وظيفته ويمكن تقسيم هذه الأوراق إلى قسمين : ١ - سندات عرفية وهي أوراق أعدت مقدماً لتكون وسيلة الإثبات وتمتاز بأنها موقعه من هي حجه عليه ولا يشترط القانون فيها شكل خاص ولا يستلزم إشتمالها على بيانات خاصة بكل عبارة مكتوبه تؤدي المعنى المراد بأى لغة من اللغات تكون دليلاً سواء كانت الكتابة بالعبرة أم الرصاص أو بأى

(١) قانون دمولوب جزء ٢٩ رقم ٢٣٩، ولوaran جزء ١٩ رقم ١٢، وبرودري تم برات رقم ٢٠٧١ والمراجع التي أشار إليها .

شيء آخر وكل ما يشترط فيها أن يكون عليها توقيع الملزام إذا كانت فردية unilatirale وتوقيع الطرفين إذا كانت تبادلية synallagmatique . وأما تحريرها فيجوز أن يقوم به أحد طرف العقد أو أحد الشهود أو شخص أجنبي، ويصح أن يحصل التوقيع عليها بالامضاء أو الحتم أو البصمة ، وليس من الضروري لصحة الورقة أن تكون مؤرخة وفي حالة عدم وجود تاريخ عليها يجوز له مصلحة في ذلك أن يثبت حقيقة التاريخ بكلفة طرق الإثبات وكل الأفراد أحراز في أن يحرروا عقودا رسمية أو عرفية لإثبات أعمالهم القانونية ولكن هناك عقودا حتم الشارع أن تكون رسمية وإلا كانت باطلة كغير العقار والرهن الرسمي .

٢ - أوراق عرفية أخرى لم تعد في الأصل تكون من أدلة الإثبات ولذلك لا توقع لكنها تحتوى على عناصر الإثبات وتفاوت قوتها وصيغتها ممثل ذلك التأثير على سند الدين بما يفيد براءة المدين ، والمدافئ التجارية ، والأوراق والسجلات الخصوصية والمراسلات سواء كانت خطابات أم برقيات .

مُفَيَّبِينُ الْخَطُوطِ

للفرقـة بين الأوراق الرسمية والعرفـية شأنـ في هـذا المـوضـوعـ ، إـذـ أنـ إـنـكارـ الخطـ أوـ الحـتمـ أوـ الـإـمـضـاءـ أوـ الـبـصـمـةـ إـنـماـ لـايـدـ إـلاـ عـلـىـ الـمـحـرـرـاتـ الـعـرـفـيـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ . وـيـتـفـرـعـ عـنـ هـذـاـ إـنـكـارـ مـاـ يـسـمىـ بـتـحـقـيقـ الـخـطـوـطـ وـضـعـهـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ إـلـيـاتـ صـحـةـ الـأـوـرـاقـ الـعـرـفـيـةـ الـتـيـ يـحـصـلـ إـنـكـارـهـ لـتـكـونـ حـجـةـ لـتـمـسـكـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الـنـكـرـ ، ذـلـكـ لـأـنـ الـأـوـرـاقـ وـالـمـحـرـرـاتـ غـيـرـ الرـسـمـيـةـ لـاـ يـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ قـبـلـ مـنـ كـانـ طـرـفـاـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـرـاـ بـهـ صـرـاحـةـ

أو ضمناً^(١) أو إذا حصل تحقيقها وظهرت صحتها أمام القضاء.

فإذا كان الخصم مقرأ بأن الورقة صحيحة بمعنى أنها حررت بواسطته أو أنه ختم عليها أو أمضى عليها أو بصمتها فتكون حجة عليه ويجب إثبات برامته من الالتزام وإلا وجوب الحكم عليه بمقتضاهما . أما إذا أنكر أن الورقة صادرة منه بأن أنكر أنه هو كاتبها كلها أو بعضها أو ختمها أو أمضها فأن القاضي لا يحكم عليه بمقتضى هذه الورقة . و محل تحقيق الامضاء أن ينكر الخصم أنه أمضى الورقة، و محل تحقيق الختم أن ينكر أنه ختمها ، و محل تحقيق الخطوط أن ينكر أن كتابة الورقة صادرة منه سواء كان الإنكار كلياً ينتهي على كل ما في صلب الورقة أو جزئياً يتناول بعض ما هو مكتوب فيها دون البعض الآخر^(٢) . وهي تتحققت صحة الورقة بالطريق المبين في القانون وثبت أنها صادرة حقيقة من المنكر لها فإنها تكون حجة عليه ويحكم عليه بمقتضاهما ، وإن ثبت العكس لم يترتب عليها أثر ما وإعتبرت كان لم تكن^(٣) .

شروط إنكار الخط أو الختم أو الامضاء أو البصمة

يشترط في الإنكار حتى ينبع أثاره القانونية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الإنكار بصدق ورقة عرفية : لا شك أن مجال تطبيق الإنكار أضيق من مجال نطبيق الادعاء بالتزوير فلا يقبل الإنكار إلا بصدق الأوراقعرفية، فتنص المادة ٢٦١ مراجعتات وإنكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع إنما يرد على الأوراق غير الرسمية أما إدعاء التزوير

(١) المادة ٣٩٤ مدنى .

(٢) جارسونيه ٢ بندى ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٣) استئناف أعلى ٥ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعه الرسمية للمحاكم الأهلية السنة العاشرة من ٢٣

فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية ، وعلى هذا لا يجوز إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة بقصد المقدار الرسمية وأوراق المحضر بين وعقود الزواج وحاضر الصلح في الجلسات ويلاحظ كذلك انه لا يجوز إنكار الأوراق العرفية إذا كان قد طعن فيها بالتزوير وقضى بصحتها ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لاسيما للطعن بإنكار التوقيع بعد إستعمال طريقة الطعن بالتزوير والفصل فيها ^(١) .

وقد قضى بأنه إذا تمسك شخص بورقة عرفية على غير المتعاقددين وأدعى أن تاريخها ثابت بوجود خط أو إمضاءات أو ختم الإنسان توفى فالخصمه أن يطلب منه تقديم الدليل على أن الخط أو الإمضاءات أو الختم للمتوفى دون أن يكون مضطر لاتخاذ إجرامات الطعن بإنكار المتصوص عليها في قانون المرافعات وللمحكمة تقديم هذا الطلب فان كان جدياً حققته ^(٢) .

ثانياً : أن يكون الإنكار صريحاً : فلا يصح أن يكون الإنكار ضمنياً ^(٣) ، ويقصد بكون الإنكار صريحاً هو أن يتمسك به من أحتاج عليه بخط أو إمضاء أو ختم أو بصمه فيذكر مبررات إنكاره ، مثال ذلك أن يذكر أن المضاهاة ثبتت صحة إنكاره أو ان ختمه لا يتفق والختم الممهور به الورقة العرفية ، أو إنه لم يكن موجوداً في الحال المقول بتحرر المستند العرفي فيه ..الخ . ذلك من الظروف التي تقدرها المحكمة .

(١) محكمة استئناف أسيوط ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الثامنة رقم ٢٤٣ من ٣٣١.

(٢) محكمة الرازيقي الجزئية ٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٦٦ قسم ثان س ١٥١ .

(٣) تنص المادة ٣٩٤ مدنى « تعتبر الورقة العرفية صادرة من وتعها ما لم ينكِ صراحةً ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارد أو الحلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكتفى أن يختلف عيناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق »

وعلى أساس ما تقدم يعد سكوت ذى الشأن عن الإنكار أقراراً بصحة الورقة لأن من واجب من لا يريد الاعتراف بالورقة أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة أصبع أو ختم، فإذا أبى ذو الشأن أن يعترف بنسبة الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم إليه أو ينكر هذه النسبة فيتعين إعتبار الورقة عرفية قد أُعترف بها حكماً، وتطبيقاً لذلك قضى بأن التهرب من الإعتراف أو الإنكار يعتبر إعترافاً^(١).

وغمى عن البيان أن الإقرار أو السكوت الذي يعدل الإقرار لا يتعلق إلا بالتتوقيع أو الخط وآن هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً لا يؤثر بأى حال في أوجه الدفع الشكلية أو الموضوعية التي يكون من أُعترف بالورقة العرفية في غير تحفظ أن يتمسك بها.

وإذا كان القانون يلزم من يتحجج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة الخط أو الإمضاء وإلا إعتبر سكوته عذرلاً للاعتراض، فآية ذلك أن التتوقيع يناسب إليه ويتعين عليه تفريعاً على هذا أن يدللي برأيه في هذه النسبة يسدد أن مركز الورثة والخلاف يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه لأن التتوقيع يناسب إليه شخصياً دون أولئك وهو لام.

أما الوارث فلا يطلب منه الإنكار ويكتفى أن يحلف بيمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ذلك أنه ليس في الوسع إذا ما يفرق بين مركز الشخص ومركز خلفه أو الوارث إلا أن يباح للخاف الإكتفاء بنفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن تلقى عنه هذه دون أن يقف موقف الإنكار وصراحة، على أنه رفي درء لما يحتمل من تعسف هذا الوارث أو ذلك الخلف في استعمال الرخصة المخولة له وجوب تعزيز إقرارهما بيمين يؤديها^(٢) بأنه لا يعلم بأن الإمضاء لمورثة

(١) محكمة اسكندرية مختلطة ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ جازيت ٧ من ٤ غرة ١٠.

(٢) مأخوذة من المادة ١٢٢٣ من التقنين الكندي.

أو خلفه وإذا كان للوارث أو الخلف أن يسلك هذا الطريق فله أيضاً أن يسلك طريق الإنكار صراحة . فإذا انكر نسبة الورقة العرفية صراحة أو نفي الوراثة أو الخلف عليه بذلك زالت عنهم موقتنا قوتها في الأثبات وتعين على من يريد التمسك بها أن يقدم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .

وعلى هذا فللوارث أو الخلف أن يسلك أحد طريقين :-
الأول أن ينكر صراحة بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليس له تلقى الحق عنه . أى أن يؤكد بعد الاطلاع على المستند إن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ليست له تلقى الحق عنه .
والثاني: أن يدعى الجهة بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو البصمة له تلقى عنه الحق ، وفي هذه الحالة يجب أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي له تلقى عنه الحق .

وهذا الشرط في محله ذلك لأنه من الجائز أن يكون الوارث أو الخلف عالماً بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع للورث أو السلف أو عالماً بحصول التعاقد أو حصل التعاقد أمامه ومع ذلك يدعى الجهة بذلك تعسفاً .

ويترتب على إنكار نسبة الورقة العرفية صراحة ، أو نفي المورث أو الخلف عليه بذلك مع أدانة اليمين سالفه الذكر زوال قيمة الورقة في الإثبات موقتنا ويتعين على من يريد التمسك بها أن يقدم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط .

مثالاً : أن يكون الإنكار بصدق ورقة منتجة في النزاع : يشترط في الإنكار حتى ينتج أثاره القسانوية أن يرد بصدق ورقة منتجة في حسم النزاع

المطروح أمام المحكمة فإذا ورد بصدق ورقة غير منتجة في الدعوى وكان الحق ثابت من أوراق أخرى بالدعوى فلا يقبل الإنكار، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في المادة ٢٦٢ من اتفاقيات التي تنص إذا أنكر من تشهد عليه الورقة بخطه أو إمضاه أو ختمه أو أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمساء أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمشاهدة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

رابعاً : الا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن الخط أو الإمساء أو الختم أو البصمة : فالشارع قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخط أو الإمساء أو رفض ذلك الطلب بمعنى أنه إذا تراهى القاضي من ظروف الدعوى أن السندي صادر حقيقة من أنكره وإنفتح بذلك من وقائع الدعوى ومستنداتها فله أن يرفض طلب التحقيق إن تكана على تحقيقه بنفسه من أحوال القضية أن السندي صحيح كذلك يصح للقاضي لاستبعاد السندي إذا كان عدم صحته ظاهراً بوضوح كان تكون الأمساء منسوب لشخص تحقق من أنه لا يعرف القراءة والكتابة مطلقاً^(١) ويقول المرحوم عبد الحميد أبو هيف أنا لو أجزنا طريقة تحقيق الخطوط ب مجرد إنكار المدين للسندي لامكن لكل مدين ماطل أن ينكر السندي ولظللت المحكمة في ضيق من أمرها حتى يتحقق أمر كانت هي متأنكة من صحته بما رأته من أحوال القضية^(٢) .

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشماوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٢ من ٣٣٨ .

(٢) كتاب الراءات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٣٧ من ٥٩٣ .

وقد سارت المحاكم على هذه القاعدة فقضى بعدم جواز الطعن بالإنكار متى كان مجردًا عن أي قرينة تعززه وفي آخر وقت من أدوار القضية وفي ظروف يبدو منها المحكمة أن الطعن مقصود به مجرد المطل والعناد في الخصومة^(١). قضى بأنه إذا ترددت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن الورقة المتنازع عليها صحيحة وأن الإنكار لم يكن الغرض منه إلا المطل والكيد كان لها مطلق السلطة في الحكم بصحبة الورقة دون الاحالة على التحقيق بشرط بيان أسباب ذلك في الحكم^(٢). كما قضى بأن القاضى غير مقيد في حالة إنكار الامضاء أن يجعل الدعوى على التحقيق بل له إذا استتبع من ظروف وقرائن الدعوى إن الإنكار كيدي وغير جدي أن يحكم بصحبة الامضاء ويحصل فى أصل الدعوى^(٣). قضى بأن ثبوت صحة الختم لا يحتم على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة التوقيع إذا توفر لديها من الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى ما يكفيها لتكوين اعتقادها إذ التحقيق ليس إلا طريق من الطرق الموصولة لتكوين الاعتقاد فيمكن الاستغناء عنه بغيره من طرق الإثبات الأخرى وهى الأدلة التي تستخلصها المحكمة من الأوراق^(٤). قضى بأن تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع وجديته أو عدم جديته مما يدخل تحت سلطة قاضى الموضوع^(٥).

وهذا الشرط يستفاد من مفهوم مخالفة المادة ٢٦٢ من اتفاقيات فإذا كانت تقتضى

(١) استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ شراثم ٢ من ٢١٧ ن ٢١٧.

(٢) محكمة استئناف مصر الأهلية ٤ مايو سنة ١٩٢٩ محاماه السنة التاسعة رقم ٥٢٤ ص ٩٦٦.

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٣٢ ص ٦٩٤.

(٤) محكمة استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ محاماه السنة الخامسة عشرة رقم ٣١٤ ص ٦٣٤.

(٥) محكمة النقض المدنية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماه السنة الثانية عشرة رقم ٢٥٤ ص ٥١٦.

بأنه في حالة الإنكار إذا لم تكفل وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع تأمر بالتحقيق ، فطبعي أنه يؤخذ من مفهوم المخالفة أنه إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لها أن ترفض طلب تحقيق الخطوط ، ومن المفهوم بالبداية أن يكون على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في أسباب حكمها ما تكون عنه عقيدتها تلك العناصر ^(١) وإلا كان حكمها قابلا للطعن لقصور الأسباب . وعلى هذا فالقانون لا يلزم القاضى باحالة الدعوى على التحقيق عند الإنكار بشرط أن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقیدته بشأن صحة الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة بدون إحالة إلى التحقيق ، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها - عند عدم إجابة طلب الخصم إلى تحقيق الخطأ أو الإمضاء أو البصمة - أسباب ما استخلصته من وقائع الدعوى والمستندات وإلا كان حكمها باطل وقابل للنقض، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه حتى مع التسليم بأن قاضى الدعوى غير ملزم - عند إنكار التوقيع - باحالة الدعوى إلى التحقيق وتکلیف المتسلك بالورقة لإثبات التوقيع المنکور وبأنه يجوز له ألا يأمر بالتحقيق ويقضى بصححة الورقة حتى مع التسليم بذلك فعلى القاضى إذا رأى صحة التوقيع المنکور أن يدون في حكمه ما يكون قد أطافن إليه من الأعتبرات المقبولة المقنعة له . فإن خلى حكمه من ذكرها وقع هذا الحكم باطلاً خلوه من الأسباب خصوصاً إذا كان التوقيع المنکور هو بالأمضاء وكان المنکر يقرر في مواجهة خصمه أنه لا يعرف القراءة والكتابة وكان خصمه يحييه باستعداده لإثبات صحة التوقيع ولم يكن بالدعوى أوراق أخرى عليها مثل هذا الأمضاء المنکور ^(٢) وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في قبول أو

(١) المذكورة النفسية لقانون المرافعات .

(٢) قضى مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ محاماه السنة الثامنة عشرة رقم ٣٤٨ ص ٧١٥

رفض تحقيق الخطوط فليس لها أن تفصل في هذا الطلب مع الفصل في نفس موضوع الدعوى وهذا حتى لا نفوت على الخصم طريق آخر للطعن في الورقة وهو طريق الدعاء بالتزوير . وتطييقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى في الوقت عينه في موضوع الدعوى المقدم فيها هذا الدفع بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورة على الدفع دون الفصل في الموضوع المطالب به حتى يتسعى للمدعى إذا شاء أن يسلك طريق الطعن بالتزوير ^(١) .

خامساً : ألا يكون الخصم معترفاً بالتوقيع أو الأمضاء أو البصمة أو الختم : يلاحظ أن الختم مختلف عن التوقيع في كونه مفصلاً عن الشخص بحيث يجوز الاستيلاء عليه والتوقيع به بغير علم صاحبه أو رضائه ، ولا يمكن تصور أن بوق الشخص بامضائه بغير علمه لذلك لا يقبل من شخص آخر يعترف بالأمضاء وينكر التوقيع بها على الورقة وإذا كان يدعى أمضاه على غير الورقة المتفق على صدورها منه أو أن أمضاه كانت على بياض واسمه إستعمالها أو حصصات فيها تغيرات مزودة بعد التوقيع عليها وجوب عليه الطعن بالتزوير في الورقة ولا يقبل منه الاكتفاء بالإنكار .

واسْكُن ما هو الحكم إذا اعترف الشخص بصحة ختمه وأنكر التوقيع به على الورقة ؟ هل يكفي ذلك في اعتبارها غير حجة في الإثبات حتى يقيم المتمسك بها الدليل على حصول التوقيع أو يعتبر أعتراف الشخص بالبصمة قرينة على صحة التوقيع وعلى منكره أن يدفع هذه القرينة .

الختم الـ يجوز بحسب طبيعته لـ كل أنسـان أن يـصم به عـلـى أي ورـقة شـاء

(١) نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٣٠٣ من ٦٣٠ .

متى وجد الحتم بين يديه لـأى سبب كان فلازمه جواز الأطلاع والأقرار
الضمنى بصححة ما في الورقة الممضاه قد تendum في كثير من الأحيان في الحتم كـا
في حالات السرقة والضياع والوديعة أو التوكيل بالختم ومن أـجـل ذلك
عرضت وتعرض على المحاكم كل يوم حالات يطلب فيها الاعتراف بالختم
الموقع به على سند ما فيطلع الشخص على ما فيه وقد يقرها لأنـه هو الذى
ختمـها أو أمر بـختـتها أو أـجازـها وقد ينـكـرـها بـاتـاناـ، وقد يصلـ به التـصدقـ
والـصدقـ إلى حد قوله بأنـ البـصـمةـ هـيـ حـقـيقـةـ بـصـمةـ خـتـمـهـ ولـكـنهـ يـنـكـرـ صـدـورـ
الـورـقةـ عـنـهـ وـيـنـكـرـ أـنـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـيـنـكـرـ أـنـهـ فـوـضـ غـيرـهـ فـيـ ذـلـكـ.

وقد اختلفت أراء الفقه والقضاء في حـكـمـ من يـكـلـفـ بـالـإـثـبـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
وبـأـىـ طـرـيقـ يـكـونـ هـذـاـ إـثـبـاتـ أـبـكـلـ الـوـسـائـلـ أـمـ بـطـرـيقـ الـإـدـعـاءـ بـالـتـزوـيرـ أـمـ
يـكـلـفـ خـصـمـهـ يـأـثـبـاتـ إـنـ صـاحـبـ الـخـتـمـ هـوـ الـذـىـ وـقـعـ بـهـ.

أما الرأى الأول : فيقول بأنـ الأـقـرارـ بـصـحـةـ الـخـتـمـ يـعـتـبرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ
الـتـوـقـعـ بـهـ وـيـلـتـزـمـ الـنـكـرـ إـذـاـ يـأـثـبـاتـ أـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـمـوـقـعـ بـهـ ،ـ وـاـكـنـ يـجـوزـ لـهـ
إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـسـلـوكـ سـيـلـ دـعـوىـ
الـتـزوـيرـ (١) .

أما الرأى الثاني : فيقول بأنه يجب على التمسك بالـورـقةـ فيـ حـالـةـ إـنـكارـ
الـتـوـقـعـ معـ الـاعـتـرـافـ بـصـحـةـ الـخـتـمـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ خـصـمـهـ هـوـ الـذـىـ وـقـعـ بـخـتـمـهـ
عـلـىـ الـوـرـقةـ وـمـنـ أـنـصـارـ هـذـاـ الرـأـىـ الـمـرـحـومـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ هـيفـ (٢)ـ وـالـاسـتـاذـ

(١) استئناف أهل ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الرابعة
ص ١٤٤ ، وحكم أسوانت الجزئية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة
ال السادسة من ١١٦ ، وحكم كفر الزيات في ٢٧ مارس سنة ١٩١٤ الصرائع ١ من ٢٢٦ .

(٢) المراءـاتـ المـذـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ لـالـمـرـحـومـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ هـيفـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ بـنـدـ ٨٥٨ـ صـ ٦٠٦ـ .

محمد العثماوى (١) وحجه هذا الرأى أنه غير صحيح أن يقال أن الاقرار بصحمة الختم دليل على التوقيع به إذ لا علاقة بين صحة البصمة وبين التوقيع بالختم وأول شرط في قبول القرآن والحكم بها أن تكون متعلقة تمام التعلق بالمسألة المجهولة التي يراد الوصول إليها من المعلوم ولا تتعلق هنا أصلًا إذ الختم قد يكون في حيازة صاحبه وقد يضيع منه وقد يسرقه من يشاء ولو وقتياً سواء كان من المقيمين معه أو من غيرهم وقد يكون له مثيل طبع عليه فيكون الشبه بين الاثنين تماماً وكل ما يلزم من جانب المنكر هو أن يكون إمساكه جدياً بحيث لا يكذبه الظاهر حتى تقتضي المحكمة بوجوب الاحالة على التحقيق وحيثند يجحب على المتمسك بالورقة أن يثبت صدورها عن نسبت إليه .

كأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مخالفة مبدأ مسلم به قانوناً وهو عدم جواز تجزئة الاقرار على صاحبه ما دامت أحرازاته المقربة متلاصكة ومتصلة بعضها فلا يحل قانوناً للقاضى أن يجزء اقرار الرجل ، بأن البصمة هي بصمة ختمه ولكن لم يوقع هو به ، ولا يصح أن ينتفع الدائن من الاقرار بصحمة البصمة ليلقى حل الإثبات على عاتق المدين في أمر هو معفى قانوناً من إثباته إذ القانون يلقي حل الإثبات على الدائن الذي يتمسك بسند عرف . والقول بوجوب الإثبات على من نسبت إليه الورقة ينافي نص القانون والتصريح فيها يتعلق بالأوراق العرفية (مادة ٣٩٤ مدنى) .

كذلك فإن القرآن القانونية التي يتربّ عليها أحكام مخصوصة منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر سواء كانت بسيطة يجوز إثبات عكسها أو وقاطعة لا يجوز إثبات ما يخالفها . وفي غير الأحوال المنصوص عنها قانوناً لا يصح

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العثماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٩ ص ٣٤٦ .

للقاضى أن يقول بقرينة ويرتب عليها حكماً خصوصاً لم ينص عليه القانون فالقول بهذه القرينة غير صحيح وإذا احتاج بان للقاضى أن يقضى بقرار ان الاحوال قيل بأـن القضاء بقرار ان الاحوال أى بناء على أقتناع القاضى فى الاحوال الجائزه قانوـنا هذا شـيـء وكون يرتـب حـكـما قـانـونـا خـصـوصـاً عـلـى واقعـة مـعـيـنة لـم يـنـصـ القـانـونـ عـلـى أـن يـكـونـ هـا هـذـا الـاثـرـ بـاـنـ يـنـقـلـ حـمـلـ البرـهـانـ منـ عـلـى عـاـنـقـ المـتـمـسـكـ بـالـوـرـقةـ لـيـلـقـيـهـ عـلـى عـاـنـقـ المـنـكـرـ هـذـا شـيـءـ آـخـرـ فالـقـاضـىـ لـهـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـ وـيـزـدـادـ وـيـكـبرـ خـطـاـ القـاضـىـ كـلـمـاـ قـالـ بـاـنـ هـذـهـ القرـيـنةـ لـاـ يـقـبـلـ دـحـضـهـ إـلـاـ بـدـعـوـيـ التـزوـيرـ فـاـنـهـ يـضـعـ نـفـسـهـ مـحـلـ المـشـرـعـ وـيـخـالـفـ القـانـونـ مـعـ أـنـهـ لـاـ مـصـلـحةـ وـلـاـ فـائـدـةـ إـجـتـمـاعـيـةـ أـوـ إـقـصـادـيـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ تـشـفـعـ لـهـ فـيـ هـذـهـ المـخـالـفـةـ .

وقد سارت أقلية ضئيلة من الأحكام على هذا الرأى فقضى بأنه يجوز للمدين إنكار توقيعه بختمه على سند الدين بالرغم من اعتراضه بصحبة الختم دون الالتجاء إلى دعوى التزوير ويصبح على الدائن في هذه الحالة إثبات صحة التوقيع^(١) .

أما الرأى الثالث فيقول بأنه يجب على المنكر الإدعاء بالتزوير في التوقيع بالختم الذي أقر أنه ختمه ولا يقبل منه الإنكار لأن أصحاب هذا الرأى يعتبرون القرينة قاطعة لا يزحزحها إلا الطعن بالتزوير .

وهذا الرأى هو أصوب الآراء في نظرنا ويفيد ذلك أن المادة ٢٦٢ مرفعات تتكلم عن إنكار الختم ولا تتكلم عن إنكار التوقيع بالختم ، وعلى هذا لا يجوز إنكار التوقيع بالختم ويجب في هذه الحالة إتخاذ طريق الإدعاء

(١) محكمة استئناف مصر الأهلية، ٤ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماة السنة الثامنة رقم ٤٤ مس ٩٠٤.

بالتزوير دون طريق الإنكار الذي رسمه القانون حالات حصرها وقد سار على مقتضى هذا الرأي غالبية الأحكام فجعلت من الاعتراف بصحة الختم قرينة على صحة التوقيع على المستند، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه من أُعترف بالختم الموقع به في ذيل عقد يعتبر أنه وقع بنفسه عليه فلا يجوز دحض هذه القرينة إلا بالإدعاة بالتزوير^(١). وقضى أن القانون المصري أقام حجته الأوراق العرفية على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها فـتـعـرـفـ الخـصـمـ الذـىـ تـشـهـدـ عـلـيـ الـوـرـقـةـ بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذي يقدمه المتسلك بالورقة فلا يطلب من هذا المتسلك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإن كان اعتبارها حجـةـ بـاـ فـيـهـ عـلـىـ خـصـمـهـ صـاحـبـ الـامـضـاءـ أوـ الـخـتمـ وـلـاـ يـسـطـعـ هـذـاـ خـصـمـ التـنـصـلـ مـاـ تـثـبـتـهـ عـلـيـهـ الـوـرـقـةـ إـلـاـ إـذـاـ بـيـنـ كـيـفـ وـصـلـ إـمـضـاؤـهـ هـذـاـ الصـحـيـحـ أوـ خـتـمـهـ هـذـاـ الصـحـيـحـ إـلـىـ الـوـرـقـةـ الـتـىـ عـلـيـهـ التـوـقـيـعـ وـأـقـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ يـدـعـيـهـ مـنـ ذـلـكـ فـاـنـ هـذـهـ هـىـ مـنـهـ دـعـوـىـ تـزـوـيرـ بـحـثـةـ يـحـبـ أـنـ يـسـارـ فـيـهـ بـطـرـيـقـهـ الـقـانـوـنـ،ـ ذـلـكـ بـاـنـ الـقـانـوـنـ لـاـ يـعـرـفـ إـنـكـارـ التـوـقـيـعـ بـالـخـتمـ بـلـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ إـنـكـارـ بـصـمـةـ الـخـتمـ^(٢).ـ كـاـ قـضـىـ بـاـنـ مـنـ يـعـرـفـ بـالـخـتمـ وـلـكـنـهـ يـنـكـرـ التـوـقـيـعـ بـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ هـذـاـ إـنـكـارـ مـاـدـاـمـ الـقـانـوـنـ فـيـ بـابـ تـحـقـيقـ الـخـطـوـطـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ إـنـكـارـ الـخـتمـ ذـاـهـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـعـيـ بـالـتـزـوـيرـ فـيـ الـوـرـقـةـ وـيـقـيمـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ .ـ فـاـذـاـ دـفـعـ شـخـصـ بـاـنـكـارـ التـوـقـيـعـ فـلـاـ يـصـحـ النـظـرـ فـيـ دـفـعـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـكـارـ لـلـتـوـقـيـعـ بـلـ المـعـيـنـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ أـنـ تـثـبـتـ إـعـتـرـافـ الـمـتـسـلـكـ بـهـذـاـ الدـفـعـ بـخـتـمـهـ وـإـنـكـارـهـ التـوـقـيـعـ ثـمـ تـقـضـىـ بـعـدـ قـبـولـ هـذـاـ الدـفـاعـ بـالـإـنـكـارـ^(٣).ـ كـاـ قـضـىـ بـاـنـ مـتـىـ إـعـتـرـفـ الـخـصـمـ

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣١ محكمة السنة الثانية عشر رقم ٣٥٥ ص ١٨٨

(٢) محكمة النقض المدنية ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ محكمة السنة الرابعة عشرة رقم ١٧١ قسم

أول ص ٤١١ .

(٣) محكمة النقض المدنية ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ محكمة السنة الخامسة عشرة قسم أول رقم

٤٢٨ ص ٢١٩

بأن الامضاء أو الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها صحة هي إمضاوه أو ختمه أو امضاه مورثه أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لاعتبار صحة الورقة وإمكان اعتباره حجة بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل إمضاوه أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع وإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير ^(١). كما قضى بأنه إذا اعترف بالختم وجب لإبطال الورقة الطعن بالتزوير ^(٢). كما قضى بأنه ليس للمحكمة أن تأمر بإجراء التحقيق إلا في حالة أنكار الخطأ أو الامضاء أو الختم في عقد هرفي، ومن ثم فالخصم الذي يعترض بأن ختمه هو الموقع به على العقد مع أنكاره التوقيع به بنفسه لا يجوز له طلب إجراء التحقيق بل يتهم عليه الطعن بالتزوير في ذلك العقد ^(٣). كما قضى بأنه إذا اعترض الخصم بصحة الخطأ أو بصحة إمضاكه لا تقبل منه دعوى الإنكار وإنما يجب عليه سلوك الطعن بالتزوير لأن دعواه في هذه الحالة تتضمن واقعه تزوير معنوي يجب عليهاثباته ^(٤).

نوعاً تجبيئ الخطوط :

إن تحقيق الخطوط قد يحصل بصفة فرعية وتابعاً لدعوى أصلية كما إذا أريد التمسك أنباء الدعوى بسند عرف فانكر الخصم فيما صدور السند منه وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية vérification d'écriture incidente - وقد يحصل تحقيق الخطوط بدعوى أصلية يراد بها إثبات صحة

(١) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محكمة السنة العصرية رقم ٢١٥ ص ٦٠٧.

(٢) محكمة استئناف مصر ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ محكمة السنة التاسعة عشرة رقم ٣٨٤ ص ٩٤٨.

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ محكمة السنة الرابعة رقم ٣٤٥ ص ٤٤٥.

(٤) محكمة استئناف مصر الأهلية ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ محكمة السنة الثامنة رقم ٢٣١ ص ٣٠٨.

السند أو الحصول على إعتراف الخصم به قبل المطالبة بالدين المقرر بهذا السند
وهذه الحالة تسمى بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية Demande principale
. en reconnaissance ou en vérification

أورد : دعوى تحقيق الخطوط الفرعية : محل هذا هو أنه في أثناء سير
دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتمسك أحد الخصوم مدعياً كان أو مدعى
عليه أو متدخل بورقة عرفية فينكر الخصم أن هذه الورقة صادرة منه أو أن
الامضاء ليس له أو أن الختم ليس له وترى المحكمة أنه لا يمكنها الحكم في هذا
الموضوع إلا إذا ظهرت صحة هذه الورقة من تلقيتها وإنما لا تستطيع البت في
هذه النقطة قبل التحرى والبحث فينتذ تأمر بتحقيق ما أنكره أحد الخصوم
من أوراق عرفية حتى إذا ما حصل ذلك حكمت من بعده في موضوع الدعوى
أما قبله وأما رفضاً بحسب ما يتراوّه لها بعد التحقيق (المضاهاة أو بساع
الشهود أو بكليهما)^(١) .

ولما كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية تتفرع عن دعوى أصلية فيكون
الاختصاص فيها لمحكمة الذهري الأصلية ، يعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية
منظورة أمام المحكمة الجزئية كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من إختصاصها
وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحكمة الابتدائية كانت دعوى
تحقيق الخطوط الفرعية من إختصاصها ولو كان قيمه السند المنكورة أقل من
خمسين جنيحاً ، كذلك تكون تابعة للدعوى الأصلية في قابليتها للاستئناف . وقد
يتغير الإختصاص في بعض الأحوال مثل ذلك إذا كان المطالب به جزء من
حق ثابت بورقة عرفية ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيحدد الإختصاص
بمقدار الجزء المطالب به لكن إذا أنكر الخط أو الامضاء أو الختم أو بضممه

(١) المراجعت المدنية والتجارية للمرحوم عبدالحميد أبو هيف طبعة تانية بند ٨٤٠ ص ٥٩٥ .

(١) مرياك ج ٢ من ١٨٨ وجارسونيه وسزار برد ج ٨ نبذة ٣٠٠٦ ، رتبته ج ١ نبذة ٣٤٣ ، وكريه ج ١ نبذة ٢٢ ، ومصر أهل مستقبل ١٩٣٤ نوفمبر سنة الخامسة عشرة القسم الثاني رقم ١٣٣ ص ٢٨٢ .

كيانها أو يبدل فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي رمى إليها المتuaقدان^(١). وعلى هذا لا يجوز نظر دعوى تحقيق الخطوط بصفة فرعية أمام القضاء المستعجل لمساس ذلك بأصل الموضوع، ولكن للقاضي المستعجل أن يقدر مدى جدية الإنكار ومدى تأثيره في الدعوى المستعجلة وكل ذلك دون مساس بأصل الحق. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الأوراق العرفية تكون حجة بما ورد فيها على الخصوم طالما لم يحصل إنكار الامضامات والتوقعات، وعند الإنكار يجب على من يتمسك بها أن يثبت أن التوقعات والامضامات صحيحة، وطالما ينكر الخصم توقيعه أو امضاؤه عليها تعتبر أنها غير موجودة في ملف الدعوى، على أن لقاضي الأمور المستعجلة بلا شك الحق في أن يتحرى الحق ويثبت ما إذا كان إنكار الإمضاء حاصل بسوء نية وبقصد تعطيل الدعوى وتعجز خصمه عن الإثبات أمام قاضي الأمور المستعجلة أم لا، فإذا ثبت له أن هناك شيئاً قوياً تعزز الإنكار وجب عليه أن يصرف النظر عن الأوراق المذاعون فيها ويحكم في الدعوى كأن لم تكن هذه الأوراق أمامه^(٢).

وأخيراً بقى علينا أن نتساءل إلى متى يحق للخصم طلب تحقيق الخطوط بصفة فرعية أو بمعنى آخر هل يجوز له ذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؟

الواقع أن للخصم إنكار الخط أو الإمضاء أو الحتم أو بصمة الأصبع بالنسبة للستنادات العرفية التي تقدم في الدعوى ولو قدمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. أما إذا كان المستند العرفي مقدم أمام محكمة أول درجة ولم ينكره الخصم صراحة أمام هذه المحكمة ففرى أنه ليس له أن ينكره أمام محكمة

(١) استئناف مختلط ٢٩ مارس ١٩١٢ المجموعة ٢٥ ص ٢٦٤ - واستئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩١٥ المجموعة ٢٧ ص ٢١٢ - واستئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ الجازت مايو سنة ١٩٢٥ ص ١٣٦ رقم ٢٢٣.

(٢) محكمة الاسكندرية المختلطة ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ محكمة السنة الخامسة رقم ٤٦٤ ص ٥٦٦.

الدرجة الثانية لأن عدم إنسكار المستند صراحة أمام محكمة أول درجة يعد أقرارا منه بصحة المستند (مادة ٣٩٤ مدن) وعلى هذا لا يقبل منه في هذه الحالة أمام محكمة الدرجة الثانية إلا الطعن بالتزوير.

ثانياً: رعوى عباقر الخطوط الأصلية: يحصل طلب تحقيق الخطوط بصفة أصلية أى بدعوى مبتدأة إذا رأى من يده سند عرفى ولو لم يحل ميعاد وفاته أنه ربما ينكر المدين هذا السند وقت مطالبته بالوفاء ويتبين في شأن هذه الدعوى الاجرامات الخاصة بالدعوى الأصلية من حيث طرقة رفع الخصومة للقضاء ومواعيدها وقيدها^(١). وتنص المادة ٢٧٧ من اتفاقات ديجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختص من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو يامضانه أو يختمه أو بيصمه أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالاجرامات المعتادة، وهذا من قبيل ما يسمى فقها بالدعوى بأمر مستقبل Action in futurum فيجوز التقاضي عن ضرر لما يقع وعن حق لما يبح للبره استعماله ذلك لأن من حق الإنسان العمل لدفع الضرار قبل وقوعه إذا كان ذلك ممكنا ولغاية حقه بتقريره قبل أن يحصل النزاع بشأنه في المستقبل^(٢)، وعلى هذا يجوز لمن يريد التمسك بسند عرفى - يرى أنه ربما تسر أو تعذر اثبات صحة الامضاء أو الختم الموضوع عليه إذا انتظر حتى يأتي ميعاد الدفع - أن يقيم هذه الدعوى ليثبت صحة المستند إنكاره ، كما إذا كان لديه شهود شاهدوا المدين وهو يوقع يامضانه أو ختمه على المستند وقت تحريره وخشي أن يموتوا أو يسافروا للخارج أو لجهة غير معلومة بحيث لا يمكن مطالبتهم بالحضور للشهادة ، أو خشي أن يموت المدين

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العجماوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٤ من ٣٣٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد ابو هيف طبعة ثانية بند ٤١٤ من ٣٢٥ .

ويذكر ورثته أن السند صادر من موრثهم ، ففي هذه الأحوال يرفع الدائن دعوى أصلية يطلب فيها الإقرار بصحة السند أو تحقيق الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع عند الإنكار دون أن يطالب بالدين ^(١) .

وما كان طلب الإقرار بالسند من مصلحة الدائن وحده الذي يريد أن يصبح سنده في نفس القوة التي للسند الرسمي فإنه إذا حضر المدين وأقر أمام القضاء بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع له أو إذا سكت ولم ينمازع المدعى عليه في ذلك ولم ينكره ولم ينسب ذلك إلى غيره فصاريف الدعوى في هذه الحالة تكون على المدعى لأن المدين لم ينحط في شيء انتص الماده ٢٧٨ مرافعات « إذا حضر المدعى عليه وأقر ثبت المحكمة أقراراته وتكون جميع المصارييف على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه ولم ينكره أو لم ينسبة إلى سواه » .

كذلك يعتبر القانون غياب المدعى عليه في دعوى تحقق الخطوط الأصلية قرينة قانونية على صحة السند فحكم المحكمة في غيابه بصحته أى أن غيابه يكون قرينة قانونية ضدة بأن السند صحيح ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على هذا الحكم بطريق المعارضه فتنص المادة ٢٧٩ مرافعات « إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيابه بصحبة الخط أو الختم أو بصمة الأصبع وتجوز المعارضه في هذا الحكم في جميع الأحوال » .

(١) في فرنسا يترتب على الحكم الصادر بصحبة الورقة حق رهن قضائي hgpothéque judiciaire للهتمسك بالورقة على أموال مدعيه ولكن درجة الرهن لا تكتب إلا من وقت حلول الأجل - قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وقد كان نظام الرهن القضائي معمول به في القضاء المختلط بمصر فكان نتيجة لازمة لكل حكم حصل فيه الإقرار بصحة السند أو ثبت به صحته ثم الغى هذا النظام بدكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ واستعاض عنه بحق الأخصاص .

ومراد المشرع من النص على أن المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بصحبة الورقة تجوز في جميع الأحوال هو أن يفتح باب المعارضة ولو كان المدعى عليه قد أعيد اعلانه وذلك لأن المحكمة ملزمة بالحكم بصحبة الورقة بغير تحقيق متى غاب الخصم على خلاف واجب في اصدار الأحكام الغيابية الأخرى^(١). وظيفي أنه لا محل للمعارضة إذا كان المدعى عليه قد أعتذر وأصبح بذلك الحكم ضروريًا.

وإذا انكر المدعى عليه في دعوى التحقيق الأصلية صدور الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع منه تتحقق الدعوى وفقاً للقواعد الآتى رسماًها القانون لاجراء تحقيق الخطوط فتنص المادة ٢٨٠ مراقبات «أما إذا انكر المدعى عليه الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة».

ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية بقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحبته ، فتنص المادة ٤٠ مراقبات «دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحبة التوقيع عليها أو بتزويرها ، وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتتجاوز الحق المثبت في الورقة المطلوب إثباتات صحتها عن مائتين وخمسين جينيه ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في الورقة المراد إثبات صحتها عن خمسين جينيه».

إثباتات تحقيق الخطوط

إجراءات تحقيق الخطوط واحدة سواء كان حاصلاً بصفة فرعية أو بصفة أصلية حيث أن القانون قد بين هذه الاجراءات في دعوى تحقيق الخطوط

(١) المذكورة التفسيرية لقانون المراقبات .

الفرعية ونص على إتباع هذه الاجرامات بالنسبة للدعوى تحقيق الخطوط الأصلية (مادة ٢٨٠ مرا فعات) وإجرامات تحقيق الخطوط تمر بأربعة مراحل هي :-

المراحل الأولى : الاجرام التحفظي : أن عدم الاعتراف بالسند

العرفي يستلزم ضرورة المحافظة على هذا السند في مأمن من العبث به من الغير فقد يلجئ المنشك بطرق ما الى إتلاف خطه أو نوقيعه أو بصمة أصبعه الموضوع على هذا السند أو يشوّهه بطريقة لا تتمكن المحكمة أو الخبير من المعاشرة وأظهار الحقيقة كما قد يسرق السند أو يبدلها باخر لذلك وضع القانون الضمانات الكافية للمحافظة على الأوراق المنشكة فأوجب تحويل محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها على وجه الدقة كما استلزم توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم على هذا المحضر ، كما يجب توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة على الورقة المنشورة ، فتنص المادة ٢٦٣ مرا فعات « يحرر محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها يابانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة وكاتب » .

المراحل الثانية : إصدار حكم بالتحقيق : لقد رسم القانون طرق اجراء تحقيق الخطوط وهو التحقيق بالمعاشرة أو التحقيق بسماع الشهود أو الجمیع بين الطريقين . فيبين الخصوم في مذكرةتهم أو في مرا فعاتهم أي الطرق يستطيع بها إثبات صحة الورقة العرفية ، هل لديه شهود أم لديه أوراق تصلح للمعاشرة أم يستطيع الجمع بين الطريقين .

وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمها بالتحقيق مع الأمر بإيداع الورقة المقضى تحقيقها قلم الكتاب لحفظها .

وإذا قبلت المحكمة طرق التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كانت الدعوى منظورة أمام

المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، كذلك يجب تحديد اليوم وال الساعة اللذين يكون فيما التحقيق ، وإذا قبلت طريق التحقيق بالمشاهدة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على تعين خبير أو ثلاثة من خبراء المخطوط مع تحديد مقدار الأمانة الواجب دفعها واليوم الذي يصير فيه المشاهدة ، وإذا قبلت الطريقين معا وجب أن يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معا، فتنص المادة ٢٦٤ مرفوعات ، يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على

(١) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق

(٢) تعين خبير أو ثلاثة خبراء

(٣) تحديد اليوم وال الساعة اللذين يكون فيما التحقيق

(٤) الأمر بابداع الورقة المقتنصى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين في المادة السابقة ..

المرحلة الثالثة : تنفيذ الحكم بالتحقيق : في هذه المرحلة يختلف الإجراء

بعا للطريق الذى عينه الحكم بالتحقيق ، فهو إما بالمشاهدة وأما بالشهود وأما بالطريقين ، معا ونحن نرى أن هذه الطرق لم تأتى في القانون على سبيل الحصر فيجوز أن يكون التحقيق بواسطة الكتابة فهى أكدر طرق إثبات صحة الورقة العرفية المنكورة فيجوز إثبات صحتها بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بصحتها من الخصم تتضمن صحة الورقة المنكورة بأن تتناوحاها بالاعتراف أو تشير إليها أو إلى مضمونها وإن كان من النادر الإثبات بهذه الطريقة .

الإجراءات في حالة المؤبد بالمشاهدة : إذا كان الحكم بالتحقيق قد عين خبيرا أو ثلاثة خبراء لاجراء المشاهدة فعلى من يلزمهم الحكم بابداع الأمانة أن يودعوا قبل الميعاد المحدد في الحكم لاجراء المشاهدة وفي هذه الحالة يخطر قلم الكتاب الخبير المعين لاجراء المشاهدة ويكلفه بالحضور في اليوم المعين

لإجراه المضاهاة فتنص المادة ٢٦٥ مرفعات « يكلف قلم الكتاب الخبر بالحضور أمام القاضى في اليوم وال الساعة المحددين ل مباشرة التحقيق » .
وفي اليوم المعين للحضور أمام القاضى المنتدب للتحقيق لا يخلو حال الخصوم في الغيبة والحضور من أحد الأحوال الآتية :

أولاً : المكلف بالإثبات لا يحضر بغير عذر يمنعه من الحضور ، ففى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن ت الحكم بسقوط حقه في الإثبات و تحكم فى القضية على حالتها و الحكمة من ذلك هو العمل على عدم تعطيل الفصل فى الدعوى بالالتجاء إلى الإنكار ، فتنص المادة ٢٦٦ مرفعات « على الخصوم أن يحضر وا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تختلف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات وإذا تختلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها » .

ثانياً : المنكر لم يحضر فيصير التحقيق في غيبته ، وتبين على غيابه جواز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها وقد كان ذلك غير ممكن في حضوره وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أن حكم المادة ٢٦٦ يقضى على عله من علل التعطيل الاطالة .

ثالثاً : حضر الطرفان واتفقا على الأوراق التي ستكون المضاهاة عليها ، فيقع الخبر والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة على أوراق المضاهاة
pièces de comparaison

ويذكر ذلك في محضر الجاسسة ، فتنص المادة ٢٧٢ مرفعات « يوقع الخبر والخصوم والقاضى وكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك في المحضر » . ثم يبدأ الخبر في مباشرة مأموريته ويراعى فى ذلك الأحكام المتعلقة باهل الخبرة فتنص المادة ٢٧٣ مرفعات « تراعى فيها يتعاقب بأولى الخبرة القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة » . ولا يشترط

أن يباشر الخبير المأمورية في حضور القاضي المنتدب ل مباشرة الاجرامات بل
يجوز منحه أجالاً للقيام بعملية المعاشرة . ويجب على الخبير مراعاة الا تكون
المعاشرة إلا على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة، فتنص المادة ٢٦٨ من اتفاقات
، تكون معاشرة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذي حصل انكارة
على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة
، اصبع .

رابعاً : حضر الطرفان واحتلما في اختيار الأوراق التي يكون عليها المضارعة ، فالأمر حينئذ لقاضي التحقيق ولا يتقدّم إلا بما جاء بالسادة ٢٦٩ مرفعات التي «تنص لا يقبل للمضارعة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

١) الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية.

٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصفته من الورقة المقتضى تحقيقها .

٣) خطة أو إمضاءه أو بصمته أصبعه الذي يكتب أمام القاضي .

وعلى أساس ما تقدم لا يقبل للمضاهاة إلا ثلاثة أنواع من الوراق.

ليسا منها^(١)

ولما كانت الأوراق الرسمية في الغالب تحت أيدي الموظفين العموميين المنوط بهم حفظها فقد إجاز القانون لقاضى التحقيق حق ولو لم تذكر له المحكمة ذلك في حكمها ان يأمر بإجراء ما يلزم لإحضار أو تسلیم الأوراق الرسمية المطلوب المضاهاة عليها لقلم كتاب المحكمة بصرف النظر عن كبر أو أهمية الموظفين المحفوظة عندهم هذه الأوراق وذلك للمصلحة العامة التي تقضى بتسهيل إثبات حقوق الأفراد، فتنص المادة ٢٧٠ مرفعات «يجوز للقاضى أن يأمر بإحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبر إلى محلها الإطلاع عليها بدون نقلها» . على أنه في حالة تسلیم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة يجب نسخ صورة منها يوقع عليها من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل وهذه الصورة تقوم مقام الأصل إلى أن يعيد الأصل إلى محله، فتنص المادة ٢٧١ مرفعات «في حال تسلیم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت مضاهة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة الماخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إبطالاً»

ولما كان في الغالب غير متيسر نقل الأوراق الرسمية لصعوبة ذلك وضرورةأخذ صور منها لتقوم مقامها في غيابها فى أغلب الأحيان ينقل القاضى مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق ويضاهى عليها في محلها بدون نقلها.

٢ - إذا كان الخصم مقرأ بان بعض الورقة مكتوب بخطه أو بمهرة بامضائه والبعض ليس كذلك فيعتبر الجزء المقر بصحته قابلاً للمضاهاة عليه.

٣ - الكتابة التي يكتبهما الخصم أمام قاضى التحقيق . فلقد أرضى التحقيق أن يحدد ميعاد لحضورها المنكر شخصياً لا مكتتبها بمعرفة الخبر فاذا أمعن عن

(١) محكمة طنطا الأبدائية — ٣ فبراير سنة ١٩٢٦ محاماة السنة السابعة رقم ١٩ ص ١٢٠ .

الحضور بدون مبرر وبغير عذر مقبول جاز للمحكمة أن تحكم بصححة الورقة ، فتنص المادة ٢٦٧ من اتفاقات على الخصم الذى ينماز في صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذى يحدده القاضى لذلك فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصححة الورقة .

وهذه الأنواع الثلاثة لا ورق المعاهاة التي بينها القانون في حالة عدم إتفاق الخصوم على أوراق معلومة - جاءت على سبيل الحصر ^(١) في القانون فلا يصح المعاهاة على غير هذه الأوراق، فالمعاهاة على ورقة يذكر الخصم صحتها غير جائزة ولو ثبت صحة هذه الورقة بالتحقيق أقام القضاء ^(٢) .

ويلاحظ أخيراً أن المحكمة ليست ملزمة بأن تجرى المعاهاة بواسطة الخبراء بل لها أن تجرى المعاهاة بنفسها إذا كان ذلك ميسوراً إذ لا شيء يلزم المحكمة بتعيين خبير عندما يتوافر من الوسائل ما يسمح لها بال بت في الأمر بنفسها ^(٣) . وهذا الحق ثابت من حق المحكمة في الحكم بالرد والبطلان ومن المبدأ القانوني القائل بأن رأى الخبير لا يقييد المحكمة كما سيجيء . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قامت بإجراء المعاهاة في دعوى التزوير نفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبني قضاوه على ما يشاهده هو بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير إذ هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بواقع الدعوى المطروحة عليه ولا يجد من هذا أن يكون ثمة قرار

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ من ٣٤٢ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٤٨ من ٦٠١ .

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٤٨٧ من ٣٤١ .

سابق بندب خبير لإجراء المعاشرة إذ رأى الخبير استشاري في جميع الأحوال ولا الزام على المحكمة في الاستعارة بأهل الخبرة بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء كان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً^(١).

الدبراءات في هاز التحقيق بالشهود : يجوز أن يكون تحقيق الخطوط بواسطة سماع الشهود وفي هذه الحالة لا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم على الورقة المنكرة فتنص المادة ٢٧٤ مرفاعات لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها من نسبت اليه وتراعي في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود . - أما أثبات عكس محتويات المحرر أو نفي حصوله وأنفاق الخصوم فهذا لا تسمع فيه البينة هنا لأنه لا يجوز أثبات عكس ما هو ثابت بالكتاب ، لا بالكتاب . أما الشهادة هنا فلتظهر أن كان الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ملفقاً أم هو صادرحقيقة من الشخص المنكر له . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يقبل مجرد أثبات أن الشخص يعرف الكتابة بل يجب إثبات أن الشهود رأواه يوقع على الورقة المخصوصة المطعون في صحتها^(٢) .

المراحل الرابعة : ما يترتب على التحقيق : يجوز المحكمة أن تأخذ بنتيجة التحقيق وتحكم بصححة الورقة أو تلفيقها فإن كان التحقيق مطلوباً بدعوى أصلية فحكمها بصححة الورقة يعطي لها الصفة الرسمية ولا يقبل انكارها من الذي ثبتت في مواجهته بعد^(٣) وإن كان التحقيق فرعاً حكم المحكمة بعده في الدعوى قبولاً أو رفضاً ، فتنص المادة ٢٧٦ مرفاعات ، إذا قضت المحكمة بصححة الورقة

(١) تقضى ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ محكمة السنة الثالثة والثلاثين رقم ٣٣٧ من ٨٠٧ .

(٢) استئناف مختلط ١٣١ كتور سنة ١٨٨٨ مجموعة النشريم والقضاء المختلط ١ من ٣٧٣ .

(٣) وهم ذلك فالادعاء بالتزوير جائز في هذه الورقة — اراءات المدنية والتجارية لامر حرم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦٣ من ٦١٣ .

أو بردها أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحتها أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة، وقد جاء بالذكر التفسيرية على هذه المادة أنه تفادي انوم القضايا أوجب القانون الجديد (الحال) على المحكمة إذا ما حكت بصحة الورقة أو ردها أو بسقوط الحق في إثبات صحتها أن تأخذ في نظر موضوع الدعوى في الحال أو أن تحدد لنظره أقرب جلسة بغير حاجة لطلب تعجيل من الخصوم ذى المصلحة.

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تضرب بنتيجة التحقيق عرض الحاضر وتحكم بما يتراءى لها من الظروف والأحوال لأن المعاهاة لا تكون منتجة بنتيجة حقيقة ، نظراً لتشابه الخطوط أو لأن الشهود قد يكذبون وقرائن الأحوال ودلائلها قد تكون عند المحكمة أفضل وأوقع من طرق التحقيق المتقدمه وقد تحكم بها وتعرض عن نتيجة التحقيق ^(١) . وتطبيقاً لذلك قضى بأن المحكمة لا تأخذ برأى الخبر الذي قرر بتزوير ورقة بناء على أن الأمضاء الموقعة به عليها ليس مطابقاً للأمضيات التي استكتبها القاضي الحق لأن اتضحت للمحكمة من مقارنة الأمضاء المذكورة بأمضيات أخرى موقع بها على عقود معترف بها أنها لا تطابق بينها أيضاً خصوصاً متى وجدت قرائن على صحة الورقة المطعون فيها ^(٢) . كما قضى بأنه لا يمكن لأخذ برأى الخبر بصحبة الورقة إذا كانت جميع ظروف القضية ضد استنتاج الخبر ^(٣) كما قضى بأن مسألة معاهاة الخطوط هي من أصعب الأمور وكثيراً ما يحيط الخبراء فيها ولذلك رأت المحكمة مناقشة الخصوم وخصوصاً الدائن ولم تحكم بما رأه الخبراء لأن ظروف الأحوال كانت ضد رأى أهل الخبرة ^(٤) .

(١) فارن جارسونيه وجيز بند ٤١٤ وبارسونيه ٢ بند ٢٦٦ .

(٢) محكمة الاستئناف ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ شرائع ١ من ١٨٥ رقم ٣٣٢ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ جازيت ٧ من ٢٢ رقم ٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف ١٠ يونيو سنة ١٩١٤ شرائع ١ من ٢٥ رقم ٤١١ .

الفرامة التي يقضى بها على المنكر عند الحكم بصحبة الورقة : قد يقصد بالانكار عرقلة سير الدعوى بغير وجه حق لذلك رأى المشرع عقاب المنكر إذا حكم بصحبة كل الورقة المنكرة بفرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها تقدرها المحكمة في هذه الحدود تبعاً لمدى نية المنكر ولدرجة أهمية الدعوى وقيمتها . فتنص المادة ٢٧٥ من افعاله إذا حكم بصحبة كل الورقة فيحكم على من انكرها بفرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها ، ولعل ذلك يكون فيه ما يصد المشاكسين عن هذا الضرب من المشاكسنة وهذه العقوبة مدنية محضة لا شبه بينها وبين الفراملات التي يقضى بها قانون العقوبات ^(١) . وعلى هذا لا يجوز لقلم الكتاب تنفيذها بطريق الاكراء البذر وهي تحصل لمصلحة الخزانة لا لمصلحة الخصم المتمسك بالورقة المنكورة المقضى بصحبتها .

ولا يجوز الحكم بالفرامة إلا إذا قضى بصحبة كل الورقة والحكم بالفرامة متنبع في صورة عدم قبول الدفاع بانكار التوقيع لذلك قضى بأنه لا محل للحكم على المنكر بالفرامة إذا حكم بصحبة الورقة بدون إحالة على على التحقيق لأن هذه الفرامة تجحب عند الحكم بصحبة الورقة المنكرة إذا صدر الحكم المذكور بعد الدخول في اجراءات التحقيق المذكورة في الفرع المعنون بتحقيق الخطوط لما في إجراءات التحقيق من المشقة والمصاريف وضياع وقت المحكمة وأصحاب الشأن بدليل ذكر المادة المذكورة في نهاية الباب بعد اجراءات التحقيق ^(٢) .

وقضى بأن من ينكر توقيعه على ورقة وتأمر المحكمة بالتحقيق ثم يعود ويعرف قبل إجراء التحقيق يعتبر إعترافه الأخير دليلاً على صحة الورقة وعجزها من المنكر على نفي دعوى خصميه ويكون مستولاً عن مصاريف الدعوى

(١) المرافقات المدنية والتبارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٢) محكمةطنطا الابتدائية - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ محكمة السنة الثالثة رقم ٣٤٨ ص ٤١٧ .

و عن غرامه المنكر للأوراق الصحيحة ^(١).

ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أن الغرامه جزاء المنكر على كذبه وسوء قصده ورادة عردع الخصوم عن التبادى فى الإنكار وتأخير الحكم فى الدعوى فيجب الحكم بها بمجرد إنكار الخصم للورقة وحكم المحكمة بصفتها سواه أحالت المحكمة القضية على التحقيق أم لم تخلها واكتفت بالحكم بصفتها بناء على قرائى الأحوال ^(٢). وأخذت بهذا الرأى أحدى المحاكم فقضت بأنه إذا طعن خصم فى أثناء نظر الدعوى بإنكار التوقيع ورأى المحكمة أن هذا الإنكار غير جدى ولا يقصد به إلا التسويف فلها أن تأمر برفضه وبصحة السند وبالغرامة القانونية ^(٣).

ويحكم بالغرامة على من أنكر الورقة سواء كان هو محررها أو خلفاً لمن صدرت عنه وتطبيقاً لهذا قضى بأنه لا محل للقول بأن الوارث معفى من غرامه الإنكار إذا انكر توقيع مورثه كما هو الرأى المستقر فى القانون الفرنسي إذ النص مختلف من القانونين المصرى والفرنسي اختلافاً يبينا لابد من مجال للقياس ^(٤).

وإذا كان السند المنكور واحداً والموقون عليه متعددين فيحكم على كل واحد ينكره منهم بالغرامة على حدة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيهاً بحسب تقدير القاضى، ولكن يحكم على الورثة المنكرين لورقة صادرة من مورثهم بغرامة واحدة ولو كانوا متعددين لأن الامضاء أو الختم واحداً شترك متعددون فى إنكاره، واستقر القضاء على أنهم متضامنون فى الغرامه وتطبيقاً لذلك قضى بأنه فى حالة انكار ورثة ما لامضاء مورثهم فيحكم عليهم بغرامة

(١) محكمة لاصف الجزئية ٩ مايو سنة ١٩٣٤ محكمة السنة الرابعة عشرة رقم ٣٣٧ قسم ثان ص ٦٦٣.

(٢) المراجعت المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١٢.

(٣) محكمة استئاف مصر ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ محكمة السنة العاشرة رقم ٤٣١ ص ٧٥٧.

(٤) محكمة مصر السكلية ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ محكمة السنة الثالثة عشرة رقم ٦٤٥.

ص ٢٧٥.

واحدة وبطريق التضامن ^(١). ووجه الحكم على الورقة بالغرامة متضامنين هو أن كلاً منهم قد أنكر الورقة كاملة . ويرى المرحوم عبد الحميد أبو هيف أنه لا يرجى وجهاً للتضامن لأنَّه لا تضامن إلا باتفاق أو ببعض ، والنص غير موجود وإن كان كلُّاً منهم قد أنكر الورقة كاملة ^(٢).

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز الحكم بالغرامة الواردة بالمادة ٢٧٥ من اتفاقات على شاهد أنكر توقيعه على الورقة عند ثبوت صحة هذه الورقة وتطبيقاً لذلك قضى بأنَّ إنكار التوقيع أو الختم الذي يقتضي الحكم بالغرامة عند ثبوت صحة الورقة هو الذي يكون صادراً من الموقع على الورقة بصفته متعاقداً أو من خلافاته لا من شاهد غير ملزمه فيها بشيء وهذا ما يؤخذ من نصوص المواد المتعلقة بتحقيق الخطوط . وإن الغرامة حتى في حالة حصول الإنكار من المتعاقدين لا تكون إلا عند الحكم بصحبة كلِّ الورقة الحاصل فيها الإنكار، وإنكار توقيع الشاهد منصب على توقيعه لا على حصول العقد وصدوره من المتعاقدين وإن المحكمة ثانٍ درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بالغرامة على اعتبار أنها من النظام العام فلها أيضاً أن ترفعها إذا اتضح لها أنَّ الحكم بها غير صواب ^(٣).

تعرِّيضاً المضروء غير الحكم بصورة الورقة المذكورة : أنَّ المشرع قد رسم إجراءات تحقيق الخطوط عند إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع ليتوصل المتسلك بالورقة إلى أدلة صحتها وهذه الإجراءات طويلة تؤخر

(١) محكمة شين السكوم الكلية ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ محكمة السنة العصرية رقم ٤٩٥ ص ١١٦٩ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٦١ ص ٦١١ .

(٣) محكمة استئناف مصر الأهلية ٦ أبريل سنة ١٩٣٠ محكمة السنة العاشرة رقم ٤٣١

الفصل في الدعوى وقد وضعت لحایة المنكر ، فإذا أستعمل المنكر هذا الطريق بغية الكيد بخصمه وأطاله لامد الدعوى بغير حق يكون قد أساء الى سمعه الخصم الأدية من جانب وفوت عليه الانتفاع السريع بالحق بالمطالب به وهذا يستوجب التعويض المدنى عن هذا الضرر . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه من أذكراً أمضاها أو توقيعه على ورقة ما بغير مقتضى يجب أن يتحمل جميع النتائج التي تترتب على أنسكاره هذا ومن ضمن هذه النتائج وجوب تعويض خصمه تعويضاً تاماً عن الضرر الأدبي والضرر المادى اللذين لحقاً به^(١) ويؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٣٦١ التي تنص «يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد» .

انظر الخطأ أو الوضاء أو الختم أو بصمة الصباغ وطلب القرار المعدل : تقضى المادة ٧٠ مراجعتاً بأنه يجوز الأمر بالنفذ المعجل وبكفاله أو بدونها سواءً كان الحكم قابلاً لل المعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بهاتين الطريقين إذا كان الحكم مبنياً على سند عرف لم يجده المحكوم عليه أو إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحبالة أو إذا كان الحكم صادرًا بالصلحة طالب التنفيذ في متنازعة متعلقة به . وعلى هذا يترتب على الإنكار عدم جواز شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفاله أو بغير كفاله ولو قضى بصحبة الورقة بعد تحقيقها طبقاً لإجراءات تحقيق الخطوط .

قد قضى بأن قول المدعى بأنه مستعد لإنكار التوقيع لا يمنع شمول الحكم عليه بالنفاذ المؤقت^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ محكمة السنة الخامسة رقم ٦٣٨ من ٨٧٢ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ محكمة السنة المشروط رقم ١١٢

و قضى بأنه لا يجوز الحكم بالنفاذ المؤقت في حاله ما إذا أقر الورثة أهتم لا يعلمون صدور السند من مورثهم لأن عدم معرفتهم بإمضاء مورثهم تقوم مقام الانكار قانونا وإنزءن يصبح الدين محل نزاع وما دام هناك نزاع فلا يجوز الحكم بالنفاذ^(١). كما قضى بأن انكار التوقيع على السند المطالب بقيمة يجعل السند متنازع عليه فلا يمكن أن يشمل الحكم الصادر فيه بالنفاذ المعجل ولا تملك المحكمة المستأنف لديها الوصف أن تفصل فيها إذا كان هذا النزاع جديا من عدمه لأن الخوض في هذا من حق قاضي الموضوع^(٢).

الفصل الثالث

الادعاء بالتزوير

يعرف التزوير بأنه عبارة عن تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير^(٣). ومن هذا التعريف يتضح أنه يجب لتوفر جريمة التزوير ثلاثة أركان.

أولا: تغيير الحقيقة في محرر بالطرق التي رسمها القانون : فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير ولا يعد تزويرا إذا صدر من يملك هذا التغيير، كذلك يجب أو يكون تغيير الحقيقة في محرر وهو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر بين شخص إلى آخر لدى النظر إليها.

ويجب أن يكون تغيير الحقيقة بالطرق التي بينها القانون وهي نوعين :

(١) محكمة استئناف مصر ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٤ محكمة السنة الخامسة رقم ٣٨ من ٢١

(٢) محكمة استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٢٩ محكمة السنة التاسعة رقم ٢٧٤ ص ٨٥٨

(٣) جارسون المادة ١٤٥ رقم ١٩ ، جواهير من ١٠٧ ، قض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة

القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٨ من ٢٤٤

فقد يكون التزوير ماديا Faux materiel ويحدث بوضع إمضاءات أو اختام أو بصمات مزورة ، أو بتغيير في المحررات أو الاختام أو زيادة كلمات ، وبوضع أسماء آشخاص آخرين مزورة ، وبالاصطناع ، وبالتقليد — وقد يكون التزوير معنويا Faux intellectuel ويحدث بتغيير إقرار أولى الشأن إذا كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، وجعل واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وجعل واقعه غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، وانتهاى شخصية الغير ^(١) .

ثانيا : ترتيب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء ذلك التغيير : ويستوى أن يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله أو أدبيا يصيب الشخص في شرفه وسمعته ، كذلك يستوى أن يكون الضرر عاما وهو ما يصيب مصلحة المجتمع أو أن يكون خاصا وهو ما يصيب مصلحة فرد أو هيئة خاصة ، وأخيرا يجب أن يقتصر النظر على توفر الضرر أو احتماله عند مقارفة الجريمة.

ثالثا : القصد الجنائي أو نية الفش : ينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في أمرين . الأول علم الجنائي بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها وهو عام في سائر الجرائم ويطلق عليه القصد العام . والثانى إقتنان هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهو خاص بجريمة التزوير ويطلق عليه القصد الخاص ^(٢) .

وبتوفر هذه الأركان يصبح التزوير موضوعا لدعوى عمومية تقييمها النية أمام المحاكم الجنائية بطلب عقاب المزور وشركائه وتسقط هذه الدعوى

(١) طرق التزوير وردت في نصوص المواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١ عقوبات و محل دراستها القسم الخامس من قانون العقوبات .

(٢) يراجع شرح قانون العقوبات القسم الخامس للدكتور محمود محمد مصطفى طبعة ١٩٤٨ من ٧٦ وما بعدها .

العمومية بوفاة الجان أو بالتقادم .

وقد يكون التزوير في هذه الحالة موضوعاً للدعوى مدينه بطلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وهذه قد ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية وتكون بذلك خاضعة للاجراءات الجنائية ، كذلك يجوز المطالبة بالتعويض بصفة أصله أمام المحكمة الجنائية ويتبغ عند ذلك في سيرها الطريق العادي لكل الدعاوى المدنية وإنما يتحتم رفعها للمحكمة الجنائية في الحالات الآتية :

١ - حالة وفاة المتهم - ٢ - سقوط الدعوى العمومية بالتقادم - ٣ - عدم توفر ركن القصد الجنائي .

ولما كانت الدعوى العمومية تسقط بوفاة الجنائي أو بالتقادم كما قد لا تقام لم تكن توفر القصد الجنائي أو لإهمال النيابة ، ورغم هذا فإن السنن المزور يستعمل فيما أعد من أجله أو في التقاضي . مثال ذلك أن يزور شخص سند ويحوله للغير أو يتوفى ويستعمل خلفه الخاص أو العام هذا السنن المزور دون علم بذلك التزوير ، فقد رأى المشرع ضماناً لندرة الضرر في مثل هذه الحالات وضع نصوص يتبع أحکامها لإثبات تزوير السنن بهقصد التوصل إلى الحكم باستبعاده وضمان قيمته في الإثبات .

وهذه النصوص جاء بعضها في قانون الاجرام الجنائية يتبع أحکامها في حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم الجنائية (مواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجرام الجنائية التي جاءت تحت عنوان دعوى التزوير الفرعية) .

كما جاء بعضها في قانون المرافعات يتبع أحکامها في حالة التوصل إلى الحكم باستبعاد الأوراق المزورة المقدمة للمحاكم المدنية والتجارية (مواد ٢٨١ إلى ٢٩١ من قانون المرافعات التي جاءت تحت عنوان الإدعاء بالتزوير) . وهو محل دراستنا في هذا البحث .

الد رهار بالتزوير :

ما تقدم يتضح أن الادعاء بالتزوير^(١) هو بمجموع الاجرامات التي وضعتها قانون المرافعات لإثبات تزوير ورقة عرفية أو رسمية بهقصد التوصل إلى الحكم باستبعاد هذه الورقة وضحد قيمتها في الإثبات.

وعلى هذا فيلاحظ بالنسبة للادعاء للتزوير ما يأتي :

(١) لا نقام الدعوى العمومية بالتزوير إلا على الجان وشركته والذي يقوم باستعمال المحرر المزور مع علمه بذلك . أما إجرامات الادعاء بالتزوير فلا يشترط فيها ذلك توجه ضد المتهم بمحبطة المحرر ولو كان حسن النية لا يعلم بالتزوير كالمختلف الخاص والعام . أى أنه يشترط لقيام الدعوى العمومية توفر أركان جريمة التزوير أو الاستعمال ومنها القصد الجنائ ولا يشترط توفر هذا القصد في إجرامات الادعاء بالتزوير .

(٢) إن الدعوى العمومية بالتزوير تسقط بوفاة الجاني كما تسقط بالتقادم وهو ثلث سنوات إن كان الفعل من قبل الجنح وعشرين سنة إذا كان الفعل من قبل الجنائيات . أما الادعاء بالتزوير فلا يلحقه هذا التقادم لذا تصح مباشرة إجرامات الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية، ولو ظهر أن التزوير يرجع لأكثر من خمسة عشر سنة ولا تأثير لسقوط الدعوى العمومية في هذه الحالة^(٢).

(٣) إن الدعوى العمومية بالتزوير لا يوجد فيها قيد بـ «واعيد وإجراءات تقييد النيابة والقاضي كتلك التي يقتيد بها مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية والتي يترتب على عدم مراعاتها سقوط حقه في الادعاء بالتزوير ولو كان حقيقه الأمر إن السند مزور .

(١) استعمل القانون الحال عبارة « الادعاء بالتزوير » بدلاً من عبارة « الطعن بالتزوير » التي كانت مستعملة في القانون القديم لكن خاص كلة « الطعن » للطعن في الأحكام والقرارات ولأن لفظ « الادعاء » في هذا السياق أدل على الخصم المكاف بالإثبات .

(٢) دالوز العمل ٦ من ٣٠٠ بند ١٠ .

(٤) أن الدعوى العمومية بالتزوير قد تكون جنائية أو جنحة بحسب نوع المحرر وبحسب وظيفة مرتکب التزوير ، أما الادعاء بالتزوير فقد يكون بدعوى أصلية وقد يكون بدعوى فرعية .

(٥) أن الاجرامات التي تتبع أمام المحاكم المدنية والتجارية للوصول إلى الحكم بتزوير الورقة تختلف عن الاجرامات التي تتبع أمام المحاكم الجنائية للوصول إلى الحكم بتزوير تلك الأوراق .

(٦) أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتي تقضى بأن المحرر مزور تقيد المحاكم المدنية والتجارية فلا يجوز أن تقضى على خلاف ذلك . أما الأحكام الصادرة بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى أو سقوط الدعوى بالتقادم فلا تؤثر على الادعاء بالتزوير . أما الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أو التجارية بالتزوير أو بعدهم لا تقيد المحاكم الجنائية فيجوز لها أن تقضى بالبراءة رغم صدور حكم مدنى أو تجاري بأن المحرر مزور كما يجوز لها أن تقضى بالأدانة رغم صدور حكم مدنى أو تجاري بصحة المحرر .

(٧) تحرير الدعوى العمومية بالتزوير يوقف دعوى الادعاء بالتزوير حتى يفصل جنائيا في مادة التزوير وذلك نظرا لأهمية الدعوى العمومية من الوجه الاجتماعي ولعدم التكثير على سير الدعوى الجنائية .

الفرق بين تحقيقات الخطوط والادعاء بالتزوير

أن أوجه الشبه بين اجرامات تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير تلخص في أن كلاهما يراد به الوصول لمعرفة إن كانت الورقة صحيحة أو غير صحيحة، كما أن كلاهما قد يكون بطريقة فرعية أو أصلية ، كذلك طرق الآثار في كليهما واحدة والنتيجة في كليهما متماثلة وهي التوصل للحكم بقبول الورقة أو استبعادها ، لكن هناك أوجه خلاف ظاهرة تلخصها فيما يلى :

(١) أن اجرامات تحقيق الخطوط لا ترد إلا بصدق إنكار الإمضاءات

أو الأختام أو بصمة الأصبع ولا يكون ذلك إلا بصد الأوراق العرفية
أما الادعاء بالتزوير فيكون بصد الأوراق الرسمية والعرفية على السرامة.

(٢) أن مجرد الانكار يكفي لانسقاط حجية الأوراق العرفية حتى يثبت
صحتها بينما الورقة المطعون فيها بالتزوير لا تسقط قيمتها في الإثبات إلى أن يثبت
تزويرها . وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بأن الانكار
والادعاء بالتزوير يختلفان من حيث الشكل ومن حيث الجوهر ما لا يكاد
ليس لهما من مدعىه ويكتفى الادعاء به في الأوراق العرفية فتسقط حجيتها حتى
ثبتت صحتها بينما الادعاء بالتزوير يتناول اتهاماً يؤدي ثبوته إلى مسواعده جنائية
فضلاً عن أن الورقة المطعون فيها لا تسقط قيمتها في الإثبات إلى أن يثبت تزويرها.

(٣) يقع عبء الإثبات في حالة تحقيق الخطوط على الذي يتمسك بالورقة
لا على الذي ينزع في صحتها بينما في حالة الادعاء بالتزوير يقع عبء الإثبات
على عائق من يدعي التزوير لا على المتسلك بالورقة . وتطبيقاً لذلك قضى
بأن إنكار الخطوط يختلف عن الادعاء بالتزوير في أن البيئة فيه تلزم من
يتمسك بالعقود المذكورة أو غير المعترف بها^(١) .

(٤) تنص المادة ٢٧٤ من أفعال الواردة في مطلب تحقيق الخطوط على
أن شهادة الشهود لاتسمع إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء
أو الختم أو بصمة الأصبع . ولا مجال لتطبيق هذا النص في الادعاء بالتزوير إذ
المقصود منه هو إحترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكن من يتمسك
بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبيئة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك
قانوناً بالارتفاع المدون بها . ولذلك جاء نصها مقصوراً على أن البيئة لاتسمع
الآن إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الارتفاع ذاته بخلاف الحال في
الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بغير مقدمة

(١) محكمة استئناف مصر ٦ ديسمبر ١٩٢٥ محكمة السنة السادسة رقم ٢٥٣ ص ٣٣٠ .

أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعذر قائم الدين الذي حررت عنه الورقة وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى^(١).

(٥) عند الحكم بصحبة السند المنكرو يحكم على المنكر بغرامة من أربعين إلى خمسة عشر جنيهاً وعند الحكم بصحبة السند المطعون فيه بالتزوير يحكم على مدعى التزوير بغرامة خمسة وعشرين جنيهاً.

شروط الادعاء بالتزوير .

يشترط في الادعاء بالتزوير حتى ينبع أثاره القانونية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الادعاء بالتزوير بتصديق ورقة عرفية أو رسمية : فعلمينا أن السند العرف لا يصح التسلك به على الخصم إلا إذا أقره أو ثبت صحته أمام القضاء ، أى أنه يكفي بالنسبة للسند العرف مجرد الإنكار ولكن هذا لا يمنع الخصم من أن يسلك طريق إلا دعاء بالتزوير .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أنه ربما أتبجه الرأى إلى قصر الادعاء بالتزوير في الأوراق العرفية على الأحوال التي لا يكون فيها الانكار جائزاً . ولكن واضعى المشروع رأوا إستبقاء حكم القانون القديم وترك الخيار للمعترض على الورقة إن شاء اكتفى بالانكار حيث يكون ذلك جائزاً أو شاء أدعى بالتزوير إذ قد يرى من مصلحته سلوك هذا الطريق الابجبي بما يترب عليه من تبليغ النيابة والظهور بهظور حاسم يدفع التشويش الذى يضر بصلحته من الاحتجاج عليه بالورقة . ثم قد يكون من مصلحته البدء بالطعن بالتزوير خشية أن يضطر فيما بعد بسبب المنازعات فى حقه فى الانكار

(١) يرجى حكم محكمة النقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بموجة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤١١ .

واحتال أن تلزم المحكمة باتباع إجرامات الطعن بالتزوير بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطاً مع ما يصاحب ذلك من مخاطر تفويت مرحلة التحضير والاشتباه في عدم جديه طعنه على الورقة ثم ان الأخذ بوجهة النظر الأخرى يجر الى التعطيل إذا قد يقدر الخصم أن لا حق له في الانكار فيدعى بالتزوير فيصير هذا الادعاء من جهة جوازة وعدم جوازه مثار منازعه ومرافعه ومحث وحكم ما لا موجب له .

أما السندي الرسمي فيوضح التسلسل به قبل من كان طرفا فيه وقبل الغير أيضاً
ما لم يدع بتزويده فالإدعاة بالتزوير يكون إذا من الخصم المراد التسلسل ضده
بالسند ويكون السند حججاً عليه حتى يطعن فيه بالتزوير ويتبين أنه مزور.

فالإدعاء بالتزوير جائز في كل الأوراق الرسمية ولو كانت أحكاماً^(١) ولا ينجي على الطاعن بأنه كان في استطاعته إستئناف هذه الأحكام أو المعارضة فيها وإبداء هذا الدفع أثناء نظر المعارضة أو الاستئناف لأن الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف يتضمن أن هناك حكماً صحيحاً صدر من المحكمة والإدعاء بالتزوير ينكر صدور هذا الحكم بالصفة التي هو بها^(٢).

ويجب أن يلاحظ أخيراً أنه قد يحصل تغيير في الحقيقة خطأً بدون قصد التزوير ولكن هذا لا يمنع الإدعاء في العقد بالتزوير لابدات حصول ذلك الخطأ . فإذا برأت المحكمة الجنائية الموقن من تهمة التزوير لعدم وجود أدلة كافية على إرتكاب جريمة التزوير فإن هذا لا يمنع من الإدعاء بالتزوير بالطريق المدنى لابدات وقوع ذلك الخطأ^(٣) .

(١) نقش فرنسي دائرة الطلبات ٢٦ يونيو سنة ١٩١١ سيرى ١٩١٢ - ١ - ١٦٥.

٧٢٨ - جلاسون ٢ طبعة تالثة ص (٢)

^{۱)} بودوی نهادت رقم ۲۰۹۱ هامش رقم ۱.

وكذلك السنن العرف الذي حكم بصحته من بعد التحقيق فانه يكون حجة على الخصم حتى يدعى فيه بالتزوير وهذا على الرأي الراجح وياخذ بذلك المرحوم عبد الحميد أبو هيف^(١). وقضى بأنه يجوز الادعاء بالتزوير بعد الحكم بصحة السنن في تحقيق الخطوط وأن الأمر متوقف على تقدير القاضي لظروف القضية^(٢). وأياخذ بذلك أيضا جارسونية^(٣) فيبرر ذلك لقلة الثقة بأعمال الخبراء واستنتاجاتهم في مسائل الكتابة كما أن مدعى التزوير لم يكن إلا مدعى عليه في تحقيق الخطوط ولم يخسر الداعي خسراً حقيقياً لأن موقفه كان سليماً، كذلك فإن هناك خطراً كبيراً من إنتصار مزور أفلح في تحقيق الخطوط باقناع المحكمة بصحة الورقة بعكس ما إذا وجهت عليه دعوى التزوير فأنها قد تسوقه إلى المحاكمة الجنائية وكل هذه الأسباب تدعو إلى عدم إحترام الحكم القاضي بصحة الورقة إحتراماً كاملاً وقبول الادعاء بالتزوير فيها من لا يزال يشك صحتها.

ويرى بعض فقهاء فرنسا بعدم جواز الادعاء بالتزوير في السنن المحقق لأنه ثبت صحته بتحقيق الخطوط وحالات إذا قوة الشيء المحکوم به بين إعادة النظر في الموضوع نفسه من جديد خصوصاً وأن طرق التحقيق واحدة في تحقيق الخطوط ودعوى التزوير وحيثئذ فتسكون السنن التي تحققت غير جائز الادعاء فيها بالتزوير إلا إذا كان التزوير حادثاً بعد الحكم بصحتها أو كان حاصلاً في نقطة لم تتحقق من قبل^(٤).

وأما السنن العرف الذي أقر الخصم بصحته فختلف أيضاً في قبول الادعاء بالتزوير فيه . فالبعض يرى أنه لا يقبل فيه الادعاء بالتزوير لأنه لا يصح أن

(١) اتفاقات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٨٦٣ من ٦١٣ .

(٢) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة التهريم والقضاء المختلط ١٥٦ من ١٥٦ .

(٣) جارسونية ٢ بند ٢٧٦ .

(٤) جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

ينقض الاقرار الحالى أمام القضاة^(١) والبعض الآخر يرى أنه يصح الإدعاء فيه بالتزوير^(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن الاعتراف الضمني والتصريح أيضاً لا ينبعان من الإدعاء بالتزوير في الورقة المعترف بها من قبل لأنّه من الممكن دائمًا أن يرجع الإنسان عن الخطأ الذي وقع فيه^(٣).

و قضى بأنه الرأى الراجح بين عدّام القانون ورجال القضاء هو جواز قبول دعوى التزوير ولو سبق الحكم بصحة الورقة المطعون فيها بعد اتباع اجراءات تحقيق الخطوط أو بعد الأقرارات بصحتها ممّا توافت أدله جديدة على تزويرها. ومن باب أولى يجب القول بأن دعوى التزوير يمكن توجيهها ضد ورقه سبق الحكم بصحتها متى كان موضوعها الإدعاء بتزوير أمر في الورقة غير الذي سبق الحكم بصحته وتعتبر هذه الدعوى جديدة لا يمكن الاحتجاج فيها بمبدأ قوّة الأحكام النهائية كحالـة ما إذا كان الذي حصل إنكاره وتحقيقه والحكم بصحته هو الإمضاء وكان موضوع الدعوى الجديدة هو إن الورقة المطعون فيها إنما قطعت من ورقة أخرى كانت الإمضاء عليها فقط المدعى عليه الجزء الذي عليه إمضاء مدعى التزوير وحرر في الفراغ الذي بهذه القطعة الأقرار المنسوب إليه^(٤).

ويذهب المرحوم عبد الحميد أبو هيف مذهب وسط فيرى أنه في حالة الخطأ يجب على من يدعى أنه يثبتته قبل أن يسمح له بالإدعاء بالتزوير وذلك

(١) راجع جلاسون ١ بند ٧٣٠ .

(٢) جارسون ٢ بند ٢٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلط ١٩١٥ يناير سنة ١٩٠٥ بمجموعة التصرّف والقضاء المختلط ١٧ ص ٨٣ .

(٤) محكمة استئناف أسيوط ١٢ نوفمبر ١٩٣٢ تمامًا السنة الثالثة عشرة رقم ٣٦١ من ٧٢٩ .

لاحترام الاقرار القضائي^(١).

كذلك يجب سلوك طريق الادعاء بالتزوير عند الاعتراف بصحبة الامضاء أو الختم ، وتطييقاً لذلك قضى بأنه متى إعترف الخصم بأن الامضاء او الختم الموقع به على الورقة العرفية المتمسك بها ضدة هو امضاؤه أو ختمه أو إمضاء مورثة أو ختمه فلا يطلب من المتمسك بالورقة أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان اعتباره حجة بما فيها على خصمه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعى ولا يكون ذلك إلا بدعوى التزوير^(٢) .

كذلك يجوز الادعاء بالتزوير في السندي العرفي الذي لم يقر به ولم يتحقق ويكون الغرض من ذلك هو الالتجاء إلى أشد طرق الدفاع قوة ومن يقبح بنياجاه فيها حتى يخشى الخصم عاقبة هذه الدعوى فيعتبر من أول الأمر ويتنازل عن السندي المزور .

ومن المعروف أن ما يدعى فيه بالتزوير في العقود الرسمية هو ما قرر الموظف المختص أنه رأه أو سمعه أو أجراه وكان ذلك الإثبات في الأمور التي وضع العقد لإثباتها . وقد قضى بأن الطعن بالتزوير في العقد الرسمي لا يكون إلا فيما احتواه العقد من البيانات عن الواقع أو الحالات التي شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين الموظف المختص بتحرير العقد الرسمي ودونها في العقد على هذا الاعتبار فإذا خلا العقد من أي بيان عن حالة البائع العقلية مثلاً فلا يجدى القول بأن العقد قد تم أمام مأمور العقود الذي لا يقبل تحريرها من ذى غفلة أو

(١) المراجفات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بد ٨٦٤ من ٦١٣ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ محاماة السنة العبرون رقم ١٢٥ س ٦٠٧ .

بعنون وأنه لذلك لا يقبل الإدعاء فيه من هذا الوجه إلا بالتزوير^(١). كذلك إذا واجه شخص البين الخامسة آخر على صحة عقد يتمسك به فحلفها . فإنه لا يمكنه أن يدعى فيه بالتزوير ليتوصل على الحكم بردة وبطلاهه بما أن النزاع في هذا الأمر قد انحسم بالبين^(٢) .

ثانياً . أن توجه إجراءات الادعاء بالتزوير ضد المتهم بالسند المزور : المقصود من إجراءات الادعاء بالتزوير هو الوصول إلى الحكم باستبعاد المحرر المتهم به وضمان قيمته في الأثبات . وعلى هذا فيكون توجيه هذه الإجراءات ضد من يتهم بالحرر مزور دون نظر إلى أنه مرتكب التزوير أم لا ، كذلك دون نظر إلى أنه عالم بالتزوير أم لا ، وعلى هذا فيجوز الادعاء بالتزوير لو كان المتهم بالحرر غير مرتكب التزوير وفي هذه الحالة لا يشترط إدخال المزور في إجراءات دعوى التزوير ، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير ولو كان المتهم بالحرر لا يعلم بهذا التزوير مثل ذلك أن يزور شخص محترم يتوفى فيتمسك بها الوارث دون علمه بحقيقة التزوير .

وتطبيقاً لما تقدم قضى بأن القانون لم يكلف مدعى التزوير أمام المحاكم المدنية بتوجيه دعوه على من عساه يكون حرر الورقة المزورة من لم يكن قد دخل في الخصومة من قبل بل ضد المتهم بالورقة المطعون فيها بالتزوير أي كان وبغض النظر عن إرتكاب هذا التزوير بالذات^(٣) .

ولا يشترط في الإدعاء بالتزوير أن يكون الخصم هو مقدم المحرر المتهم به بل يسوع الإدعاء بالتزوير سواء كان المحرر قد قدم للمحكمة

(١) محكمة النقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٣٣٥ ص ٤٤٦ .

(٢) بودري تعهدات رقم ٢٢٥٩ ودمولومب ج ٣٠ رقم ٦٦٣ ، أوبيري ج ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٥٣ .

(٣) محكمة استئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم ٤٤٥ ص ٨٧٨ .

من أحد الخصوم أو قدم للمحكمة من غير الخصوم كمحاضر أعمال الخبراء ومحاضر الجلسات أو كان تحت يد أحد الخصوم ولم يقدم بعد للمحكمة^(١). ويؤيد ذلك نص المادة ٣٨٢ من اتفاقات.

ويلاحظ أنه لا يقبل من الخارجين على الخصومة التدخل للإدعاة بالتزوير في ورقة مقدمة في دعوى مادام لم ينسب إليه صدورها منه أو من خلفه لأنفأه عنصر المصلحة في هذه الحالة^(٢).

ولما كان الفرض من الادعاء بالتزوير هو استبعاد المحرر المزور وضمان
قيمةه في الأثبات فقد رأى المشرع أن إجرامات الادعاء بالتزوير يجب أن
تقف إذا قرر المدعى عليه في مادة التزوير بأنه غير متسلك بالمحرر المدعى
بتزويره غير أن المحكمة في هذه الحالة أن تأمر بحفظ المحرر في قلم الكتاب
أو ضبطه إذا طلب مدعى التزوير بذلك لمصلحة مشروعية تقدره المحكمة فتنص
المادة ٢٨٩ من اتفاقات «المدعى عليه بالتزوير إنهاء إجرامات الادعاء في أبيه
حالة كانت عليها بنسوله عن التسلك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعه.

بياناً : أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى : يجب أن يتوفر من الادعاء بالتزوير عنصر المصلحة حتى يكون الادعاء مقبولاً من حيث الشكل وعلى المحكمة أن تتحقق وجود المصلحة من تقاء نفسها وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتباحث أداتها إلا بعد بحث المحكمة ما يكون للإدعاة بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قيلت دعوى التزوير وباحت أداتها^(٢).

(١) وبهذا المعنى داللوز العملي ٦ ص ٣٠٠ يند ٥٥

(٢) يواهم غالوز العامل ٦ من ٣٠٠ بند ٧ .

(٣) قضى ابريل سنة ١٩٣٥ بموجة القواعد القانونية ج ١ من ٢٠٧ ، قضى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بموجة القواعد القانونية ج ٢ ص ٤٢٨ .

كما قضى بأنه من القواعد العامة أنه لا محل للدعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة فيها والدعوى تقدر بمقدار المصلحة فإذا أدعى الخصم في ورقة مقدمة من خصمه بالتزوير وكانت الورقة المدعى بتزويرها لا يمكن الاحتجاج بها على مدعى التزوير قانوناً كانت دعوى التزوير نافلة ويتبعن عدم قبولها إذ من العبث أن يؤمر بأثبات ماله ثبت بالفعل ما كان متوجهاً لنتيجة ما^(١).

كما قضى بأن دعوى التزوير ككل دعوى لا بد فيها من توافر عنصر المصلحة والفائدة المرجوة منها فإذا انتهت الفائدة وأصبح الادعاء بالتزوير غير مجد فلا تقبل، لأن القضاء لا يقبل الفصل فيما مختلف الناس فيه إلا إذا كانت هناك فائدة مرجوة تعود من الخلاف سواء كانت فائدة مالية أو أديبية، وليس للأفراد الاتفاق على طرح المخاصمة بلا جدوى على القضاء لأن هذا الاتفاق باطل لمسامة بالنظام العام إذ القضاء منصب للفصل في خصومات جديه ذات نتائج مرجوة مالية أو أديبية وللقضاء من تلقاء نفسه أن يقضى بعدم قبول الدعوى إذا انتهت الفائدة الأديبية أو المادية حتى ولو اتفق الخصوم على رفع الدعوى وقد انتهت عنها هذه الفائدة^(٢).

وعلى هذا لا يجوز الادعاء بالتزوير في الاقرارات الفردية التي يقدمها الخصم والتي من صنع يده ككشف حساب أو مصاريف يزعم أنه أنفقها، والاقرارات التي تصدر من التجار لموظفي الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسوم المستحقة عليهم، والاقرارات التي تصدر من الأفراد في شأن تقدير الضرائب عليهم، فالكذب الذي تتضمنه مثل هذه الاقرارات متعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيها حجية على غير شخص المقر ولا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

(١) استئناف مصر ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ محكمة السنة الرابعة رقم ٥٦٥ من ٧٣٥.

(٢) محكمة مصر الإبتدائية ٩ مايو سنة ١٩٣٠ محكمة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٢ قسم كان

وقد قضى بأنه إذا كانت الفواتير عبارة عن كشوف يحررها المتهم بنفسه يدعى كذبا أنه صرفها في التخلص على بضائع وهمية فتغير الحقائق في هذه الكشوف لا عقاب عليه قانونا لأنها من صنع المتهم ولا تصلح لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للراجحة والتجھيز^(١).

وقضى بأنه إذا كانت الواقعة المنسوبة للمدعي عليه في دعوى التزوير لا تعتبر تزويرا بمعناه القانوني فلا محل لقبول دعوى التزوير المدنية^(٢).

كذلك لا يجوز الادعاء بالتزوير في العقود الصورية بالنسبة لم يكن طرفا فيها . فالصورية في العقود تنقسم إلى عدة أنواع فقد تكون صورية مطلقة أو نسبية ، وتكون مطلقة إذا كان التصرف الظاهر لا يحجب وراءه تصريفا حقيقة وتفتقر ورقة الضد في هذه الحالة على أثبات أن التصرف الظاهر تصرف وهي لا وجود له ، وتكون نسبية إذا كان التصرف الظاهر يحجب وراءه تصرف حقيقة كان يكون التصرف في ظاهرة بيع يخفى قرض وعندئذ تشتمل ورقة الضد نفس التصرف الظاهر وأثبات التصرف الحقيقي .

كذلك قد تكون الصورية كاملة وهي التي يختلف فيها الاتفاق الظاهر عن الاتفاق الحقيق أختلافا تاما هو الحال في المثالين السابقين ، وقد تكون جزئية وهي التي تفتقر على بعض شروط الاتفاق أو أطرافه كان يكون البيع في ظاهرة بشمن معين وفي حقيقته بشمن مغاير أو يكون البيع ظاهره لفلان وفي حقيقته لشخص آخر .

فالصورة إذا تفترض دائما وجود اتفاقين أحدهما ظاهر والأخر مستتر والاتفاق المستتر (ورقة الضد) إما أن يذيل كل أثر للاتفاق الظاهر وأما أن

(١) محكمة النقض الجنائية ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٥ محكمة السنة السادسة عشرة رقم ١٨ من ١٤٩٠.

(٢) محكمة استئناف مصر ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ محكمة السنة الثامنة رقم ٤٧٨ من ٧٨٥.

يغير من طبيعته أو من بعض أحکامه فيجب أن يكون هذان الاتفاقيات متعارضان .

والصورية في العقود إذا عبارة عن تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو أخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه . ويقاد الأجمع ينعقد على أن الصورية لا تعد تزويرا على الرغم مما تحويه من تغيير في الحقيقة وما قد يترتب عليه من الضرر، وعله ذلك أن المتعاقدين قد تصرفوا في خالص حقوقهما ومركزا هما الشخصى ولم يتصرفوا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته^(١) .

وعلى هذا الأساس لا يصح في هذه الحالات الادعاء بالتزوير من لم يكن طرفا في تلك العقود الصورية لأن عنصر المصلحة غير متوفّر إذ تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا ، هذا فضلا عن أن هذه العقود لا تكون حجة على من لم يكن طرفا فيها كما أن له أن يثبت صوريتها بكافّة طرق الإثبات وطبقا لاحكام القانون المدني وشروطه ، مثل ذلك إذا كتب في عقد البيع ثمن أكثر من الحقيقى بقصد تفويت الفرصة على الشفيع فى هذه الحالة يحق للشفيع أثبات حقيقة الثمن بكافّة طرق الإثبات دون إتباع اجراءات الادعاء بالتزوير .

ويلاحظ أن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وحقوقه وتطيقا لذلك قضى بأن الاقرار الذى يكتبه المستخدم في حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة أضراراً يمهدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا فإذا أثبت المتهم وهو وكيل البنك التسليف الزراعي - يتواطئه مع آخر - في استئارة من استئارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده أنه استلم منه - على خلاف الحقيقة - مقدارا من القمح وأدخله شونة البنك ليسكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منه ولا

(١) شرح قانون المقاولات للدكتور محمود محمد مصطفى القسم الخاص طبعة أولى من ٧٩ .

يجدى هذا المهم القول بأن ما وقع إنما هو ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها فإن ما وقع إنما هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاتبات بالطرق القانونية عامة^(١) في مثل هذه الأحوال التي تعتبر فيها الصورية تزويراً يجيز الادعاء بالتزوير.

و قضى بأنه تجيز للاخصم في الدعوى أن يدعى بالتزوير في ورقة مقدمة فيها ولو أنها غير صادرة إليه وأنها صادرة من شخص آخر ما دام أن خصمته في الدعوى يتمسك بها وما دام أن الورقة ذات أثر قانوني ظاهر يبطل من حق الطاعن^(٢).

رابعاً : أن يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى :

أن الادعاء بالتزوير قد يكون بدعوى أصلية وفي هذه الحالة يتخذ شكل الطلبات فترفع به دعوى مستقلة ويجوز دفعها بكافة الدفوع الشكلية وال موضوعية وتراعى فيها أحكام الدعوى من حيث الاختصاص وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

أما إذا كان الادعاء بالتزوير بصفة فرعية أثناء خصومه قائمة فيتخذ شكل الدفع ولهذا يجوز أبداً في أي حالة كانت عليها الدعوى كسائر الدفوع فيجوز الادعاء بالتزوير أثناء تحضير القضية أو أثناء المرافعة أو أثناء حجز القضية للحكم كما ذهبت غالبية الأحكام، كذلك يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أثناء نظر الدعوى استئنافاً وتطبيقاً لما تقدم قضى بأنه يجوز الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة لمحكمة أول درجة في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد قفل باب المرافعة^(٣).

(١) محكمة النقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ بمجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦ .

(٢) محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ محكمة السنة التاسعة رقم ٦٠٢ ص ١١١٤ .

(٣) محكمة بنى سويف الابتدائية ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ محكمة السنة الرابعة رقم ٢٨٢ .

و قضى بأن قانون المرافعات يجيز الادعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه قد أوجب أن يكون الادعاء بالتزوير في أثناء الخصومة فطلب الادعاء بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة اللهم إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدي لا يقصد به مجرد المماطلة وظهر لها من وجاهته مايسوغ فتح باب المرافعة من جديد ، وتقديره جديه ، الطلب وعدم جديته بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أمر موضوعي لاشان تحكم النقض به^(١).

و قضى بأنه لما كان للإدعاء بالتزوير خطورته لما يترب عليه من آثار ونتائج مادية وأدبية فإن الشارع رأى أن لا يحرم المدعى عليه من الطعن في الورقة في أية حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة ولأنه لا يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه الدفاع ولو أن بيده في أي وقت فبرق قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم لا يترب عليه قطع خط الرجعة على الخصوم في إبداء ما يرون من الدفع الم موضوعية في الدعوى ويبيق لكل خصم حق إبداء ما يرى إبداعه حتى يصدر الحكم ، لأن الفرض من قفل بباب المرافعة منع الخصوم من إبداء طلبات جديدة لم تكن موضوع مرافعه في الدعوى^(٢) .

و قضى بأنه تقبل دعوى التزوير الفرعية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام الاستئناف لأول مرة^(٣) .

و قضى بأن قانون المرافعات ينص بأنه إذا ادعى أحد الأخصام في أثناء

(١) محكمة النقض لمدينة أول يونيو سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ١٢٦ قسم أول ص ٢٩ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ محاماة السنة الرابعة عشرة رقم ٥٨ قسم ثان ص ١٢٢ .

(٣) محكمة الرقازين الابتدائية ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ محاماة السنة التاسعة رقم ٢٣٨ ص ٤١٩ .

الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الأوراق أو المستندات التي أعلنت إليه أو قدمت إلى المحكمة وأطلع عليها سواء كان رسمية أو غير رسمية جاز له في أية حالة كانت عليها الدعوى الأصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند ومفاد هذا أن الادعاء بالتزوير في أثناء سير الخصومة وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية إنما هو لمسألة فرعية مدنية فهي بهذا الوصف تدخل في دائرة قاضي الأصل الذي تفرعت عليه ما يجري عليها حكم هذا الأصل فان كان الادعاء بالتزوير حاصل أثناء الخصومة في مرحلتها الاستئنافية كان الفصل في أمره للمحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية على الخصومة الأصلية . هذا ولما كانت الخصومة المطروحة على محكمة الاستئناف هي حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى كان أبداء الدعوى بالتزوير أمامها جائز وتعين أن تكون هي التي تنظرها كالخصومة الأصلية سواء بسواء – وليس في ذلك تفويت لدرجة من درجة التقاضي على أحد من أصحاب الشأن فسألة التزوير في حقيقتها ليست إلا دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى وليس من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع تقديمها لأول مرة في الاستئناف ^(١) .

هاما : ألا يكون قد قضى جنائيا بالبراءة على أساس ثبوت صحة الورقة : فهذا الحكم يعتبر حججه بما تضمنه ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الطعن بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية وتفصيل ذلك أن الأحكام نوعين مدنية وجنائية .

بالنسبة للمحاكم المدنية الصادرة في مسائل الادعاء بالتزوير تكون حججه على الخصوم فإذا كانت الورقة المدعي بتزويرها سبق أن ادعى فيها بالتزوير وقضى بصحتها فلا يقبل ادعاؤه فيها مرة أخرى بهذه الوسيلة لأن ذلك يخل بمبدأ

(١) نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ محاماة السنة الثامنة والعشرون رقم ٤٠٢ من ٩٩٨ .

قوة الشيء المقصى به . لكن هذه الأحكام المدنية ليست حججه أمام المحكمة الجنائية فن التتفق عليه أن المحكمة المدنية إذا فصلت نهائياً في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فلا يكون لحكمها أى أثر على هذه الدعوى فليس من اختصاص المحاكم المدنية البحث في ثبوت الجرائم، وبناء على ذلك قضى بأن الحكم الذى يصدر من المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت فعل يعد جريمة لا يقيد المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية ولا يعنها من الحكم بعدم ثبوته أو بثبوته خلافاً لما رأته المحكمة المدنية فإذا حكمت المحكمة المدنية بصححة سند بناء على إنكاره أو على الإدعاء فيه بالتزوير أمامها فإن هذا الحكم لا يحول دون رفع الدعوى العمومية بتزوير هذا السند والحكم على المتهمسك به بالعقاب^(١) . كما قضى بأن الحكم برد وبطلان السند من المحكمة المدنية لا يمنع المحكمة الجنائية من الحكم بالبراءة إذا ثبت لها صحته أو خامرها الشك في تزويره^(٢) . وبالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة في قضايا التزوير فتحتختلف حجيتها أمام المحاكم المدنية على أساس التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة .

فإذا كان الحكم صادراً بالادانة بسبب تزوير الورقة فهذا الحكم يعتبر حججه بما تضمنه أمام المحاكم المدنية، ولا يجوز لها بحث مسألة تزوير تلك الورقة مرة أخرى.

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وكان مبنياً على عدم ثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة فيها أو على أن الجريمة لم تقع من المتهم فهذا الحكم لا يمنع المحاكم المدنية من سماع دعوى التزوير والحكم بتزوير الورقة إذا

(١) تقضى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الجموعة الرسمية س ٤ ص ٥٩، بجريدة سنة ١٩١٥
القرارum س ٢ ص ٣٠٢، ١٣٠٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الجموعة التقضى جزء ٢ ص ٩٣.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمحوقة النفع جزء ٣ من ١٠١ .

ثبت لها ذلك ولا يعتبر هذا منها ترضا لقوة الحكم الجنائي.

وإذا كان حكم بالبراءة راجعاً لثبوت صحة الورقة فهذا الحكم يعتبر حجة بما تضمنه ولا يقبل بعد ذلك من الخصم الإدعاء بالتزوير في هذه الورقة أمام المحاكم المدنية، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير المدنية بعد رفع المدعى دعواه مباشرة بتزوير العقد أمام محكمة الجنح والحكم فيها نهائياً بالبراءة لعدم ثبوت تزوير العقد^(١).

نوها عن الدليل ببيان التزوير.

أن الادعاء بالتزوير قد يحصل صفة فرعية وتابعاً لدعوى أصلية كإذا أريد التسلك أثناء السير في الدعوى بسند عرف أو رسمي فيدعى المتسلك ضد هذه السند بتزويره وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الفرعية Faux civil incident وقد يحصل الادعاء بالتزوير بدعوى أصلية توفر مستقلة عن أي دعوى أخرى يطلب فيها الحكم بتزوير ورقة يخشى من التسلك بها مستقبلاً لضمانه قيمة الأدلة وفي هذه الحالة تسمى دعوى التزوير الأصلية Faux civil principal.

أولاً . دعوى التزوير الفرعية : محل هذا هو أنه أثناء سير دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتسلك أحد الخصوم مدعياً كان أو مدعى عليه أو متدخل بمحرر عرف أو رسمي فيدعى الخصم أن هذا المحرر مزور وترى المحكمة أنه لا يمكنها الحكم في هذا الموضوع إلا إذا ظهرت حقيقة هذا الادعاء فحينئذ يتبع هذا الخصم إجراءات الادعاء بالتزوير ليصل إلى إثبات تزوير هذا المحرر لضمانه قيمة الأدلة .

ولما كان الادعاء بالتزوير الفرعى يتفرع عن دعوى أصلية فيكون الاختصاص فيه لمحكمة الدعوى الأصلية بمعنى أنه إذا كانت الدعوى الأصلية

(١) محكمة استئناف أسيوط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الخامسة رقم ٢٤١ ص ٣٣١

منظورة أمام المحاكم الجزئية كان الادعاء بالتزوير فرعياً من اختصاصها . وإذا كانت الدعوى الأصلية منظورة أمام المحاكم الابتدائية كان الادعاء بالتزوير فرعياً من إختصاصها ولو كان السند المطعون فيه بالتزوير قيمته لا تتجاوز خمسين جنيهاً .

كذلك يكون الادعاء بالتزوير الفرعى تابعاً للدعوى الأصلية في قابلية الاستئناف ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الدعوى الأصلية لاتقبل الاستئناف كانت دعوى التزوير باعتبارها دعوى فرعية غير قابلة للاستئناف أيضاً (١) .

وقد قضى بأنه من المقرر قانوناً أن دعوى التزوير الفرعية تكون دائماً تابعة لدعوى أصلية قائمة وهي من طرق الدفاع التي يرد بها على طلبات الخصم في الدعوى الأصلية ولهذا فإنه يجوز رفعها في أي حالة عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف وهي يتبع في ذلك الدعوى الأصلية وجوداً وعدما كما تتبعها في الإختصاص المركزي أو النوعي وفي الاستئناف أيضاً ، فإذا كانت الدعوى الموضوعية مرفوعة أمام المحكمة وهي منعقدة يهينه استئنافيه فالحكم الذي يصدر في دعوى التزوير يكون حكماً نهائياً تابعاً للحكم في الدعوى الأصلية (٢) .

وقد يتغير الاختصاص في بعض الأحوال مثال ذلك إذا كان المطالب به جزء من حق ثابت ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيحدد الاختصاص بمقدار الجزء المطالب به لكن إذا أدعى بالتزوير في هذا المحرر المثبت للحق كله ففي هذه الحالة يتحدد الاختصاص على حسب مقدار الحق كله لا على حسب قيمة

(١) محكمة كفر الزيات بمحكمة ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ محكمة السنة الثامنة رقم ٣٧٧ من ٥٧٧ .

(٢) محكمة استئناف مصر ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ محكمة السنة الخامسة عشرة رقم ٢٢٨ قسم

الجزء المطالب به لأن الحق كله أصبح بالادعاء بالتزوير متنازعا عليه (مادة ٤٣ مرفعات) ويحوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي من اختصاصها الحكم بمقدار الجزء كما أنه للمحكمة أن يحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها في هذه الحالة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (مادة ١٢٤ مرفعات)^(١) .

أما إذا كان المطلوب جزء باق من حق ثابت في محرر فتقدر الدعوى بقيمة هذا الجزء الباف ولا يتغير الاختصاص بالطعن في المحرر بالتزوير وتكون قابلة للاستئناف تبعا لقيمة هذا الجزء الباف المطالب به .

ولا يجوز استئناف دعوى التزوير الفرعية استقلالا قبل الحكم في موضوع الدعوى ولو كان نصاب الدعوى يحيى الاستئناف عملا بالمادة ٣٧٨ مرفعات، وتطبيقا لذلك قضى بأن المادة ٣٧٨ مرفعات تقضي بأن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر في الموضوع سواء أ كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات أو بسير الاجرامات ولما كان الادعاء بالتزوير لا يعدو في الواقع أن يكون دفاعا في موضوع النزاع بشارة أحد الخصوم بصفة فرعية أثناء نظر الدعوى الأصلية . ولم يجعل القانون الجديد لهذا الادعاء كيانا خاصا كما كان الحال في القانون القديم الذي أوجب في المادة ٣٧٨ وقف سير الدعوى الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير . وكان ينبغي على ذلك أن النزاع الأصلي لا يعود إلى سيرته إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى التزوير لما كان الأمر كذلك وكان الحكم سواء في الادعاء بالتزوير أو إنكار الخطوط قطعيا في هذا النزاع ولا تنتهي به الخصومة فيندرج تحت نص المادة ٣٧١ التي شملت الأحكام الغير منهية للخصومة قطعية كانت أو تمييزية فيمتنع على من يتظلم من الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير أن يستأنف إستقلالا عن

(١) قد سبق الكلام عن ذلك بالنسبة لدعوى تحقيق المخطوط الفرعية .

الحكم في الموضوع ويتعين عليه أن يتريث حتى يصدر الحكم في موضوع الخصومة الأصلي وحينئذ يكون إستئنافه شاملًا للأحكام الفرعية التي تقدمت الحكم الموضوعي^(١).

وإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام القضاء المستعجل فما الحكم إذ
يدعى أمامها بتزوير مستندات مقدمه لها ؟ هل للقضاء المستعجل الحكم في مسائل
التزوير ؟ ليس للقضاء المستعجل الحكم في أصل الحق أو مساس موضوعة فليس
له الحكم في المسائل المتعلقة بدعوى التزوير لمساس ذلك بموضوع الحق (٢) .

نائباً : دعوى التزوير الأصلية : لم يرد ضمن نصوص قانون المراهنات الأهلى الملغى إلا طريقة واحدة للادعاء بالتزوير وهو دعوى التزوير الفرعية التي نص على إجرامتها ، لذلك كان مختلف في جواز رفع دعوى التزوير الأصلية ، وكذلك كان الحال في قانون المراهنات المختلفة .

وقد جرى القضاء المختلط على ما أخذت به المحاكم الفرنسية من أن الطعن بالتزوير بطريقة أصلية أمام المحاكم المدنية غير مقبول وأنه لا بد من تعلقه بورقة مقدمة في دعوى مدنية^(٣).

أما المحاكم الأهلية فقد ذهبت بعض الأحكام إلى جواز رفع دعوى التزوير المدنية بطريقة أصلية باعتبار أنه لا يوجد في القانون نص يمنع من ذلك، وأن تنظيم جرائم خاصة بدعوى التزوير الفرعية لا يستفاد منه أن المشرع منع أتباع الطريق الأصلي الخارج بطبيعته عن القيد والروابط التي

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ نوفمبر ١٩٥١ محاكمة السنة الثالثة والثلاثون رقم ٥٤ ص ٨٧.

(٢) نفاء الأمور المستجدة تحمد على راتب طبعة ثانية ص ١٠٣، امتناف مختلف في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة ٤١ ص ١٠٤ ، مصر أهل مستقبل في نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٥٩ ص ١٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٨٨٣ الجموعة الرسمية من ١٣٣.

وضعت للدعوى الفرعية^(١). فقضى أن إذا كان قانون المرافعات المصري قد نص على إجرامات دعوى التزوير الفرعية فا ذلك إلا لأن هذه الدعوى هي الأكثر حصولاً على أن ذلك ليس معناه أن القانون قد منع رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية بل هذا جائز متى توافت في هذه الدعوى شروط الدعاوى على العموم^(٢). وهذا الرأى هو مذهب الفقه الفرنسي والمصري والذي يقول بأن الحكم بتزوير الورقة يجوز طلبة بدعوى أصلية ترفع مستقلة عن أي دعوى أخرى ، وأنه لا معنى للتفرقة بين دعوى التزوير وغيرها من الدعاوى ما دامت شروط الدعواى متوفرة والمصلحة موجودة ، وقد يكون من المفيد أن يعمد الشخص لهذه الدعوى بغير انتظار رفع دعوى بالورقة من جانب خصمه فقد يتوفّر طرق إثبات التزوير ويخشى ضياعها إذا انتظر حتى المطالبة بالستاند المزور، وقد يكون مستحيلاً عليه الركون لدعوى جنائية بسبب وفاة المتهم أو سقوط الدعواى العمومية بالتقادم^(٣).

وقد جاء قانون المرافعات الحالى فأجاز إقامة دعوى التزوير الأصلية وقطع بذلك دابر الخلاف ، فتنص المادة ٢٩١ من المرافعات « يجوز لمن يخشى الاختجاج عليه بورقة مزورة أن يختص من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص

(١) الزقازيق تعيضير ١٦ يناير سنة ١٩١١ حقوق ٢٧ ص ٦٨ ، استئناف أسيوط ٢٩٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ حقوق ٣٢ ص ٣١٧ .

(٢) محكمة النقض والإبرام ٣٠ مارس سنة ١٩٣٩ عامة السنة التاسعة عشرة رقم ٥٢٨ من ١٤١١ .

(٣) جلاسون ١ الطبعة الثانية من ٧٧٩ وما بعدها بند ٧٢٤ ، جارسون ٤٦٣ من بند ٢٨٢ ، المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية من ٦٦٦ بند ٨٧٠ .

عليها في هذا المطلب والمطلب السابق عليه .

و جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات بأنه تراعي المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية .

وعليه فيتبع في أجراءات هذه الدعوى نفس الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في دعوى التزوير الفرعية وفي تحقيق الخطوط ، وطبيعي أن دعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم ببزوئره ، فتنقص المادة ٤٤ مرافعات « دعاوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصححة التوقيع عليها أو ببزوئرها » وعلى هذا يكون الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية إذا لم يتتجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم ببزوئره عن مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية إذا تجاوز الحق المثبت فيها هذا القدر ، كذلك تكون الدعوى قابلة للاستئناف إذا تجاوز الحق المثبت في المحرر المطلوب الحكم ببزوئرها عن خمسين جنيها .

اجراءات الادعاء بالتزوير

اجراءات الادعاء بالتزوير واحدة سواء كان حاصلاً بصفة فرعية أو بصفة أصلية حيث أن القانون بين هذه الاجراءات في دعوى التزوير الفرعية ونص على اتباع هذه الاجراءات بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية (مادة ٢٩١ مرافعات) وأجراءات الادعاء بالتزوير تمر بخمسة مراحل هي :

المرحلة الأولى : التقرير بالادعاء بالتزوير وأعلان شواهد التزوير :

إذا أراد أحد الخصوم الادعاء بالتزوير في محرر أثناء المرافعة أبدى هذا الطلب للمحكمة وهي توجل النظر في الدعوى وتتكلف مدعى التزوير بالسير في إجراءاته التي نظمها قانون المرافعات، كذلك يجوز للخصم أثناء سير الدعوى

بالجلسات أن يقرر بالتزوير في محرر ما ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن ترفض بادى الرأى طلب الادعاء بالتزوير الذى قدم قبل إمام المرافعة ، وإذا كانت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة فيجب على الخصم قبل التقرير بالادعاء بالتزوير أن يقدم طلباً للمحكمة للرجوع إلى المرافعة وبين السبب فيه لأن إقفال باب المرافعة معناه عدم تقديم دفوعاً جديدة فإن قبلته المحكمة قدم الطعن وإنما فلا^(١) .

وتنص المادة ٢٨١ من اتفاقات ، يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتحدد في هذا التقرير كل موضع التزوير المدعى به وإنما كان باطلاً .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في ثانية الأيام التالية للتقرير بذكرة بين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها وإنما جاز الحكم بسقوط ادعائه ،

وال்தقرير بالتزوير هو أن يتوجه المدعى بالتزوير لقلم كتاب المحكمة ويدى لكاتب المحكمة^(٢) غرضه فيحرر الكاتب محضراً بادعائه بالتزوير في المحرر المتصل به عليه ويوقع على هذا المحضر من مدعى التزوير وكاتب المحكمة ويجب أن يبين في هذا التقرير كل موضع التزوير فيبين إذا كان التزوير مادياً Faux matériel ويعين وجهة التزوير هل هو بان أمضاء أو الختم أو البصمة مزورة أو بتغيير في المحرر أو الختم أو إضافة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة أو بالاصطدام وبالتقليد ، كما يبين إذا كان التزوير معنوياً Faux intellectuel ويعين وجهة أي حدث بتغيير إقرار أولى الشأن ، أو جعل واقعة مزورة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، أو انتقال شخصية الغير . ولقد رتب القانون الجزاء على عدم تحديد كل موضع التزوير وهو بطلان التقرير بالادعاء بالتزوير

(١) المرافعات المدنية والتجارية ل المرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٧٤ من ٦٦١ .

(٢) أي كاتب أول المحكمة .

ذلك أن مدعى التزوير إذا كان جاداً في دعواه متأكداً من دفاعه ولم يكن المقصود من ذلك المطل وأطاله أحد التقاضي بين مواضع التزوير على وجه الدقة وهو عالم ببواطن الأمور.

ولا تبدأ جرائم الطعن بالتزوير قانوناً إلا منذ التقرير بالإدعاء بالتزوير وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تكون دعوى التزوير قائمة ومستوفية شرائطها القانونية إلا بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة وحيثند يلزم الطاعن باستيفاء إجرامات الإدعاء بالتزوير، أما مجرد القول في الجلسة بتزوير ورقة فلا يلزم صاحبه بسلوك طريق الإدعاء بالتزوير فله الاقتصر على الانكار، وفي هذه الحالة يقع عبء الأثبات على مقدم الورقة^(١).

ويترتب على التقرير بالإدعاء التزوير^(٢) إيقاف الحكم في الدعوى الأصلية حتى يفصل فيما إذا كان هناك تزوير أم لا. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات الملغى، ولكن المشرع في قانون المرافعات الحالى لم ير حاجة لمثل هذا النص وجاء في المذكرة التفسيرية: ولم يجد المشروع أى داع للنص على إيقاف الدعوى بسبب الإدعاء بالتزوير لأن هذا الإدعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى. فالسيئ في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى في إجرامات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن آية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كآية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم والحق أنه كلما كان الإدعاء بالتزوير متوجهاً في أصل النزاع لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

(١) محكمة استئناف مصر ٢١ يونيو سنة ١٩٢٨ معالمة السنة الثامنة رقم ٥٦٧ من ٩٣٤.

(٢) يرسل فوراً صورة من هذا التقرير للنيابة التي لها إجراء التحقيق وإن شاءت ترفع الدعوى العمومية ويتربّ عليه وقف الدعوى المدنية حتى يحصل في الدعوى العمومية، ولكن جرى العمل على الانتظار لحين الفصل في دعوى التزوير المدنية فإذا قضى بالتزوير أو الرد والبطلان أقامت الدعوى العمومية إن توفرت أركانها وشروطها.

ويوجب القانون على مدعى التزوير إعلان شواهد التزوير إلى خصمه في خلال الثانية أيام التالية للتقرير بالادعاء بالتزوير فإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة أمتد الميعاد إلى اليوم التالي له، فقضى بأنه يمتد ميعاد إعلان شواهد التزوير بحكم القانون إلى اليوم التالي لليوم الأخير من الثانية أيام إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة ^(١).

والمقصود بإعلان شواهد التزوير ^(٢) إلى الخصم في الثانية أيام هو أن يصل الإعلان إلى الخصم فعلاً في ميعاد الثانية أيام وليس مجرد تقديم شواهد التزوير لقلم المحضرين لاعلانها في هذا الميعاد، ويجب أن تشمل شواهد التزوير على مذكرة بين فيها تفصيلاً الشواهد التي يرتكن إليها في إثبات التزوير والجرائم التي يريد اتباعها للوصول إلى أثبات تزوير المحرر ^(٣) وتاريخ الجلسة المحدد للنظر شواهد التزوير.

وإذا لم تعلن شواهد التزوير في الميعاد القانوني جاز للمحكمة الحكم بسقوط الحق في الادعاء بالتزوير فالمحكمة حرة في الحكم بهذا السقوط أى أن ميعاد الثانية أيام ميعاد تهديدي *communatoire* لا يترتب على انقضائه السقوط حتى ^(٤). وقد قضى بأن ميعاد الثانية أيام المحدد لوجوب إعلان

(١) محكمة استئناف مصر - ٢٥ يناير ١٩٣٨ محاكمة السنة التاسعة عشرة رقم ١٦١ ص ٣٧١.

(٢) استعمل قانون المرافعات الحال عبارة « شواهد التزوير » بدلاً من عبارة « أدلة التزوير » المستعملة في القانون المدنى لطابق ترجمتها الصححة لنظيرتها في القانون الفرنسي « moyens » ولكل يتسم مضمونها وبشمل جميع وقائع وقرائن وعلامات وظروف ما كان منها سبباً إثباته بشاهدة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان منها من قبيل القرآن المسْتفادة من الواقع الثانية في الدعوى.

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثانية من ٣٤٤.

(٤) وبهذا المعنى قواعد المرافعات للأستاذ محمد العصباوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ من ٣٦١ ص ٥٠٦.

شواهد التزوير بعد تقرير الطعن به لم توضع إلا مجرد التهديد حتى لا يتأخر السير في إجرامات دعوى التزوير وعلى ذلك فليست المحكمة ملزمة بالحكم بسقوط الدعوى بل الحكم بذلك جوازى حسب ما تراه على أنه إذا أعلن أحد الخصوم بشواهد التزوير ولم يعلن الباقيون بها في الميعاد فلا محل للحكم بسقوطها لعدم تجزئه موضوع الدعوى^(١). وقضى بأنه لمدعى التزوير أن يعلن شواهدة في أي وقت قبل الحكم بسقوط دعواه، وله أن يطلب أجلاً لاعلانها أن دفع خصمته دعوى السقوط وله أن يعلن شواهد خلاف المقدمة قبلاً^(٢). وقضى بأن القانون يبيح للمحكمة إلا تحكم بسقوط الحق ما دامت الظروف تسمح بذلك^(٣). وقد قضى بأنه ما دام الحكم بالسقوط جوازياً في حالة عدم إعلان الشواهد في ثمانية أيام ومتعلقاً بسلطاته قاضي الدعوى التقديرية فلا رقابة لمحكمة الشخص عليه في الأخذ بأحد وجهي الحكم^(٤).

المرحلة الثانية: لإيداع الأوراق المدعى تزويرها: الورقة المدعى تزويرها

أما أن تكون تحت يد المدعى بالتزوير فيجب عليه أن يسلّمها لقلم كتاب المحكمة، وكذلك إذا كان قد أعلن بصورة منها فيجب تسليم هذه الصورة لقلم الكتاب. وأما أن تكون الورقة بلف الدعوى فتودع قام الكتاب أيضاً . وأما أن

(١) محكمة استئناف مصر ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ محاماة السنة الخامسة عشرة رقم ١١٨ قسم ثانى ص ٢٤١ .

(٢) محكمة الواسطى الجزئية ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٥٨٧ من ٢٨٢ .

(٣) استئناف مخناط ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ جازيت ٨ من ٥٩ غرة ١٣٦ ، قارن أيضاً جارسونيه ٢ بند ٢٧٣ .

(٤) محكمة النقض المدنية ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ محاماة السنة الثامنة عشرة رقم ١٥ من ٢٣ .

تكون تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير فيجب على رئيس المحكمة ب مجرد اطلاعه على تقرير التزوير أن يعين محضرا بناء على طلب من داعي التزوير لاستلم الورقة أو يضبطها ويودعها قلم الكتاب ويحرر المحضر بذلك محضرا فإذا لم يمثل الخصم لتسليم الورقة ولم يتمكن المحضر من ضبطها إعتبرت الورقة غير موجودة ويفصل في الدعوى بغير إلاتهافات إليها ولكن هذا لا يمنع من الحق في ضبطها بعد ذلك أن أمكن . فتنص المادة ٢٨٢ مراقبات « على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعونة إليه فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب » .

وتنص المادة ٢٨٣ مراقبات « إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسه بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرن بتسلیم تلك الورقة أو بضبطها وإيداعها قلم الكتاب .

فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعد ضبطها إعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيها بعد إن أمكن » .

وأساس إيداع الورقة المدعى تزويرها قلم كتاب المحكمة هو صيانتها وحفظها من أي عبث حتى يتم تحقيق صحتها أو تزويرها ، ولكن إذا كان حكم تعذر ضبطها هو اعتبارها غير موجودة ونظر الدعوى على هذا الأساس فالحكم إذا فقدت من قلم الكتاب بعد تسليمها إليه أو ضبطها؟ الواقع أنه في هذه الحالة يستحيل إجراء المضاهاة وأن أمكن تحقيقها بأدلة أخرى كشهادة المشهود لذلك قضى بأن اختفاء السند موضوع النزاع لا يوقف اجراءات الادعاء بالتزوير فيه وتقبل أيضاً طرق الطعن الأخرى كافية لإثبات السداد المدعى به^(١) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط أول فبراير سنة ١٩٣٣ معتمدة السنة الرابعة عشرة رقم ٣١٢

المرحلة الثالثة : ففحص شواهد التزوير : إذا ما أعلنت شواهد التزوير وحضر الخصوم أمام المحكمة بالجلسة المحددة للنظر شواهد التزوير ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفحص الشواهد المرتكبة عليها في الادعاء بالتزوير لتقرر قبولها أو رفضها بحسب ما يتبيّن لها . Les moyens de faux

فتبحث هل الشواهد المقدمة متعلقة بدعوى التزوير وأن من وراء تحقيقهافائدة وليس للمحكمة أن تتناول بالفحص والتحقيق شواهد تستخلصها من ظروف الدعوى وقائمتها إذا كان مدعى التزوير لم ينتبه إلى هذه الشواهد ولم يعلنها لخصمه^(١) ، وهذا الرأي مستفاد من الأخذ بقواعد المراجعتات التي تقضي بأن يكون دور القاضي في الدعوى سلبيا Passif يجب ألا يتناول من الواقع غير ما يقدمه له الخصوم ويرى الأستاذ محمد العشماوي خلاف ذلك وبحسب للقاضي أن يتناول بالفحص والتحقيق شواهدًا يستخلصها من ظروف الدعوى ذلك لأن سلطنة القاضي في دعوى التزوير مطلقة فله الحكم بتزوير المحرر بغير الركون لا لإجراءات التحقيق وبمجرد إطلاعه على المحرر وأنه بمباشرته لسلطته هذه يعتمد على أسباب إرتأها وجيهه ولو لم يذكرها الخصوم لذلك كان من المقبول أن يباح له أن يأمر بتحقيق بعض وقائع يراها مؤدية لإثبات التزوير ولو لم يبدها مدعى التزوير^(٢) .

ويجوز للمدعى التزوير أن يكمّل شواهد التزوير بشواهد أخرى تعلن للخصم^(٣) .

وتنص المادة ٢٨٤ مراجعتات ، إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع ولم تكفل وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة

(١) جارسونية ٢ بند ٢٧٣ .

(٢) قواعد المراجعتات للأستاذ محمد العشماوي جزء ثانى طبعه ١٩٢٧ بند ٥٠٧ من ٣٦١ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٧٤٤ .

أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن في ذكره متوج وجائز أمرت بالتحقيق .

وعلى هذا في بعد فحص شواهد التزوير يكون للمحكمة أن تحكم في الحال
بحسب ما يتبين لها من حالة هذه الشواهد بأحد الأمور الآتية : -

١ - أن ترفض دعوى التزوير : ولاتحكم المحكمة برفض دعوى التزوير إلا إذا وجدت أن الشواهد المقدمة لا تصلح أساساً لإثبات التزوير أو أن المحرر المدعى بتزويره لا يؤثر مطلقاً في الدعوى الأصلية أو أن التزوير المقال به ليس تزويراً في الكتابة وإنما تغيير لحقيقة الاتفاق أو العمل القانوني الذي وضع السند لإثباته فيكون العقد إذا صورياً ولكنه غير مزور ودعوى التزوير ليست الطريقة لإثبات الصوريّة فقضى بأنه لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلةً إلا بعد بحث المحكمة ما يكون للإدّعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته غير منتج قضت بعدم قبولها فإذا طعن خصم بالتزوير في ورقة لا توقيع له عليها ولا يمكنها أن ت تكون له الحجة بها على الطاعن فيها ورد بها وبخاصة إذا كان مقدمها قد صرّح بأنه إنما قدمها لتكون لها الحجة بها على ورقة ضامنه الذي أصدرها وأقرّوا هم بصدورها وتوقيعها ببصمة ختم موّرثهم - كانت دعوى التزوير هذه غير مقبولة^(١).

كما قضى بأنه إذا ظهر بالتأمل بالعين المجردة في الأمضاء الموقع به على السند المطعون فيه ومقارنته بأمساء آخر معترض به أنهمما كتبوا بخط واحد لم يكن

^{٢٧٩} ١) محكمة النقض والارام ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ محاماه السنة التاسعة عشرة رقم

من حاجة إلى تعيين خبير ووجب رفض دعوى التزوير^(١). وقضى بأنه أطلق القانون الحرية لقاضي الموضوع في تقدير شواهد التزوير ولم يلزم به بإجراء تحقيق متى كان قد اطمأن إلى عدم جدية الدليل وكان أسبابه لما قضى به تؤدي إلى ما انتهى إليه^(٢).

٢ - أن ت الحكم في الحال بوجود التزوير إذا كان ماطعاً ومحقاً لديها فتخول المادة ٢٨٤ من اتفاقيات المحكمة الجنائية في الحكم بتزوير الورقة حاله نظر هاشواه التزوير ولكن يجب ملاحظة أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها من بادئ الأمر قبل أن يحصل التقرير بالتزوير وأعلان الشواهد بل أنها تطبق حال البحث في إمكان قبول الشواهد^(٣). ففي اتفاقية المحكمة الجنائية اتفقاً تماماً حكمت به بدون أن تحيل الدعوى إلى التحقيق. وقد قضى بأنه من واجب القاضي قبل أن يقرر بتزوير ورقة من الأوراق أن يحيط نفسه بكل الضمانات التي تذكره من استبعاد الخطأ المحتمل في كل الأحوال وأن يضبط شعوره بكل الوسائل التي وضعها القانون تحت تصرفه فليس له إذا أن يقرر بتزوير الورقة بدون الاتجاه إلى التحقيق أولاً إلا إذا كانت ظروف القضية واضحة بحيث لا تترك أدنى مجال للشك^(٤). كما قضى بأنه ليس للقاضي أن يبني حكمه على قرائن بسيطة خصوصاً إذا كان الخصم الآخر قد عرض أنه يريد أن ينفي الأدلة التي استند إليها خصمته فإن ذلك يدعو إلى عدم تسرع القاضي^(٥).

٣ - أن تأمر بتحقيق الشواهد : ولا يجوز الحكم بقبول الشواهد إلا إذا

(١) محكمة استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٣٨ محاماة السنة التاسعة عشرة رقم ٦١٠ من ٢٣٧.

(٢) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماة السنة الثلاثون رقم ٥٢٣ من ١٢٠٠.

(٣) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٨١ من ٦٢٤.

(٤) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ جازت ٩ من ٩٦ غرة ١٥٤.

(٥) استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٨٩٧ بموجة التصرير والقضاء المختلط ٩ من ٢٥٦.

كانت هذه الأدلة متعلقة بدعوى التزوير وجائز القبول بالنظر لإثبات التزوير وكان الادعاء بالتزوير مؤثرا على الحكم في الدعوى الأصلية .

وليس للمحكمة أن تنظر حالا فيما إذا كانت هذه الشواهد معقولة أو غير معقولة ، حقيقة أو غير حقيقة لأن ذلك مجال بحثه بعد تحقيق شواهد التزوير . كما أن المحكمة أن هي أمرت بالتحقيق لا يكون لها أن ت تعرض لتقدير سائر القرآن التي ساقها مدعى التزوير لتأييده دعاه ، فان ذلك لا يكون له محل إلا بعد الفراغ من التحقيق عند الفصل في صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة في الدعوى وما استجده منها نتيجة التحقيق وما كان مقدما من قبل ^(١) .

ويجب أن تكون الأوجه المستند عليها في التزوير مبينة بيانا دقيقا ولا تكون موضوعة بشكل مبهم أو غامض ، وبحيث إذا ثبتت هذه الأوجه وتحققـت صحتها تكون الورقة لا محالة مزورة وهذا البيان جوهري لأن المناقشة في الأوجه المراد إثبات التزوير بواسطتها لا تحصل إلا في الأوجه المبينة في التقرير أو المعلنة من قبل ^(٢) .

فإذا ترأت المحكمة أن الشواهد مستكملا للشروط القانونية ولكنها غير ثابتة بل تفتقر إلى الإثبات فانها تصدر حكما تميـديا بقبول شواهد التزوير وتأمر بأثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بواسطة الشهود أو بالطريقتين معا .

وقد قضى بأن القانون إذا نص على الاتـقبال المحكمة من الشواهد في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية ولم يرسم طريـقا لبيان ما يكون من الأدلة متعلقة بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك وإنما

(١) المذكورة النسبـية لقانون المرافعات .

(٢) جارسونـي ٢ بند ٤٧٣ .

ترك تقدير هذا الامر لقاضى الموضوع بفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبنياً على اسانيد مقبولة عقلاً . كذلك لم يقيد القانون قاضى الموضوع في كيفية فحص تلك الشواهد بل لقد أطاق له الحرية في ذلك فله في سبيل استظهار الرأى الذى يطمئن اليه ان يفحص كل شاهد على حدة أو ان يفحص الشواهد جملة واحدة^(١) .

وإذا قبلت طريقة التحقيق بسماع الشهود وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا كانت الدعوى منظورة امام المحكمة الابتدائية او الاستئافية ، كذلك يجب تحديد اليوم وال الساعة اللذين يكون فيها التحقيق .

وإذا قبلت طريقة التحقيق بالمضاهاة وجب ان يشتمل منطوق الحكم على تعيين خبير أو ثلاثة من خبراء الخطوط مع تحديد مقدار الامانة الواجب دفعها واليوم الذى يصرير فيه المضاهاة . وإذا قبلت الطريقتين معاً وجب ان يشتمل الحكم على البيانات المبينة في الحالتين معاً ، فتنص المادة ٢٨٥ مراجعتاً ، « يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الواقع الذى قبلت المحكمة تحقيقها والاجرامات التى رأت اتباعها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٢٦٤ .»

ويترتب على الحكم بالتحقيق وقف صلاحية الورقة للتنفيذ لأن المحكمة لا تحكم بالتحقيق الا اذا كان الادعاء بالتزوير ممتداً ولم تكتف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة او تزويرها إلا اذا رأت أن اجراء التحقيق نفسه ممثلاً وجائزًا ، فتنص المادة ٢٨٧ مراجعتاً « الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة ٢٨٤ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالاجرامات التحفظية . كذلك يتربّب وقف السير في الدعوى الاصلية لانه اذا كان

(١) محكمة النقض ٩ ابريل سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٤١ من ٧٦

الادعاء بالتزوير منتجاً في أصل النزاع - وهو شرط لقبوله - فإنه لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل فيه . لذلك فإنّ المشرع لم يجد داعياً للنص على وقف السير في الدعوى الأصلية في هذه الحالة باعتبارها نتيجة طبيعية وحتمية للادعاء بالتزوير ^(١) .

المراحل الرابعة : تنفيذ الحكم بالتحقيق : في هذه المرحلة يختلف الاجراء تبعاً للطريقة التي عينها الحكم بالتحقيق . وتنص المادة ٢٨٦ من اتفاقات « بحرى » التحقيق بالمشاهدة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المطلب السابق . ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك . وقد سبق الكلام عن ذلك تفصيلاً عند الكلام عن تحقيق الخطوط ^(٢) .

ويلاحظ انه لا مجال هنا لتطبيق المادة ٢٧٤ من اتفاقات الواردة في باب تحقيق الخطوط والتي تقضي بأنّ شهادة الشهود لا تسمع الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع، إذا المقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الاثبات بعدم تمكن من يتمسّك بورقة انكرها خصمها من أن يثبت بالبينة في غير الاحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً الالتزام المدون بها، ولذلك جاء نصها مقصوراً على أنّ البينة لا تسمع الا عند اثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الامر فيها اذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قانون الاحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة ، وذلك يستتبع ان يكون ادّعى التزوير الحق في ان يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى ^(٣) .

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٢) راجم من ٦٤ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) عکة النقض في ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية جزء ٣ ص ٤١١ .

ولما كانت الواقع التي ترى المحكمة أثباتها بالتحقيق لا تدخل تحت الحصر وكثيراً ما يخرج عن مجرد كون الخط المنسوب إلى مدعى التزوير هو خطة فأن القانون لم يجد موجباً للنص على تعين الطريقة التي يجري بها التحقيق كما فعل في تحقيق الخطوط بل ترك الأمر في ذلك لقواعد الخاصة بكل طريق من طرق التحقيق . لسته مع ذلك لم يجد بدا من النص على أنه إذا اقتضت الحال أن يأمر بالتحقيق بالمضاهاه وهذا التحقيق يكون وفقاً للإوضاع والقواعد المقررة للتحقيق بالمضاهاه في المطلب الخاص بتحقيق الخطوط .

والذى يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مدعى التزوير هو المكلف بالإثبات وعليه يقع هذا العبء . وتطبيقاً لذلك قضى بأن الطاعن بالتزوير هو المكلف بأثبات دعواه فإذا قبلت المحكمة شواهد التزوير وأحالتها على التحقيق (بالمضاهاه أو بالبينة) فإذا عجز وجب الحكم برفض دعوى التزوير ، وكون المدعى عليه في دعوى التزوير هو الذي هاجل نظر الدعوى وبادر تحديد يوم التحقيق أو يوم المضاهاه ليس معناه أن مركز الخصوم تغير فأصبح المدعى عليه هو المكلف بالإثبات بل يبقى مدعى التزوير دائماً أبداً هو المكلف باقامة الدليل على صحة دعوى التزوير ^(١) . كما قضى بأنه فيما يتعلق بتحقيق الخطوط يقع عبء إثبات صحة الكتابة المنشورة على عاتق المتسلك بالورقة المنشورة أو غير المعترض بها ، ولا يقبل الادعاء بالتزوير أمام المحاكم المدنية إلا إذا حصل بطريق الادعاء بالتزوير بالطريقة التي رسمها القانون ، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات التزوير على عاتق من طعن في الورقة ، فإذا لم يحصل هذا الإثبات ولم يتبع الخصم هذه الطريقة التي رسمها القانون وجب على القاضي أن يعتذر بالورقة صحيحة في نظر القانون ^(٢) .

(١) محكمة الاستئناف الخناطنة ٣ يونيو سنة ١٩١٦ محاماه السنة الرابعة رقم ٤٤٣ ص ٥٨٣ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ محاماه السنة السابعة رقم ٢٣٦ ص ٣٤٢ .

والمحكمة لاتلزم بإجراء تحقيق جميع شواهد التزوير التي قبلتها وإذا كانت قد حفقت أحدها واقتصرت منه بتزوير المحرر، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد قبلت شاهدين من شواهد التزوير على اعتبار أنها متعلقة بالدعوى ومتى تجان في إثبات التزوير وأمرت بتحقيقها ثم حفقت أحدهما فظاهر لها من تحقيقه ما يكفي لتكون اقتناعها بتزوير السند المطعون فيه فلا ثواب عليها إذا أطرحت الدليل الآخر ولم تمض في تحقيقه . واذن فـي كان الواقع في الدعوى هو أن المحكمة قد ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بهكتب الطب الشرعي لفحص السند المطعون فيه فـي بيان المدة التي انقضت على تحريره، وهـل ترجع إلى التاريخ الوارد به أم لا، ولإضافة التوقيع المنسوب للمطعون عليهـا على توقيعاتها على الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها ، وبعد أن باشر القسم مأموريته قـد تقرـيرـاً أثبتـ فيهاـ أنـ الـ اـضـاءـ المـوقـعـ بهـاـ عـلـىـ السـنـدـ هـيـ اـضـاءـ غيرـ صـحـيـحـهـ وـلـمـ تـصـدـرـ مـنـ يـدـ صـاحـبـتـهاـ،ـ وـكـانـ المحـكـمةـ قـدـ كـوـنـتـ إـقـتـنـاعـاـ بـتـزوـيرـ السـنـدـ ماـ جـاءـ بـالـتـقـرـيرـ المـذـكـورـ وـعـاـ لـاحـظـتـهـ مـنـ أـنـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـاضـاءـ المـطـعـونـ فـيـهاـ وـالـاضـاءـاتـ الصـحـيـحةـ يـرـىـ ظـاهـراـ بـالـعـيـنـ الـجـرـدةـ،ـ فـاـنـ النـعـيـ عـلـيـهاـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ لـعـدـمـ تـحـقـيقـهـ الدـلـيلـ الآـخـرـ الخـاصـ بـيـانـ المـدـةـ التيـ انـقضـتـ مـنـذـ تـحـرـيرـ السـنـدـ المـطـعـونـ فـيـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ^(١) .

المرـدـ الخامـسـ : ما يـرـتبـ عـلـىـ التـحـقـيقـ : إـذـ مـاـ أـنـتـهىـ التـحـقـيقـ وجـاءـتـ القـضـيـةـ أـمـامـ المحـكـمةـ كـاـرـفـ المـراـحلـ السـابـقـةـ ،ـ فـاـنـ المحـكـمةـ تـفـحـصـ جـمـيعـ مـادـارـ فـيـهـ وـتـسـعـيـ لـعـرـفـةـ الـحـقـيـقـةـ مـسـتعـينـةـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـيـدـوـنـهـ الـخـصـومـ مـنـ مـذـاكـراتـ عـنـ وـجـوهـ النـظـرـ وـالـدـافـعـ فـيـ الدـعـوىـ .

فـاـذـ رـأـتـ أـنـ الـوـرـقـةـ مـزـوـرـةـ إـسـتـبعـدـتـهاـ بـحـكـمـ مـنـهـاـ وـحـكـمـتـ فـيـ الـمـوـضـوعـ غـيرـ مـعـتـمـدـةـ عـلـيـهـاـ .ـ وـاـذـ رـأـتـ أـنـهـاـغـيرـ مـزـوـرـةـ حـكـمـتـ بـصـحـيـحـتـهاـ عـلـىـ مـقـتـضاـهاـ وـالـرـمـتـ

(١) نـصـ ٣١ـ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ مـحـامـةـ السـنـةـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـونـ رقمـ ٥٥٣ـ مـنـ ١٢٦٥ـ .

مدعى التزوير بالفرامة القانونية .

ويلاحظ ان الحكم الصادر في دعوى التزوير الاصلية يجوز الطعن فيه بالمعارضة إذا كان غيابيا، ويكون قابلا للاستئناف اذا زادت قيمة المحرر المدعى تزوير عن النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ومواعيد الطعن فيه بالاستئناف هي عشرون يوما إذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية، أو بعون يوما إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية .

أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية فهو تابع للacial ولذا يصح إستئنافه اذا كانت الدعوى الاصلية قبل الاستئناف ولو كان قيمة السند المطعون فيه أقل من النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولا يصح إستئنافه اذا كانت الدعوى الاصلية غير قابلة للاستئناف ، كذلك فهو يتبع الدعوى الاصلية في مواعيد الطعن، وتطبيقا لذلك قضى بأن الحكم في دعوى التزوير الفرعية تابع من كل الوجوه فيما يتعلق بجواز المعارضه ومعاد الاستئناف للدعوى الاصلية التي صدر فيها فثلا اذا كان الحكم الاصلی غير قابل للمعارضه وكان ميعاد الاستئناف عشرة أيام فقط كما في دعوى الاستحقاق العقارية فإن الحكم في دعوى التزوير الناشئة عن تلك دعوى يتبعها في حكمها من كل الوجوه^(١) .

الفرامة التي يقضى براعلي مراعي التزوير عن الحكم برفعه الداعاء بازنزوير قد يقصد من الادعاء بالتزوير عرقلة سير الدعوى بغير حق ، لذلك رأى المشرع عقاب مدعى التزوير إذا حكم برفض الادعاء بالتزوير بفرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها في جميع الاحوال دون مراعاة لقيمة الدعوى، فتنص المادة ٢٨٨ مرفعات ، إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بفرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما أدعاه .

(١) استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ بمجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٥ ص ٤٦٣ .

وعلى هذا ت الحكم المحكمة بالغراة المذكورة في حالة الحكم بسقوط حق المدعي بالتزوير كما في حالة عدم القيام بالاعمال التي يوجبها القانون في المواعيد كعدم اعلان شواهد التزوير في معاينة أيام ، كذلك ت الحكم المحكمة بهذه الغراة عند الحكم برفض الادعاء بالتزوير سواء لم يستطع مدعى التزوير تقديم شواهد مقبولة فرفضت أو إذا قبلت الشواهد وحققت واتضح كذبها وبناء على ذلك لا يحكم بالغراة في الاحوال الآتية :-

أولاً : عند تنازل مدعى التزوير عن إدعائه أو عند الصلح : فقد نص القانون الحالى صراحة في المادة ٢٨٨ مرفقات على أن الحكم بالغراة لا يكون إلا إذا حكم برفض دعوى التزوير .

ويلاحظ أن النص المقابل لهذه المادة في القانون الملغى كان يقضى بالغراة في حالة سقوط حق مدعى التزوير في ادعائه وفي حالة عجزه عن اثباته، لذلك جرت بعض المحاكم على أنه اذا حصل صلح أثناء نظر الدعوى بخصوص ورقة طعن فيها بالتزوير أو تنازل مدعى التزوير عن دعواه فلا يلتفت لذلك ويجب ان تقضى بالغراة رغم هذا الصلح ورغم هذا التنازل اذا ماتبين لها ان المدعي قد عجز عن اثبات دعواه وان التنازل أو الصلح معناه خشية الفشل والهروب من الغراة القانونية، اما اذا لم يتبيّن لها ذلك فلا ت الحكم بالغراة اذ ان غرض الشارع من تقرير هذه الغراة هو مجازاة الماطلين سوء النية الذين يتسرعون لمجرد المطل أو انكار الحق بالطعن بالتزوير بدون ترو وقبل أن يتحققوا من صحة مدعاهم ^(١) .

أما الآن وبعد تعديل النص ووضوحيه فلا محل للحكم للغراة في حالة التنازل أو الصلح .

(١) محكمة استئناف أسيوط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٣٧١

ولكن متى حكم ابتدائيا على مدعى التزوير برفض دعواه بالغراة فلا يعفى من دفعها ولو تصالح مع خصمه أثناء نظر القضية في الاستئناف أو ترك الخصومة فيه^(١).

ثانياً: اذا ثبتت مدعى التزوير بعض ما في الدعاة كما اذا ثبتت أن بعض الورقة مزورة وكان البعض صحيح . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا طعن بالتزوير في سند وتوكيلاً قبل الطعن في السند وحكم بصححة التوكيلاً فلا محل للغراة نظراً لثبوت بعض المدعى به^(٢) . وايضاً لا يحكم بالغراة إذا طعن في محرر بالتزوير فتتأذل الخصم عن التمسك بهذا المحرر .

ثالثاً: إذا ثبتت ان البحث في مسألة تزوير الورقة ليس ضرورياً للفصل في الدعوى لكون الورقة ذاتها ليس لها تأثير في وجه الحكم فيها^(٣) . أو إذا وجد عدم فائدة من تحقيق أوجه التزوير المتعلقة بقسم من كتابة الورقة المدعى بتزويرها متى كان هذا القسم غير مؤثر في القسم المعترض به فيها وعلى موضوع الدعوى .

تعويض المضرور عن الحكم برفض رعنوي التزوير
 ان المشرع قد رسم إجراءات الادعاء بالتزوير ليتوصل من يتهم صاحبه ورقة مزورة الى إثبات هذا التزوير . وهذه الإجراءات طويلة تؤخر الفصل في الدعوى وقد وضعت لحماية المتهم صاحبه بمحرر مزور، فإذا استعمل الخصم هذا الطريق بغية الكيد بخصمه وبقصد إطالة أمد الدعوى أمام القضاء بغير حق فيكون قد

(١) اتفاقات المدينة والتجارية للدكتور احمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ هامش من ٥٠٥ .

(٢) استئناف أهل ١٠ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الثالثة عشرة من ٦٧ .

(٣) محكمة الاستئناف في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ محاماه السنة الرابعة رقم ٥٦٥ من ٧٣٥ .

أضر بالشخص أديباً في سمعته ومادياً في حرمائه من الانتفاع السريع بالحق ، وفي كلتا الحالتين يجب التعويض . ولو لا ذلك لطعن في كل قضية تقريراً بالتزوير بسوء نية لتعطيل سيرها ومحاكمة الشخص أو بغير سوء نية عن خفة وطيش ^(١) ، وذهب الفقه في فرنسا إلى أن التعويض يكون عن تأخير نظر الدعوى الأصلية أو الضرر الذي حاق بسمعة من ادعى عليه بالتزوير ^(٢) .

ونصت المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي وهي المقابلة للمادة ٢٨٨ مرافعات مصرى على جواز المطالبة بالتعويضات ، وفي مصر يكون طلب التعويض على أساس المادة ٣٦١ التي تنص « يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد » ، وعلى أساس المادة ١٦٣ مدنى التي تنص « كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض » .

الدرعاء بالتزوير وطلب التفاز المتعجل

تطبيقاً للمادة ٤٧٠ مرافعات يتربّ على الادعاء بالتزوير عدم جواز شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة ولو قضى برفض دعوى التزوير بعد تحقيقها ^(٣) .

الفصل الرابع

رقابة المحكمة على مستندات الدعوى

إحقاقاً للحق ، وإزهاقاً للباطل ، ونظرآما قد يعتري المحررات من العيوب وعدم الوضوح والشكط والمحو والتحشير والتزوير وخلافه ، مما قد يؤثر في

(١) رسالة الآيات لأستاذ أحد ثان طبعة ١٩٥٠ بند ١٥٨ من ١٤٨ .

(٢) جارسون ٢ بند ٢٢٥ من ٤٣٥ حاشية ٩ .

(٣) يراجع ص ٧٤ من هذا المؤلف حيث تتفق دعوى التزوير مع دعوى تحقيق الخطوط في عدم جواز شمول الحكم فيها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة .

قيمة المحررات في الأثبات، ومع هذا فقد لا يفطن الخصم إلى كشف هذه العيوب أو قد لا يسعى إلى الطعن فيها بالطرق التي بينها القانون لعدم توفر الدليل لديه أو للخوف من الغرامات والتعويضات، أو جعله بالعيوب الذي يتراكم للاقاضى عند فحص القضية ، لذلك منح القانون المحكمة سلطة في رقابة مستندات الدعوى وهذه السلطة تظهر في ثلاثة صور :

- ١- حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاذهما .
- ٢- حق المحكمة في أحصار من صدرت منه الورقة أو محررها لتوسيع حقيقة الأمر .
- ٣- حق المحكمة في الحكم بالرد والبطلان .

أولاً - من المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إنقاذهما :

تنص المادة ٢٦٠ من اتفاقات فقرة أولى للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الأثبات أو إنقاذهما ، وهذا النص مأخوذ من القانون الألماني، والفرض منه أن يمكن القاضي من تجلية ما يتردد في صدره من الشك في صحة الورقة المقدمة إليه .

ويجب التفرقة في هذا الصدد بين الأوراق الرسمية والأوراق العرفية .
بالنسبة للأوراق الرسمية ، القاعدة فيها أنه لا يصح في تحريرها الشطب أو الكشط أو التخشير . وتطبيقاً لذلك توجب المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للشهر العقاري الصادرة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ للعمل بها من أول يناير سنة ١٩٤٨ أن يكون المحرر مكتوباً بخط واضح خالياً من الإضافة والتحشير أو الكشط ، وجاء بالذكر الإيضاحية أنه لا يخفى أن كتابة العقد بخط واضح دون إضافة أو كشط أو تخشير من شأنه ابعاد شبه التزوير . وعلى هذا يجب أن تخلو المقود الرسمية من التخشير أو الكشط أو الشطب . فإذا أريده حذف بعض كلمات أو تغييرها قبل التوقيع على العقد توضع شرطات وعددتها كذا

وأوهاكلمة كذاوآخرهاكلمة كذايعتبر لاغية، وتكتب الكلات المراد وضبعها،
وإذا أريد زيادة كلمات في موضوع تكتب في آخر العقد مع بيان موضع
الزيادة باشارة خاصة أو نحوها، وكل حذف أو تغيير يحصل دون مراعاة
ذلك لا يلتفت اليه ويعتبر كأن لم يكن، وعلى هذا يكون للمحكمة في هذه الحالة
أن تسقط قيمتها في الأثبات .

أما بالنسبة للأوراق العرفية فهي غير خاضعة لشكل من الأشكال أو قيد من
القيود ، فليس من الضروري التوقيع على ما يزيد بالمحرر العرف في الماش أو
في أسفله وليس من نوعا ايضا التحشير أو الكتابة بين السطور وتقدير ذلك متوك
للقاضي. فثلا اذا كانت العبارات لاستقيم المعنى الا بها وتدل باقي محتويات العقد
على ضرورتها يأخذ بها القاضي - كذلك اذا كانت تلك العبارات موجودة في كل
نسخ العقد إذا تحرر منه جملة نسخ وكان تحت يد كل المتعاقدين نسخة (١) .
ـ كذلك اذا كانت بخط الخصم الذى يراد التمسك به ضده يصح ان يأخذ بها
القاضى . كذلك ليس من الضروري ذكر الكلات المشطوبة والتوقيع على ذلك
فهذه الكلات في العقد العرفى تعتبر لاغية ويفترض أن الشطب حصل وقت
التوقيع الا اذا ظهر من ظروف العقد ان هذا الشطب نشأ عن اهمال أو عدم
حرص أو حصل غشا أو بسبب حادثة (٢) .

ثانيا : هي المحكمة في اهضاء من صررت منه الورقة او محررها

لتستوضح هقيقة الرؤوس:

تنص المادة ٢٦٠ مراقبات فقرة ثانية ، وإذا كانت صحة
الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من ثلاثة نفسمان تدعى

(١) بلانيول الموجز ج ٢ رقم ٦٢ ، أوبري ج ١٢ بند ٧٥٦ من ١٨٦ .

(٢) لارومبير على المادة ١١٢٥ رقم ٣ ويدرى تمداد رقم ٢٢٦٦ .

الموظف التي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليدي ما يوضح حقيقة الامر فيها . أى أن للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بدعوة الموظف الذي صدرت عنه الورقة اذا كانت ورقة رسمية أو الشخص الذي حررها إذا كانت ورقة عرفية ليدي ما يوضح حقيقة الامر فيها، مثلا اذا كانت مكتوبة بخط رديه يتذرع قراءته، أو للاستفهام عن قصد الخصوم من تحريرها، أو لمعرفة ان كانت قد تحررت حقيقتها من موظف معين ، وما شابه ذلك من الاحوال التي تجعل صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة .

بيان : من الممكن في الحكم بالزور والباطل به :

تنص المادة ٢٩٠ من اتفاقات ، يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير - بالجرائم المتقدمة - ان تحكم بردأية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بخلاف من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك ، فرأى القانون ان الادعاء بالتزوير ثقيل الوطأة محفوف بال تعرض للغرامات المالية والتعويضات فاباح للمحكمة ان تحكم بردأ أو بطalan *nulle* Ecartier ou déclarer nulle أي ورقة طلب منها الحكم بردها أو بطلانها متى ثبت لديها أنها مزورة، وكان ذلك بشكل ساطع ظاهر لا حاجة معه للبحث والتحقيق، ولوم يقدم إليها دعوى التزوير ، وقد قضى بأنه لا يقضى برد و بطلان الورقة بلا حاجة الى طريقة الادعاء بالتزوير الا اذا كانت الشواهد ظاهرة لاحتياج الى تحقيق ، واما إذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الادعاء بالتزوير ومن اجراماته القانونية ^(١) .

و قضى بأنه اذا طلب الى المحكمة الحكم برد و بطلان الورقة من غير اتباع

(١) محكمة طنطا الاجدادية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة السنة العاشرة رقم ٢٨٣ من ٤٧٢.

الخصم الطريق القانونى الإدعاء بالتزوير وتبين لها أن التزوير لم يكن جلياً ظاهراً وأن الامر يحتاج الى التحقيق القانونى في صورة المختلفة فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بالتحقيق لامن تلقاء نفسها ولا بناء على طلب الخصم بل يجب عليها اعتبار الورقة صحيحة والأخذ بها مادام الخصم لم يتبع الطريق القانونى بالإدعاء فيها بالتزوير^(١).

و قضى بأنه من المقرر فقها وقضاء أن المحكمة لا تقضى برد وبطلان أى ورقة بلا حاجة الى طريقة الإدعاء إلا اذا كان ما يشوبها من المحتوى ظاهرأً ظهوراً ناصعاً لا يحتاج الى تحقيق، فللمحكمة عندئذ أن تقضى بالتزوير من تلقاء نفسها أما اذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الإدعاء بالتزوير باجراءاته القانونية^(٢).

و قضى بأنه لقاضى الموضوع أن يحكم ولا معقب لحكمه بتزوير ورقة بناء على ما يستظره هو من حالة الورقة وكيفية تحري رها وظروف الدعوى وملابساتها دون أن يتتجي الى رأى خبير في ذلك، ولا يعيّب حكمه أن يكون في سبيل الاستئناس قد أشار في الأسباب التي بني عليها حكمه بالتزوير الى رأى خبير في دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التي رسمتها له المحكمة التي ندبته ما دامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة النتيجة التي انتهى اليها^(٣).

و قضى بأنه للمحكمة أن تقضى من نفسها برد وبطلان أية ورقة يتضح لها

(١) محكمة مصر الابتدائية ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ محاماة السنة السادسة رقم ٣٩٦ من ٥٩٧.

(٢) محكمة أسيبوط الابتدائية ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ محاماه السنة السابعة عشرة رقم ٦٠٣ من ١٢٢٠.

(٣) محكمة النقض المدنية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ محاماه السنة الرابعة عشرة رقم ٩٢ قسم أول من ١٥٣.

أنها مزورة ولو لم يطعن فيها بالتزوير بالطريق القانوني^(١).

و قضى بان السلطة التي خوطأها قانون المرافعات للحكم في أن تحكم بتزوير الورقة من تلقاها نفسها من غير أن تتقيى بما ساقه مدعى التزوير من الأدلة سواء أكانت قبلت شواهد التزوير كالم أو بعضها هي سلطة مطلقة إذ المرجع في ما لها من السلطة في أن تقضي بالتزوير اقتناعها بما يقوم لديها من الأدلة في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى . وعلى ذلك فللحكمة أن تحكم بتزوير الورقة اذا قام لديها الدليل على تزويرها رغمما عن أن الدليل الذي حرق لم يتوصل منه الى اثبات التزوير^(٢).

و قضى بأنه اذا سبق الحكم برفض دعوى التزوير في سند من المستندات وظهر أثناء نظر الموضوع عند العودة اليه أن السند به تغيير في جوهره مما يجعله عديم القيمة ولا يصح التعويل عليه بتاتاً، فللقضى أن يحكم برده وبطلانه - أي استبعاده وعدم التعويل عليه - كا يقضى بذلك القانون مادام الموضوع الاصل لم يحكم فيه والمناقشة في الحق قائمة والحكم بالرد والبطلان هنا جائز سواء أقضت به المحكمة بعد تتحققها بنظرها من التزوير الحاصل في السند أم بعد لفت نظرها من الخصم الى هذا التزوير ولا يمكن القول بان لفت النظر أثناء الدفاع في الموضوع الى هذا التغيير هو دعوى تزوير ، ولا أن الحكم الذي تصدره المحكمة برد الورقة هو حكم في دعوى تزوير للمبادئ الواقعية بين الحكم بالتزوير الى جعل الورقة عديمة القيمة ولا يحول عليها بتاتا وبين الحكم باستبعادها فقط وحيثند فلا يصح في هذه الحالة أن يدفع بقوة الشيء المحكوم فيه بدعوى أنه سبق الحكم برفض الطعن بالتزوير في السند .

(١) محكمة استئناف مصر ١١ مايو سنة ١٩٣٩ محاماه السنة المفروض رقم ٨٣ ص ٢٢١ .

(٢) محكمة استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ محاماه السنة الثالثة عشرة رقم ٣٥ ص ٩٢ .

على أنه يجب أن يكون مقرراً أن القاضى لا يملك الحكم برد البطلان
السند إلا إذا كان التزوير ظاهراً جلياً لا محل للريب فيه، كان يتضح عند نظر
الموضوع أن الختم الموجود على الورقة منقول من ورقة أخرى وملصق على
الورقة المتنازع فيها وقد فاتت ملاحظة هذا الأمر أثناء أدوار دعوى التزوير
وكان يتضح أن الورقة المحرر عليها السند لم تخلق إلا في سنة معينة
والمنس克 بالسند يقول أن الارتفاع حصل وتحرر به السند في سنة سابقة
أما إذا كانت المسألة تحتاج إلى تحقيق وقائع فلا يمكن الحكم بالرد والبطلان
في هذه الحالة لأن طلب التحقيق يتنافى مع صفة الظهور والتصوّع التي يقتضيها
القانون حتى يسوغ للقاضى أن يحكم برد الورقة من تلقاء نفسه^(١).

ويلاحظ أن القانون لم يعبر بلفظ التزوير في هذه الحالة بل اقتصر على
ذكر الرد أو البطلان. أى استبعاد الورقة وعدم الاعتداد بها أو التقرير بأن
هذه الورقة باطلة لا يعتمد عليها بصفتها مستندًا ولكن النتيجة واحدة بالنسبة
للدعوى المدنية^(٢).

وإذا كانت المادة ٢٩٠ تقضى بانه للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير
بإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد الورقة وبيطلانها فالمفهوم من هذا أن
القضاء بالرد والبطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدّياً من المحكمة
إذ لم يطعن فيه. وفضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة في هذه الحالة
هو رخصة اختيارية لها ، فإذا هي لم تستعملها فلا ينعت حكمها بمخالفته
للقانون^(٣).

(١) محكمة استئناف مصر ١٨ مايو ١٩٣٢ محاماة السنة الثالثة عشرة رقم ٢٠٥ ص ٤٠٥.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للرحيم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية من ٦٣١ بند ٨٨٨.

(٣) محكمة النقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ص ١٥٣.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي

مَا يَتَفَرَّعُ عَنِ الْإِقْرَارِ

١ - استجواب الخصم ٢ - المدين

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعيه قانونياً مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعية .

فالاصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية اذا نوّزعت أو انكربت، ولما كان الاقرار اعترافاً بواقعيه قانونياً ، فهذه الواقعية لا يجب بعد ذلك اثباتها لأنها ليست متنازعة أو ممحوّدة بل هي مسلمة معترف بها . فالاقرار ليس دليلاً بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقبل من الاتجاه الى طرق الأثبات التي شرعها القانون .

ويقبل الاقرار كقاعدة عامة في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تتجاوز عشرة جنيهات ، مالم يقضى القانون بغير ذلك ، كما لو كان الأثبات متعلقاً بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي أو بالتصروفات التي يشترط لإنعقادها شكل خاص أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام، وبهذه المثابة يدرج الاقرار بين طرق الأثبات بوصفه طريقاً غير عادي يلجأ اليه من تجرد من كل دليل ، وفي نطاق هذا الوصف تظهر أهميته في الأثبات وفقاً لما استقر عليه القضاء المصري .

ويشترط في الأقرار القضائي أن يكون صادرا من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فبهذا التحديد وحدة توافق له مقوماته الذاتية ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الأقرار إراديا ، وان يتواافق ركن القصد منه ، فإذا صدر الأقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن إرادته لانه يوجه الى الخصم الآخر ويتوافق فيه ركن القصد متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقبل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التي يدعى بها ، ففي هذه هذه الحالة وحدتها توافق لاقرار ضمانت رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ولكن إذا صدر الأقرار أمام القضاء في قضية أخرى مدنية كانت أم تجارية أم جنائية فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن إقراره قد يثار أمره في دعوى أخرى ، لذلك لا يعتبر مثل هذا الأقرار قضائيا وان توافت له ضمانات الرقابة القضائية لانتفاء ركن القصد منه ، ويجب أن يصدر الأقرار من الخصم أو من يفوض في ذلك بتوكيل خاص فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكلا إلا إذا كان قد خول ذلك بولاه خاصة لأن الأقرارات في حقيقته عمل من أعمال التصرف لامن أعمال الادارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة . وهذه العلة يشترط توقيع الموكلون انفسهم على المذكرات التي تقدم من المحامين اذا كانت تتضمن اقرارا لم يكن المحامون مفوضون فيه بالأقرار بتوكيل خاص .

وإذا كان الأقرار حجة قاطعة على المقر ^(٤) . ويندر ان يقر الخصم بحضور ارادته فقد بين قانون المرافعات كيفية الوصول الى حمل الخصم على الاعتراف والأقرار وذلك باستجواب الخصم أو توجيه اليدين اليه .

الفِصْيَلُ الْأَوَّلُ

استجواب الخصوم

استجواب الخصوم *Interrogatoire des Parties* هو طريق من طرق تحقيق الدعوى تعمد المحكمة أو أحد الخصوم بواسطته إلى سؤال الخصم عن بعض وقائع معينة للوصول من وراء الإجابة عليها أو الاقرار بها إلى تكين المحكمة من تلمس الحقيقة أو إثبات زعم أو دفاع^(١).

فهو طريق يتبع للوصول إلى اقرار الخصوم وأعترافهم بالواقع إلى يراد إثباتها.

من لهم الحق في الاستجواب:

الحق في الاستجواب ثابت لكل من المحكمة والمحكمين والخصوم والنزيابة العامة اذا كانت خصماً منضماً في الدعوى وذلك على التفصيل الآتي:

(١) للمحاكم على اختلاف درجاتها الحق في استجواب الخصوم من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى توقف على رضاء الخصوم. وهذا الحق ثابت لها بمقتضى المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ مرفوعات . وهي تلجأ عادة إلى هذا الطريق إذا اتضح لها أن الدعوى غير صالحة للحكم بالحالة التي هي عليها وتريد أن تلتمس الحقيقة و تستظر غواص الامور من استجواب الخصوم ، كما في حالة عدم تمكنها من فهم الدعوى من المحامين الذين لم يدرسواها دراسة كافية ، أو من مسائل لا يمكن الإجابة عنها إلا من الخصم نفسه ، مثل مسائل تقديم الحساب فإن المحامي مهما كبر اهتمامه وعظم أخلاصه لعمله ، لا يستطيع الإجابة عن الدقائق الحسابية التي لا يعلمها إلا من قدمها^(٢) .

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العماماوي جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ من ٤٢٣ إلى ٥٧٤ .

(٢) اسكندرية المختلة ٢١ مارس سنة ١٩١١ جازيت ١ من ٨٤ .

(٢) للمحكين الحق في استجواب الخصوم لأنهم في الحقيقة لم يخرجوه عن كونهم قضاة عد اليهم الخصوم بالفصل في نزاع معين بدل من طرحة على المحكمة^(١). وقد خوّلهم القانون هذا الحق استناداً إلى المادة ٨٣٤ مرفئات التي تنص «يتبع المكلمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعه أمام المحاكم الا اذا حصل اعفاء المحكين منها صراحة ويصدر الحكم منم على مقتضى قواعد المرافعات».

(٣) للخصوم الحق في طلب استجواب خصومهم من المحكمة ، ويقصد بالخصوم في هذه الحالة الخصوم الحقيقيين في الدعوى وليس كل من كان طرفا فيها ، فيجوز طلب الاستجواب من المدعى أو من المدعى عليه أو من الضامن أو من المدخل أو المتدخل وكل من يؤثر الحكم في حقوقهم ، فقضى بأن حق الاستجواب ثابت لـكل من يؤثره الحكم في حقوقهم فإذا كان داخلا في الدعوى مجرد كونه حائزًا للبضائع المتنازع عليها ولمجرد سماعه الحكم عليه بتسليمها له فليس له أن يطلب استجواب الخصوم لأنـه في الحقيقة شخص ثالث ليس طرفا حقيقيا في النزاع (٤) .

ويجب في طلب الاستجواب أن يكون موجهاً من الممثل في الدعوى ضد خصمه الحقيق والا كان الطلب غير مقبول وعلى هذا فليس من حق المدعى عليه ان يستجوب مدعى عليه آخر ليتوصل الى اثبات دفاعه ضد المدعى ، ولذلك لا يجوز للكفيل ان يطلب استجواب المدين الاصلى للوصول لمعرفة أن كان حصل اتفاق بين الدائن والمدين يخلى الكفيل من الكفالة، ولكن للكفيل ان يطلب استجواب المدعى الدائن والمدين الاصلى لمعرفة أن كان هذا الاخير قد

(١) راجه دالوز العلی ٧ ص ٣٢٨ بند ٣٦ ، ١ ص ٥١٦ بند ٢٨٨ .

(٤) استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ ص ١٥٦ نمرة ٢١٩ .

قام بوفاء بعض الدين لدائنه^(١) .

وأخيرا لا يجوز استجواب غير الخصوم وإنما يجوز طلبهم لاداء الشهادة طبقا للالصول المقرر فيما تجوز فيه الشهادة^(٢) .

وإذا كان للخصوم الحق في طلب الاستجواب فإن للمحكمة سلطة تقدير هذا الطلب فلها أن تجيز هذا الطلب أو ترفضه^(٣) . وبهذا تقتضى المادة ١٦٨ مرفاعات التي تنص « اذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة الى استجوابه رفضت طلب الاستجواب » .

(٤) وبالنسبة للنيابة العامة فيرى الاستاذ محمد العشماوى انه لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت خصما منضا في الدعوى ان تطلب استجواب الخصوم لأنها ليست في هذه الحالة خصم بالمعنى الحقيقي^(٤) .

ونحن نرى ان للنيابة العامة إذا كانت خصما منضا في الدعوى ان تطلب من المحكمة استجواب الخصوم وذلك لأنها في هذه الحالة تكون خصما حقيقة في الدعوى وإيان الحكم في هذه الحالة يس الصالح العام وهي تمثل ذلك الصالح العام ، والدلالة على ذلك أن القانون رتب على عدم تمثيل الناشطة في تلك الدعوى بطلان الحكم في حين انه اذا كانت خصما غير حقيقة في الدعوى جاز عدم تمثيلها ، فتنص المادة ٩٩ مرفاعات « على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا » .

م٢٠ يصح استجواب

تنص المادة ١٧٤ مرفاعات « اذا كان الخصم عديم الاهلية أو ناقصا

(١) قواعد المرافعات الأستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٥ من ٤٢٣ .

(٢) المرافعات المدنية والتتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٧ من ٦٣٦ جارسونيه ٣ بند ٢٨٦ من ٤٧١ .

(٣) تقضى ٣ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة التواعد القانونية ٤ رقم ٢٥٠ من ٣٩٨ .

(٤) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشماوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٥ من ٤٢٣ .

جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان بمنا والاشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً .

فيتضيق من مفهوم خالفة هذه المادة ان القانون يستلزم توافر الاهلية في الشخص المراد استجوابه فإذا كان فقد الاهلية أو ناقصها وجب على المحكمة الامتناع عن استجوابه أو عدم قبول طلب أ. تجوابه والا كان الاستجواب باطلأ . وعلى هذا لا يجوز استجواب الصبي غير المميز والجنون والمعتوة والسفية ذو الغفلة . والحكمة من ذلك هو أن مثل هؤلاء لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف وتقع باطلة جميع تصرفاتهم لاسيما الضار منها والاستجواب يقصد منه الوصول الى إقرار بالزمام فهو من التصرفات الضارة ويجب الإضار بهؤلاء باعتراضهم .

ولما كان عديم الاهلية أو ناقصها يمثلهم قانونا الاولى والأوصياء والقوام لذلك فقد أجازت المادة ١٧٤ مرفئات استجوابهم نيابة عنمن يمثلونهم قانونا . ولكن إذا كان الامر جوازى للمحكمة فيجب أن يكون استجوابهم في حدود ما رسمه القانون لهم وما أباحه هؤلاء من من سلطة التصرف (مادة ١١٨ مدنى) أي أنه يصح استجواب النائب عن عديم الاهلية أو ناقصها وذلك عن وقائع تدخل في أعمال الادارة العامة وتتعلق بحق ماذون بالتصرف فيه^(١) .

أما التصرفات التي تتطلب إذن المحكمة الحسبية لاجرامها والتصرفات التي يحظرها القانون على عديم الاهلية أو ناقصها فلا يجوز استجوابهم فيها بدون إذن المحكمة الحسبية ، ويرجع في هذه الامور لتعريف مدى سلطة أوصي أو الولي أو القيم وحدود كل منهم الى قانون المحاكم الحسبية والاحوال الشخصية .

ويحيى المادة ١٧٤ مرفئات للمحكمة مناقشة ناقص الاهلية المميز وفي هذه

(١) جارسوبيه ٢ بند ٢٨٧ من ٤٧٣ ، جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٨٢٨ .

الحالة لا يتحقق عليه باعتزافه بل تكون المناقشة على سبيل الاستدلال (١).
وذلك لأن اقرار ناقص الاهلية لا يقيده قانوناً، ولأن القانون لم يجز
استجوابه بل أجاز مناقشته فقط (٢).
وهذا واضح من صريح نص المادة ١٧٤ مراجعتات.

وبلاحظ أنه بالنسبة للصي المدين الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن
له في تسلیم أمواله لإدارتها أو تسليمها يحكم القانون (مادة ١١٢ مدن) فيجوز
استجوابه في الدعاوى التي تتعلق بأعمال الادارة الصادرة منه في الحدود التي
رسمها القانون لتلك الاعمال وذلك رغم عدم أهليته للتقاضي بالنسبة لهذه الاعمال
والسبب في ذلك أن القانون في هذه الحالة قد خول له القيام بأعمال الادارة في
حدود معينة وعلى هذا فإن إقراره بالنسبة لهذه الاعمال يقيده في تلك الحدود
المرسومة له قانوناً.

وأخيراً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فلما كان القانون يقضى بأن يكون
نائباً يعبر عن إرادتها (مادة ٥٢ مدن) فقد نصت المادة ١٧٤ مراجعتات
على أن استجوابها يتم بتوجيه الاستئناف إلى من يمثلها قانوناً. وإذا كان من يقوم
بتمثيل الشخص الاعتباري أكثر من شخص كمجلس الادارة فعليه أن يكلف نائباً
خاصاً عنه ليجيب أمام المحكمة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا قضى باستجواب شركة
تجارية عن أسئلة موجه إليها وجب على مجلس إدارة الشركة أن يتداول في
الاجوبة التي يحيط بها عن الأسئلة الموجه إليها ويكلف نائب خاص عنه
ليجيب أمام القاضي المكلف بالاستجواب (٣).

(١) راجع تعليق Hébrand على القانون الصادر في فرنسا في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ في دالوز
سنة ١٩٤٣ من ١٠ من القسم التفعلي ، موريل بند ٥٠٨ .

(٢) المراءعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوي بند ٢٩٨ ص ٤٤١ .

(٣) محكمة استئاف بروكسل ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ محكمة السنة السادسة رقم ١٦١ ص ١٩٧ .

وطبيعي أن اجابات هذا النائب لا تلزم الشخص الاعتبارى مالم تكن في حدود السلطة المخولة له قانوناً^(١).

وحكم المادة ١٧٤ المستحدث والمقتبس من قانون المرافعات التركى والالمان والفرنسى يتحقق فائدة كبيرة إذا أن هذا الاستجواب وهو المناقشة تؤدى إلى تحجية كثيرة من المسائل التي تبدو غامضة أمام المحكمة كما هو الحال عند اثبات الواقع القانوني *Faits juridiques* كوقائع الحيازة والتعرض والافعال الموجبة للمسؤولية، وفي اثبات التصرفات القانونية *actes juridiques* التي يبحض القانون اثباتها بالقرآن . وهذا الحكم لا يؤدى إلى الاخلال بالقواعد الموضوعة في الاتهامات (التي هي من شأن القانون المدنى وحدة) فلا يراد من من هذا النص الاخلال بالقواعد المدنية الخاصة بالأقرار القضائى ومدى يعتبر ومن يعتبر^(٢) فاقرار الولى أو الوصى أو القيم أو من يمثل الشخص المعنوى لا يختص به على القاصر أو الشخص المعنوى ألا اذا كان متعلقاً بالاعمال التي يقوم بها وفي حدود سلطته^(٣). ومناقشة المعنوى يقصد منها مجرد تنوير المحكمة بالنسبة للواقع الغامضه ولا يقصد منها الحصول على إقراره وإذا بدر منه إقرار فهو لا يقيده^(٤).

مُرْوَطُ الدَّسْجُوبَاب

يجوز طلب الاستجواب في أيه حالة كانت عليها الدعوى فيجوز طلبه أثناء تحضير الدعوى ولقاضى التحضير الحق في استجواب الخصوم (مادة ١١١ فقرة ٨ مرافعات) كما يجوز طلب الاستجواب بجلسة المرافعة.

(١) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٧٦ من ٤٢٥ .

(٢) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

(٣) المرافعات المدنية التجارية للدكتور احمد أبو الوفا بند ٤٢٩ ص ٤٧٧ .

(٤) مورييل رقم ٥٠٨ .

ويجب على الخصوم طلب الاستجواب قبل قفل باب المرافة، وإلا يكون مقصوداً به إكتساب الوقت وتأخير الفصل في النزاع^(١). ويجوز للمحكمة أن تأمر بفتح باب المرافة لاجراء الاستجواب اذا رأت أن التحقيق الذي حصل في القضية كان غير كاف لاثبات المراد منه وأن في الاستجواب فائدة^(٢). ويجوز أن يحصل استجواب الخصم في أي موضوع من الموضوعات القائمة بشأنها نزاع أمام المحكمة وهو ما كان نوع الاجرام المتبعه بالنسبة للنزاع^(٣). وبصرف النظر عن طريق الاثبات الذي يكتمه القانون بالنسبة لهذا النزاع، فيجوز الالتجاء لطريق الاستجواب للأفراد بدين أولئك وقائع تضمنها أوراق عرفية، أو لاثبات صوريتها، أو لتفسير عقد متنازع فيه للوصول لاثبات ان المتعاقدين قصدوا غير ما يؤديه ظاهر معنى العبارات الواردة فيه^(٤).

ولا يصح قبول طلب الاستجواب أو استجواب الخصم في الحالات الآتية :-

أو و : في الامور التي لا يسمح القانون باثباتها : فلا يجوز استجواب خصم للتوصل الى نفي ما يتضمنه حكم حائز لقوة الشيء المحکوم فيه لأن الحكم في هذه الحالة يعتبر حجة لا يجوز ضمدها بأى دليل من أدلة الاثبات . كذلك الحقوق التي سقطت بعضى المدة فلا يجوز استجواب من يدفع بسقوط الحق

(١) جارسونية ٢ بند ٢٨٨ من ٤٧٤ .

(٢) المرافات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٦٣٦ من ٨٩٨ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٨٢٧ .

(٤) محكمة الاستئناف المختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ بمجموعة التصریح المختلط السنة الثانية عشرة من ٨٥٠ .

لأنقضاء المدة القانونية أملأ في الحصول منه على اعتراف يقام ذمته مشغولة
بالدين المطالب به^(١).

ثانياً: في الأمور التي لها طريق مخصوص في المرافعات كمسائل
التزوير^(٢): وعلى هذا فلا يجوز الركون إلى الاستجواب لنفي وقائع اثباتها
موظفو عمومي في حدود وظيفته باعتبار أنه رآها أو سمعها أو باشرها وذلك
بالنسبة للأوراق الرسمية بل يجب في هذه الحالة اتباع اجراءات الادعاء
بتزوير التي رسمها القانون للطعن في الأوراق الرسمية.

ثالثاً: في الأمور التي تناولتها العين الخامسة : فإذا وجه أحد الخصوم
لخصمه العين الخامسة وحلفها هذا الخصم انضم النزاع بينهما عن الواقع الذي
تناولتها العين واعتبرت لهذا السبب صحيحة ولا يجوز الركون بعد ذلك إلى
الاستجواب لنفي هذه الواقع الذي تناولتها العين الخامسة . ولكن يجوز الركون
إلى الاستجواب لنفي الواقع الذي تناولتها العين المتممة التي وجهتها المحكمة من
تلقاء نفسها لاحمد الخصم^(٣) وذلك لأن اليمين المتممة لا تقيد المحكمة
بنتيجة حلفها .

رابعاً: في الأمور التي رسم لها القانون شكلًا خاصاً لاثباتها : فلا يجوز
الاستجواب للتوصيل لاثبات عقد رسم القانون له شكلًا خاصاً لانعقاده كشهادة
المقار والرهن الرسمي حيث يشترط القانون الرسمي لانعقاد العقد وإلا
كان باطلًا .

(١) محكمة إطسا الجزئية ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ محكمة السنة السابعة رقم ٤٥٢ ص ٤٤٨ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦ ص ٦٣٥ .

(٣) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ ص ٤٢٧ بند ٥٧٩ .

هاما : في الامور التي ليست بشخصية بالنسبة للمطلوب استجوابه :
 فلا يجوز استجواب خصم بصدق عقد حرب بين آخرين لأن اعترافه بهذا
 لا يقيده ولا تؤثر في حقوقه ، وإنما يطلب على أنه شاهد ببراءة اصول الاثبات
 بشهادة الشهود ^(١) . وعلى هذا يجب أن تكون الواقع شخصية بالنسبة للمطلوب
 استجوابه أي متعلقة بشخصه ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز
 استجواب الخصم عن أي واقعه شخصية له ولو كانت جنائية أو مخالفة
 للآداب ^(٢) .

ويرى البعض ترك الامر لتقدير القضاء بشرط أن تكون الواقع
 شخصية للمستجوب ^(٣) . وقد حكم بأنه لا يجوز استجواب الخصم عن
 وقائع ترقى لحلمه على الاعتراف بجريمة ارتكبها ^(٤) .

سادسا : في الامور الغير متعلقة بالدعوى والغير منتجة في الاثبات : فلا
 يجوز الاستجواب عن وقائع غير متعلقة بالدعوى والغير منتجة فيها لأن عدم
 الفائدة المرجوة منه ^(٥) . فلما كان الاقرار لا يجوز كدليل إلا بالنسبة
 للمسائل المتعلقة بالواقع Pures questions de faits دون المسائل
 المتعلقة بالقانون questions droit لا ثبات أن حقا

(١) المراجفات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٨٩٦
 من ٦٣٥ .

(٢) راجع في هذا المذهب Carrét et Chauveau في السؤالين رقم ١٢٢٥ ، ١٢٣٨ ،
 الجزء الرابع من ٥٣٤ – الرأي المخالف Boncennes Carrét et Chauveau السؤال رقم ١٢٢٥
 من ١٥٤ .

(٣) جلاسون ٢ طبعة ثالثة بند ٦٨٩ من ٨٢٧ .

(٤) راجع دالوز العمل ٧ من ٣٢٩ بند ٥٣ والحكم الوارد به .

(٥) دالوز العمل ٧ من ٣٢٩ بند ٥٤ ، ٥٥ .

من حقوق الارتفاق لا يسقط بالتقادم ^(١).

اجراءات الاستجواب :

تحتفل إجراءات الاستجواب بحسب ماذا كان الخصم المراد استجوابه حاضرا أم غائبا.

فإذا كان الخصم حاضرا ورأت المحكمة أن الدعوى في حاجة إلى استجوابه أمرت بالاستجواب من تلقاه نفسها. وإذا رأى الخصم أن يستجوب خصمه ووافقت المحكمة على ذلك تم الاستجواب في نفس الجلسة وبهذا تقضى المادة ١٦٦ مرفاعات التي تنص « للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ».

أما إذا كان الخصم غائبا ورأت المحكمة أن القضية في حاجة إلى استجوابه أو طلب الخصم استجواب الغائب ووافقت المحكمة على ذلك، فهنا تأمر المحكمة بحضور الغائب لاستجوابه وتحدد تاريخ الجلسة التي يحضر إليها المطلوب استجوابه ويجب أن يعلن الخصم الغائب منطوق القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لذلك إذا لم يكن حاضرا عنه محاميا بالجلسة (مادة ١٦٠ مرفاعات) ويكون الإعلان بواسطة قلم الكتاب، ولا تحدد له الأسئلة مقدما وإلا كانت لديه الفرصة لاستعداده ضاعت الفائدة المرجوة من الاستجواب. وقد جاء بالذكرية التفسيرية لقانون المرفاعات انه لامعنى لاحاطة المطلوب احضاره لاستجواب مقدما بأسئلة التي ستوجه إليه مع أن الحرص على تبيان الحقيقة يقتضي سماعه بغير تحفظ ، من المفهوم بالبداية ان عدم أعلان المستجوب بالأسئلة ليس من مقتضاة أنه غير واجب بيان الواقع المطلوب استجوابه عنها بصفة عامة ، فان هذا البيان هو الذي يمكن المحكمة من الفصل في كون الاستجواب كيديا في الدعوى ، وفي كون الواقع المطلوب الاستجواب عنها منتجة في النزاع فتستطيع استعمال حقها المقرر في المادتين ١٥٦ ، ١٦٨ .

(٢) بلانيول ٢ بند ٢٢ ، أورى وري ١٢ ص ١٠٨ .

ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه فلا يجوز له توكيل آخر بدلًا عنه ، وبهذا تقضى المادة ١٦٧ من اتفاقات التي تنص « للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القرار » .

وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير طلب الاستجواب فهي ليست ملزمة بأن تجيز طلب الاستجواب ولو توفرت شروطه القانونية بل لها مطلق السلطة في رفض إجازته إذا ثبت أنَّه غير منتج أو مقصود به الماءلة أو أن الواقع المطلوب الإستجواب عنها ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى . وتطبِّقاً لذلك قضى بأن إجابة طلب الإستجواب متزوج لسلطة المحكمة المطلقة في التقدير^(١) وبهذا تقضى المادة ١٦٨ من اتفاقات التي تنص « إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجوابه رفضت طلب الاستجواب » .

ويكون الاستجواب بأن يوجه رئيس المحكمة أو القاضي الجرئي الأسئلة التي يراها إلى الخصم المراد استجوابه من المحكمة أو يوجه إليه الأسئلة التي يريد الخصم استجواب خصمه عنها وذلك بعد موافقة المحكمة على هذه الأسئلة وصيغتها ويجب الشخص المستجوب عن هذه الأسئلة بنفسه بالجلسة وتكون الإجابة مشافعًا في الجلسة العلنية^(٢) . وقد تعرض بعض الحالات تحتاج فيها الإجابة إلى أجل مثل لراجعة دفاتر أو للاطلاع على حساب . في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تمنح المستجوب أجلاً للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك وفقاً لما تقتضي الحال وظروف الدعوى ، وبهذا تقضى المادة ١٦٩ من اتفاقات التي تنص « يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ويوجه إليه أيضًا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه

(١) مجموعة القواعد القانونية جزء ٤ ص ٦٦٨ .

(٢) كان الاستجواب في فرنسا يكون بغير حضور الخصم .

منها . و تكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

و تكون اجابة المستجوب في حضور خصمه سواء أكان الاستجواب من المحكمة أو من هذا الخصم ، ولكن لا يتوقف صحة الإجابة على حضور الخصم فيجوز للمحكمة استجواب الخصم رغم تخلفه من طلب الاستجواب ، وبهذا تقضى المادة ١٧٠ مرفعات التي تنص « تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره » .

و قد يتختلف الخصم المراد استجوابه عن الجلسة المحددة لاستجوابه لعذر طارئ كما يكون غائبا للعلاج أو لظرف قاهر ، ففي هذه الحالة يجوز التأجيل لحضوره ، كما قد يتغدر حضور المراد استجوابه لأسباب مقبولة ، فهنا يجوز للمحكمة أن تدب أحد قضاتها لينتقل إلى الخصم المراد استجوابه ليقوم باستجوابه وبهذا تقضى المادة ١٧٢ مرفعات التي تنص « إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تدب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر ، وأخيراً يجوز للمحكمة المختصة إذا كان الخصم المراد استجوابه مقينا في دائرة محكمة أخرى أن تدب لإجراء استجوابه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقيم في دائرةتها الخصم المراد استجوابه (مادة ١٥٨ مرفعات) .

ويدون كائب الجلسة الأسئلة الموجهة للمستجوب وإجابته على هذه الأسئلة ويجب تلاوة ما يكتب من أسئلة وأجوبة ثم يوقع على ما كتب كل من الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب ، وقد جرت بعض المحاكم على أتمال تلاوة الاستجواب وهذا يعد تقسيراً كبيراً ومخالفاً لنص القانون وقد يؤدى أحياناً إلى ضياع حقوق المتخاصمين لأن كاتب الجلسة قد ينسى أحياناً بعض العبارات التي تغير في المعنى أو قد يضيف أحياناً الفاظاً تؤثر في حقوق الخصوم ويكون هذا التغيير أو تلك الإضافة بغير عمد منه نتيجة للتسرع أو عدم الالتفات والإستماع ، وقد يتمتع

المستجوب عن التوقيع على استجوابه فيجب أن يثبت ذلك وسبيه، على أن هذا الامتناع لا يؤثر فيها ابداه من استجوابه وإنما أقراره بمحضر الجلسة. كذلك قد يمتنع المستجوب عن الإجابة فهنا تدون الأسئلة ويدرك امتناع المستجوب عن الإجابة والأسباب التي يديها لهذا الامتناع، وبهذا تقضى المادة ١٧١ مرفعات التي تنص « تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل وبالدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسبيه ».

نتائج الاستجواب

تحتختلف نتيجة الاستجواب باختلاف أحواله من الغياب والحضور وأقوال المستجوب ولا يخرج الأمر عن أحد الحالات الآتية :-

أولاً : التخلف عن الحضور بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة بغير مبرر: إذا تخلف المراد أستجوابه عن الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول عن الحضور للمحكمة، كذلك إذا رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بغير مبرر قانوني، وفي هاتين الحالتين يحيى القانون إثبات الواقع المراد أستجوابه عنها بشهادة الشهود والقرآن ولو كانت قيمة الدعوى أكثر من عشرة جنيهات حتى ولو كان متفقاً بين الخصوم على عدم الأثبات بالشهادة، ويلاحظ أن قبول الأثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة جوازى للمحكمة التي لها سلطة مطلقة في تقدير الظروف وقبول أو رفض الأثبات بشهادة الشهود والقرآن ، وهذا واضح من المادة ١٧٣ مرفعات التي تنص « إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن نقبل الأثبات بشهادة الشهود والقرآن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك ».

وقد جاء بالذكر التفسيرية أنه أقتضى النظر في أن الخصم الذي لا يحضر

لأستجوابه والمفروض أنه لا يعلم مقدماً بتفصيل ما سيوجه إليه من الأسئلة حتى يقدر النتيجة حضوره على هذا الأساس، أقتضى هذا النظر الإيجاري بأن تقدر الواقع ثابته في حقه ولهذا رئي من الأوفق أن يكون الجزاء على تخلفه هو فتح باب الأثبات في حقه بشهادة الشهود والقرآن كعقوبة له على سده باب الإثبات بالاستجواب.

والواقع إن حكم هذه المادة يخل بالقواعد الموضوعية الخاصة بالأثبات التي هي من شأن القانون المدني وحده فوافقة التخلف من الحضور أو الامتناع من الإجابة أعتبرت عملاً بنص المادة ١٧٣ في منزلة مبدأ ثبوت بالكتابة مما يجعل الأثبات بالشهادة أو بالقرآن جائز، ونص هذه المادة مأخوذ من المادة ٢٣٦ المرافعات فرنسي المعدل في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢^(١).

وإذا كان أمناع الخصم عن الإجابة هذا لمعارضة في جواز الاستجواب وتعلقه بوقائع الدعوى، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة في هذا النزاع فإن أقره إمتناع الاستجواب وإن رفضته وجب على الخصم الإجابة وإلا تتحمل نتائج إمتناعه، ورفض الخصم الإجابة بحجة عدم جوازه أو عدم تعلقه بالدعوى تفصل فيه المحكمة أنها الاستجواب^(٢).

ثانياً: الإجابة على الأسئلة بالأقرارات الشامل أو الانكار التام: إذا اعترف المطلوب استجوابه ب الوقائع المسئول عنها فقد حصل أثباتها ضده بالاعتراف ويكون لهذا الاعتراف قوة الأقرارات القضائية والتزم بهذا الأقرار.

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الوafa بند ٤٢٨ ص ٤٧٦.

(٢) قواعد المرافعات لأستاذ محمد العسراوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٨٢ ص ٤٢٩.

وإذا أنكر المطلوب استجوابه الواقع المسئول عنها فالاستجواب لم يقدم الدعوى ولا خطوة، وعلى كل حال فليس الاستجواب إلا طريق عادى للثبات لا نمنع من سلوك طريق آخر يحيزه القانون إذا لم يفلح طالب الاستجواب فيها يدعى^(١).

ولا يفوتنا أن نذكر أنه يجوز لطالب الاستجواب أن يوجه استجواباً جديداً للمنكر بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول^(٢).

ناتئاً : الإجابة الغامضة أو إنكار بعض الواقع والأقرار بالبعض الآخر : تقضى المادة ٤٠٩ مدنى بأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقعه الأخرى . وعلى هذا فإن الإقرار قد يعرض في صور مختلفة فقد يكون مجرد إعتراف بالواقعه المدعى بها وقد يضاف إليه شق آخر يكل الإعتراف بالواقعه أو يشل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك في صدوره . وفي الحالة الأولى يكون الإقرار بسيطاً ولا تعرض بشأنه أية صعوبة لأن أشكال عدم التجزءة ممتنع بطبيعة . أما في الحالة الثانية فيكون الإقرار موصفاً أو مركباً .

والاقرار الموصوف هو الاقرار بالحق معدلاً بالوصف كما إذا أدعى شخص أن له حقاً في ذمة آخر فأقر المدين بالدين لا كما يدعى الدائن حقاً مشترطاً فيه فوائد بل أقر به دينا دون فوائد ، أو يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق على شرط أو مضارف إلى أجل في هذه الحالات لا يتجزأ الإقرار ولا يصح أن يؤخذ الضار منه بالمقابل أي المديونية ويترك الصالحة لأى عدم وجود

(١) استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ بمجموعة التريم والقضاء المختلط ٣٠ من ٢٤٣ وجازت ٨ من ٧٨ غرة ١٨٧٠ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العصاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧ بند ٥٨٦ من ٤٣٢ .

فوائد أو الأجل ويكون الدائن بالخيار إما أن يأخذ المدين باقراره كله دون تجزئة، وأما أن يترك الإقرار كله وعليه إذن أن يثبت ما يدعى بطريق آخر غير طريق الإقرار.

والإقرار المركب هو الإقرار بالواقعه مصحوبه بواقعة جديدة لاحقة على نشوء الحق أو المدين كالمدعي أقر الخصم باستلام المبلغ وإنما أدعى الوفاء. ولا يطبق مبدأ عدم تجزئة الإقرار في حالة الإقرار المركب إلا إذا كانت الواقعه الجديدة مرتبطة بالقدمة. وتعتبر الواقعه الجديدة مرتبطة بالقدمة إذا لم يمكن وجودها مستقلة عنها كعدم تصور الوفاء إلا بعد نشوء الدين، أما إذا كان من الممكن وجود الواقعه الجديدة مستقلة عن الواقعه القدمة فإن الإقرار يتجزأ. يعني أن الواقعه المقر بها تعتبر ثابتة بالإقرار ويكلف المقر بثبات الواقعه الجديدة التي يدعى بها كالمدعي أقر الخصم باستلام المبلغ ولكنها أدعى المقاومة فيه، ففي هذه الحالة يكون الدين ثابتا بالإقرار ويكلف المقر بثبات الدليل الذي يدعى به المقاومة. ويلاحظ أن القضاة المصرى قد جرى على تجزئة الإقرار إذا أقيم الدليل على خلاف أحد عناصر الإقرار فثلا إذا أدعى شخص على آخر بدين فأقر له به وإنما أدعى أنه سدده وكان لدى الدائن ورقة تنافى ذلك، أو تعتبر مبدأ للثبوت بالكتابة وطلب الإحالة على التحقيق استكمالا للإثبات بالشروع والقرآن فلا يجوز للمدين أن يمانع في قبول ذلك مرتكنا على عدم جواز تجزئة إعترافه^(١).

وقد جاءت ذكره المشروع المقيدى للقانون المدنى بأنه يلاحظ فى هذا الصدد أن الإقرار يفترض إعترافا صادقا، ويترفع بذلك أن صدق ما يدل عليه قد يكون محلا للاستئناف وإلا أمكن الاكتفاء بالأدلة باقرار مركب كاذب في صورة

(١) سيرى ١٩٠٢ - ٤٠٤ ، دالوز ١٩٠٢ - ٤٠٧ ، بودري تعهدات رقم ٢٧١٩ .

إقرار قضائي للالتزام بقوله بوصفه وحدة لاتتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة . ثم أن الإقرار دليل من الأدلة وجميع الأدلة فيما عدا القرآن القاطمة يجوز نقضها بإثبات العكس وفقاً للقواعد العامة . فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقاً من الإقرار غير صحيح أو متناقض ، أو غير قريب الاحتمال ، رغم التسليم بوحدة هذا الإقرار فإذا وفق إلى إقامة ذلك الدليل سقطت حجية هذا الشق وظل الشق الآخر قائماً بوصفه إقرار بسيطاً قاطعاً للحجية . أما فيما يتعلق باقامة الدليل العكسي على عدم صحة الواقع الإضافية التي يلحقها المقر باقراره فيجب أن تتبع الأحكام العامة فيجري الإثبات بالطرق التي كان يمكن إثبات الواقعية الأصلية بمقتضاهما وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفي في هذه الحالة لأن الدليل أقيم على أن الإقرار كان بسيطاً غير مركب في حقيقة .

ويلاحظ أخيراً أن إجابة المستجوب إذا كانت بها غموض ولبس فيجب أولاً معرفة قصد المستجوب ويكون ذلك بتفسير إستجوابه طبقاً لقواعد التفسير العادية للمشارطات ثم البحث بعد ذلك فيما إذا كان إعترافه قابلاً للتجزئة أم لا .

الفصل الثاني

توجيه المين الخامسة

المين هو إشهاد الله عز وجل على قول الحق مع شعور ديني بالخوف منه وإنقام بشهه وقد يلتجأ إليها عند فقدان الدليل على صحة ما يزعمه الخصوم أو إفقار الدعوى إلى الإثبات الكافي ، فيوجه الخصم المين لخصمه أولاً في

الوصول إلى أقراره بالوقائع الموجه بها اليدين أمام مجلس القضاء^(١) ولذلك تسمى باليمين القضائية *Serment judiciaire* ، واليمين القضائية قد تكون يمين حاسمة *Serment Décisoire* يوجهها أحد الخصوم إلى آخر وقد تكون يمين متممة *Serment Supplétoire* يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم . وقد ورد ضمن نصوص قانون المرافعات الإجراءات التي تتبع في توجيه اليدين الحاسمة .

نوعيه اليدين الحاسمه :

تنص المادة ١٧٥ من اتفاقات « يحجب على من يوجه لخصمه اليدين أن يبين بالدقة الواقع الذي يريد لاستحلافه عليها ويذكر صيغة اليدين بعبارة واضحة جليه » .

(١) كان السائد فتها أن اليدين تعاقد أو صالح بعبارة خاصة وقد جرى القضاء المصري على هذا بيد أن منذهب الفقه والقضاء في هذا شأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء . وقد ذكر هذا الفريق أن الأعمال التحضيرية لقانون الفرنسي قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليدين ليست سوى احتكام إلى الذمة .

ويراعى أولاً أن كل تعاقد يفترض إيجاباً وقبولًا والملحوظ في القبول هو ثبوت الخيار لا التسلیم على سبيل الالزام فإن انتهى هذا الخيار فليس ثمة ترافق أو تعاقد . بيد أن من توجيه اليدين إليه لا يطبع أن يرفض مثبتة من وجهها وأن يطلب إثابة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الآيات الأخرى بل يتعين عليه بحكم القانون أن يستعمل الرخصة التي يثبتتها له على وجه من وجوهها الثالثة فإما أن يؤودي اليدين أو يتكل عنها وإما أن يردها ، ومؤودي هذا أن اليدين ليست تعاقداً ، وهي ليست كذلك من الصلح في شيء لأن الصلح يفترض تنازل كل من التعاقدتين عن جانب من مزاعمه أما من يوجه اليدين فهو لا يملك طريقة من طرق الآيات بل يومن ابتداء بخسارة دعراه وهو بالاتجاه إلى اليدين لا بتنازل عن شيء لأن توجيه هذه اليدين يتمخض لمنفعة .

والواقع أن اليدين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضى في ظل ضئالة من الذمة أو العقيدة الدينية وهي ليست بهذا الوصف إلا علاجاً يحد من مساوىء نظام تقييد الدليل باعتبار هذا النظام ضرورة لاغنى عنها بأمين استقرار المعاملات وإن كان تطبيقه في نطاق العمل قد يسفر عن نتائج قد تناقض المدللة قادعاء من ذاته تحصيل الدليل المقرر من جراء اتهام أو إسراف في الثقة قد يكون صحباً رغم انتهاء هذا الدليل ولو أترمت الأحكام العامة في القانون لترتب عليها إخلفاته لكن العدالة تقضي الترجيح له بالاحتكم إلى ذمة خصم .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب لتوجيه اليمين أن يبين وجہ اليمين أولاً الوقائع التي يريد استحلاف خصمہ عليها، ثم يحدد صيغة اليمين بعبارة واضحة ظاهرة تطابق الواقع التي ذكرها بايجاز . غليس من الضروري أن يبين وجہ اليمين في صيغة اليمين بالتفصيل الواقع المراد بالخلاف عليها مادامت متعلقة بشخص الخالف ، ولذلك يصح للمدين أن يوجه لدائرته يميناً على أنه لم يوف له الدين بغير أن يبين طريقة الوفاء ، وتوجيهه اليمين الخامسة يكون في كل نزاع مدنی من نفس الخصوم أو وكلائهم إذا كان لديهم توکیل خاص بذلك، ويكون في أيه حالة كانت عليها الدعوى، فيجوز أن يكون أثناء تحضير الدعوى أو أثناء جلسة المراقبة كایجوز أن يكون قبل الحكم ولو بعد أقفال باب المراقبة وفي هذه الحالة يقدم طلب بفتح باب المراقبة لتوجيه اليمين الخامسة. ولكن المحاكم والشراح في فرنسا يذهبون إلى أنه لا يجوز طلب توجيه اليمين الخامسة بعد حجز القضية للادارة وأبدام طلبات النيابة بمحنة أن القانون في هذه الحالة لا يسمح للخصوم بابداء أي أقوال غير مذكورة يصححون بها الواقع المادي الذي اعتمدت عليه الشفاعة في أقوالها^(١) .

وتوجيه اليمين جائز في كل نزاع مدنی أو تجاري ولو لم يكن هناك أى دليل آخر لإثبات الواقع الموجه عنها اليمين .

كذلك توجيه اليمين جائز ولو سبق الركون لوسائل إثبات أخرى كانت دابة الخبراء أو سماع الشهود أو استجواب الخصوم .

وقد كان قانون المراقبات الملغى ينص صراحة على عدم جواز التكليف بتوجيه اليمين الخامسة من باب الاحتياط لأن التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعداه من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها وهذا بناء على ما نص عليه القانون المدنی الملغى .

(١) راجع دالوز العملي ٩ من ٤٩٩ بند ١٥٩٨ .

أما الآن فقد خلى القانونان المرافعات والمدف من هذا الحكم وعليه نرى
جواز التكليف بتوجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط وهذا ما يتفق وقواعد
العدالة والحكمة من تشرع اليمين . إذ اليمين هي الملاجأ الأخير لصاحبها ولم تشرع
إلا لذلك عندما يرى أنه عاجز عن إثبات دعواه فلا يصبح أن تخرمه من توجيهها
على سبيل الاحتياط ، وهذا لا يمنع من اعتبارها حاسمة ما دام الخصم يوجهها على
أنها كذلك . والقانون الألماني يقضى بأن اليمين إذا واجهت مع أدلة أخرى لا يكفي
الخصم بها إلا عند عدم نجاح تلك الأدلة ، والعدالة تقضى بأن يباح توجيهها من
باب الاحتياط وخصوصاً إذا كانت القضية مما يفصل فيها نهايتها من محكمة الدرجة
الأولى أو كانت القضية أمام محكمة الدرجة الثانية ولا يستطيع الخصم معرفة مبلغ
تأثير الأدلة الأخرى على القضاة قبل المداولة في الحكم موضوعاً^(١) . وقد قضى
بأنه يصح التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط على أنها لا يلتجأ إليها إلا
إذا إنضج أن الأوجه المتقدمة غير كافية^(٢) .

ويجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يعدل عن توجيهها ولو صدر حكم بتوجيهها
وهذا طالما لم يقبل من وجهت إليه أن يخلفها . والعدول عنها متى كان عكستنا
لا يمنع من توجيهها مرة أخرى لأنه يجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها
الدعوى لأنها حاسمة للنزاع إلا إذا تنازل صاحبها عن حقه في توجيهها مرة
أخرى وقبل خصمه ذلك منه^(٣) .

ويجب أن يكون العدول صريحاً كأن يكون بإثباته في محضر الجلسة ، أو
بتنبيه رسمي أو بذكرات تعان للخصم وكل ذلك قبل أن يقبل الخصم اليمين
التي وجهت إليه .

(١) راجم وسالة الإثبات للاستاء احمد ثابت بند ٤٨٩ ص ٤٥٦ .

(٢) محكمة اسكندرية المختاطة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ جازت السنة الرابعة غرة ٥٩ ص ٢٤ .

(٣) أورى جزء ١٢ بند ٧٥٣ ص ١٤٩ .

سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها :

إن من المروءات والذم والعقائد الدينية ما قد يتبع لسيء النية استغلال حرص خصمته على قضاء واجب أخلاقي أو ديني، لذلك قضى القانون المدني بأنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعمساً في توجيهها (مادة ٤١٠) وذلك لتفادي هذا الاستغلال المعيب، ومن ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طریقاً من طرق الأثبات لإسعاف الخصم بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق . ولهذا يجب أن يباح للقاضي أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعية التي يراد الاستخلاف عليها بطريق آخر^(١). وكما أن للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين فلها أن تعدل من صيغة اليمين أيضاً، فتنص المادة ١٧٦ مرفاعات للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعية المطلوب الخلف عليها ، وهذا النص مستحدث لم يكن له مقابل في قانون المرافعات الملغى وبذلك قضى على الخلاف الذي كان قائماً بين الفقه في جواز تدخل القاضي لتعديل صيغة اليمين وبمقتضاه يجوز تعديل صيغة اليمين دون توقيف على رضاء الخصوم .

وإذا كان للمحكمة سلطة تعديل صيغة اليمين فهل هذه السلطة مطلقة؟ الواقع أن سلطة المحكمة في تعديل صيغة اليمين ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بأن يكون التعديل بالقدر الذي يزيد على اللبس والغموض الذي يكتنف الصيغة ، أي أن للمحكمة تعديل الصيغة بما يجعلها واضحة متفقة مع الواقع المراد الإستخلاف عنها وتهذيبها التصبح متفقة مع نية موجهها وقادرة على المسائل المرتبطة بوضوع

(١) مذكرة الم مشروع التمهيدى على المادة ٤١٠ مدنى .

النزاع والتي من شأنها حسمه^(١).

أسباب المانعة في توجيه اليمين الخامسة أو في صيغتها :

يجوز للخصم أن ينمازع في توجيه اليمين الخامسة للأسباب الآتية :-

(١) إذا لم يكن من ورائها أنها ناتجة كأن تكون واردة بصدق مسائل لا يوثر حلها في تصفية النزاع القائم ، ففي هذه الحالة ينتفي عنصر المصلحة في توجيه اليمين وتكون غير منتجة في الدعوى ، لأن اليمين وهي بطبيعتها حاسمة يجب أن يترتب عليها حسم النزاع ، فيشترط لقيوها أن تكون متعلقة لا مجرد واقعة من الواقع فحسب بل متعلقة بواقعة يتوقف عليها الفصل نهايًا في النزاع وإلا كانت غير حاسمة كأن تتناول وقائع مسلم بها من الأصل أو حصل التسليم بها قبل توجيه اليمين أو تتناول وقائع ثانية أو خارجة عن موضوع الخصومة .

(٢) إذا كان توجيهها بشأن واقعة تناقض النظام العام : فالاصل في اليمين جواز توجيهها بشأن أي نزاع مدنى شأنها في ذلك شأن الإقرار على أن هذه القاعدة لا تجرى على إطلاقها ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تناقض النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلًا بشأن واقعة جنائية فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ولا تقبل فقط في المسائل الجنائية ولو فيها يتعلق بالدعوى المدنية ، كذلك لا يجوز توجيه اليمين للإقرار بدين قار .

(٣) إذا كان توجيهها بشأن تصرف القانون لوجوده شكل خاص : وعلى هذا لا يجوز توجيه اليمين لإقامة الدليل على تصرف يشترط القانون لوجوده شكل خاص لأن الكتابة لا تكون في هذه الحالة دليلا فحسب بل تكون شرطا

(١) برأ الأستاذ محمد العثماوى أنه لا يجوز المحكمة أن تدخل على صيغة اليمين من التعديل ما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة له في حلب الحصم وما يحدها يتناول غير ما أقصد إليه موجه اليمين ، فإذا فعل ذلك تجاوزت حدود سلطتها - المراقبات المدنية والتجارية للأستاذ محمد العثماوى

من شروط الصحة فلا يجوز توجيه اليمين للإقرار بالرهن الرسمي ولا نوجيهها للإقرار بالهبة، كذلك لا يجوز توجيه اليمين بشأن البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية بمحرر رسمي لأن الدليل العكسي لايقام إلا عن طريق الأدلة بالتزوير، وعليه فلا يجوز توجيه اليمين للإقرار بأن الورقة الرسمية مزورة.

(٤) إذا كان توجيهها بشأن قرينة قانونية: لا يجوز توجيه اليمين لإثبات قرينة قانونية قاطعة في الدعوى لايبيح القانون إثبات عكسها كالقرينة المستفادة من قوة الشيء المقتضى به .

(٥) إذا كان توجيهها بشأن واقعة غير شخصية: فلا يجوز توجيه اليمين بقصد الواقع غير الشخصية، إذا يجب أن تكون الواقعه المراد استخلاف الخصم عليها متعلقة بشخصه، لأن خصمته يحتمكم إلى ذمته، وبديهي أن من توجه إليه اليمين للاحتكام لا يستطيع الحلف أو تأكيد صحة الواقعه مالم تكون متعلقة بشخصه، وهذا فيجب في اليمين التي يوجهها أحد الخصوم أن تكون منصبة على أدلة الخصم الآخر. على أن المشرع قد إستثنى من ذلك حالة العلم، فأجاز توجيه اليمين بالنسبة للواقع غير الشخصية فيحلف الخصم بأنه لا يعلم بهذه الواقعه .

(٦) إذا كان توجيهها لقصد السكيد: فللناقض أن يقدر ملامة توجيه اليمين قوله أن يرفض توجيهها إذا كانت الواقعه التي توجه بشأنها غير قرينة الاتهام أو سبق أن قام الدليل عليها بطريق آخر من طرق الإثبات . وبمعنى آخر للناقض أن يقدر ما إذا كان ثمه محل للتاريخ بتوجيه اليمين وفقا لصفات الأشخاص من ناحية ، ووفقا للحوال من ناحية أخرى .

(٧) إذا كان الاتفاق بين الخصوم على عدم جراز توجيه اليمين الخامسة : فصاحب اليمين أو مالكه كما يستطيع توجيهها يستطيع كذلك عدم توجيهها ، وكما يستطيع أحد الخصومين عدم توجيهها أثناء سير الدعوى كذلك يستطيع

الاتفاق عند التعاقد من قبل على ألا يوجهها إذا حصل نزاع بينه وبين خصميه ، وليس في مثل هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام ، وهذه الحالة هي حالة الانفاق على أن لا يكون الإثبات إلا بالكتابية حيث يجوز الإثبات بالشهود ، وقد يتشرط أحد المتعاقدين أن لا توجه إليه اليمين الحاسمة حماية لسمعته من كل شبهة ، أو لمنع توجيهه يمين كيديه ، أو لشدة ورعه ، وقد يتم لدرجة عدم الخلف أطلاقاً ، وقد قضى بأن الاتفاق في مسند المديونية على عدم أحقيبة المدين في توجيهه اليمين الحاسمة لدانه عن الوفاء إتفاق جائز قانوناً لعدم خالفته للنظام العام أو الآداب ^(١) .

كذلك يجوز للخصم أن ينزع في تحديد صيغة اليمين الحاسمة فقضى بعدم جواز وضع صيغة اليمين بحيث تضع ذمة الخصم في موضع حرج وتوقعه في الحيرة لأن اليمين الت Jaime إلى ذمة الخصم وحسن نيته فيجب فيها الامتناع عن وضعه في مركز مرتب أمام ضميره وعن الضغط والإكراه عليه ^(٢) .

و قضى بأن للخصم دائماً حق المنازعة في الصيغة حتى يكون ضميره مستريحاً للخلاف ولكن ذلك ينتهي بمجرد صدور حكم القضاء بعد المناقضة بين الخصوم ولذلك لا يصح للشخص أن يضيف إلى تلك الصيغة ما يقلل من أهمية اليمين كان يقول «قد يقدر ماتسمع به ذاك كرنى ويسمح ضميري بما كيده» ، فإن ذلك يجعلها في حكم المعلقة على شرط ^(٣) .

(١) محكمة أسيوط محاماة السنة الحادية والعشرون رقم ٤٧٣ من ١٠٤٢.

(٢) محكمة الاستئناف المختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ بمحفظة التصريح والقضاء المختلط السنة التاسعة والعشرون من ٣٧٣.

(٣) محكمة الاستئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٥ بمحفظة التصريح والقضاء المختلط السنة السابعة والعشرون من ٤٠٥.

ما يترتب على توجيه اليمين

في حالة توجيه اليمين تختلف الإجرامات بحسب ما إذا نازع الخصم في جوازها أو تعلقها بالدعوى أو لم ينazu في ذلك ، فتنص المادة ١٧٧ من اتفاقات إذا لم ينazu من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يخلفها فوراً أو يردها على خصمها وإلا اعتبر ناكلاً . ويحوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للخلف إذا رأت لذلك وجهاً . فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر الحضور لخلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينazu أو تختلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك ، وتنص المادة ١٧٨ من اتفاقات إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته بتحليفه ينبع في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع مانص عليه في المادة السابقة .

وعلى أساس ما تقدم إذا لم ينazu الخصم في جواز اليمين أو في تعلقها بالدعوى أصدرت المحكمة حكماً بتحديد صيغة اليمين ، أما إذا نازع الخصم في جواز اليمين وجديتها وتعلقها بالدعوى فتباحث المحكمة في قانونية اليمين ومدى جديتها وتعلقها بالنزاع ، أي أن المحكمة الرأى الأعلى في تقدير وجوب اليمين أو عدم وجوبها عند طلبها ، فإن وجدت أن المستندات المقدمة في القضية مثبتة للنقط المتنازع فيها إثباتاً كافياً رفضت توجيه اليمين ، وتطبّيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها ثابتة ثبوتاً تاماً ولا يوجد أي ظرف يسمح بالتشكيك في هذا الثبوت فلا يقبل طلب اليمين^(١) .

وكذلك إذا وجدت أن الحادثة المطلوب التحليف عليها ثابت عدم صحتها

(٢) محكمة الاستئناف ٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ من ٩٢ غرة ١٩٨ .

رفضت توجيه اليمين^(١)، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يحق للقاضى رفض توجيه اليمين عندما يكون ظاهراً من أوراق القضية أن الأمر المدعي به غير صحيح^(٢).

كذلك إذا وجدت أن طلب اليمين موجه من باب المكيدة ولمجرد المعاكسة نظراً لعدم تعلقه بموضوع الدعوى أو عدم تأثيره عليها أو انتاجه فيها رفضت توجيه اليمين . وتطبيقاً لذلك قضى بأن المحكمة الحرية التامة في قبول أو رفض طلب اليمين الحاسمة بحسب ما يتضح لها من الظروف فهى لا تقبلها إذا ظهر أن الغرض من طلبها مجرد الرغبة في تأخير الحكم ومشاغلة الخصم ولأنها لم توجه إلا لتطويل أمد الدعوى حيث أن الدائن لم يكن مقيناً بمصر^(٣) ، كما قضى بعدم قبول توجيه اليمين متى كان الحق ثابتاً والغرض المكيدة^(٤) .

وأخيراً إذا وجدت المحكمة أن القانون لا يجيز توجيه اليمين كان تكون غير منتجة ، أو في توجيهها مخالفة للنظام العام ، أو أن المقصود منها اثبات تصرف يشترط القانون له شكلًا خاص ، أو كان توجيهها بقصد قرينة قانونية قاطعة ، أو لم تكن اليمين شخصية ، ففي هذه الأحوال رفض توجيه اليمين .

أما إذا رأت المحكمة أن اليمين متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها رفضت المنازعة فيها وأصدرت حكماً بقبولها وبتحديد الصيغة التي تراها على ضوء وقائع الدعوى مع تحديد جلسة لحفلها .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبوهيف طبعة ثانية بند ٩١٥ من ٦٥٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ بموجة التشريع والقضاء . المختلط السنة الثامنة عشرة

ص ٢٦٩ .

(٣) محكمة الاستئناف ٩ نوفمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ٨٨ .

(٤) محكمة الاستئناف ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ص ١٥٥ غرة ١٧٤ .

ملف الجلسات

إذا كان الخصم المطلوب تخليفه اليمين حاضرا شخصيا بالجلسة حال صدور الحكم بتوجيه اليمين وجب عليه تنفيذ الحكم بأن يخلف اليمين فورا . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف أن رأت لذلك وجها فتؤجل الدعوى إلى جلسة معينة لهذا الغرض كالى طلب أجلا لمراجعة الحساب قبل الحلف .

على أن من توجه إليه اليمين أن يردها على خصمته، ويلاحظ أنه لا يجوز الرد إذا أ Nichols اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين (مادة ٤٠٤ فقرة ٢) وهذا نتيجة لازمة لما في موضوع اليمين من صبغة شخصية ، فشروط القبول التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردها . والواقع أن اليمين الذي توجه من أحد الخصوم تنصب على أدباء الخصم الآخر، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركان في الواقعه بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمته ، ذلك لأن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة اتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه . فإذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن الحلفة وعن الرد اعتبرنا كلها ويحكم ضده .

أما إذا لم يكن من وجهت إليه اليمين حاضرا وقت الحكم بتوجيه اليمين وجب أعلانه بالحكم الصادر باليمين وتكييفه بالحضور على يد محضر لخلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في الجلسة التي حدتها لذلك لأن قبولها أو المنازعه في توجيهها يتعلقان بشخصه ولا يملك وكيله قبولها أو ردها إلا بتفويض خاص ، فإذا حضر وامتنع عن الحلف ولم ينزع في جواز توجيه اليمين وتعلقها بالدعوى إذا أو تخلف عن الحضور للجلسة المحددة للحلف بدون عذر اعتبرنا كلاما ، ويجب

على المحكمة قبل أن ت الحكم على الخصم المتخلف عن الحضور لخلف اليمين بالنكول أن تتأكّد من حصول الأعلان وفقاً للقانون، لذلك قضى بأن كل حكم باليمين يجب أن يعلن مقدماً للخصم ولذلك لا يسقط حق من لم يحضر في الجائزة المحددة بواسطة المحكمة لخلف اليمين مادام أنه لم يعلن من قبل^(١).

وتنص المادة ١٧٩ مراقبات «إذا كان من وجهة اليمين عذر يمنعه عن الحضور إننتقلت المحكمة أو ندب أحد قضاتها لتحليله». وعلى هذا يجوز للمحكمة الإنتحال أو ندب أحد قضاتها للإنتحال وتحليل من لديه عذر يمنعه عن الحضور أمام المحكمة كاف حالة المرض والحمل والوضع، وكل هذه الظروف فراجعيه لتقدير المحكمة. كذلك فللمحكمة أن تنتدب قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقيم في دائرة من يريده تحليله إذا كان محل إقامته نائماً عن دائرة المحكمة المنظور أمامها الزاع وكانت الأحوال والظروف لا تسمح بحضوره (مادة ١٥٨ مراقبات) كتفاها الزاع وفداها مصاريف السفر، وكعجز المراد استخلافه عن الحضور وكقيمه بأعمال لا تتمكنه من الحضور، وكل هذه الظروف والأحوال ترجع إلى تقدير المحكمة وليس لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك.

وتنص المادة ١٨١ مراقبات «من يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دياته إذا طلب ذلك»، فيجيز القانون للخصم المطلوب تحليله أن يؤدي اليمين على حسب الأصول المتبعه في دياته إذا طلب ذلك وإنما لا يجوز رفض الحلف بحجة أن الشخص الموجه إليه اليمين لا يستطيع أدامها لأسباب دينية^(٢). ولكن ليس المراد تحليله ملزماً بأن يؤديها طبقاً لهذه الأصول بل له دائماً أن يؤديها بالطريقة التي يبينها القانون، فتنص المادة ١٨٠

(١) مصر المختاطفة ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ جازيت ٧ من ٢٦ غرة ٧٩.

(٢) محكمة الاستئناف المختatte ١٤ مايو سنة ١٩١٩ بمجموعة التبرير والقضاء المختاط ٣١ ص ٣٠٠، محكمة الاستئناف سنة ١٩١٤ حقوق ١٠ ص ٢.

مِرَافِعَاتٍ ، تَكُونْ تَأْدِيَة اليمين بقول الحالف «أحلف» ، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة ، وقد قضى بأنه ليس للمحكمة سلطة إجبار إسرائيل على أن يخلف اليمين الخامسة بالصيغة المعروفة في إصطلاح الأسرائيليين بناء على طلب خصمه إذا أراد الخصم الموجه إليه اليمين أن يخلف بالصيغة القانونية^(١) .

وَلَا يَحُوزْ تَحْلِيفُ الْخَصْمِ بِالْطَّلاقِ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لَآنَ هَذَا غَيْرَ جَائزٍ قَانُونَا وَضَرَرَ الْحَنْثَ فِيهَا يَتَعَدَّى إِلَى الْفَيْرِ أَيِّ الْزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ . كَذَلِكَ لَا يَصْحُحُ الْحَلْفُ بِوَلِيِّ مَوْلَاهُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ حَنْثُهُ لَا يَمْكُنُ عَقَابَهُ لَآنَ الْقَانُونَ لَا يَعْرُفُ غَيْرَ اليمينِ التَّيْ وَضَعَ صِيغَتِهَا . وَلَكِنْ يَلْاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْحَاكِمِ جَرَتْ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَالَفِ يَدْهُ عَلَى الْمَصْحَفِ وَقَتَ الْحَالَفَ وَيَلْاحِظُ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ إِجْبَارَ الْحَالَفِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا رَفَضَ وَطَلَبَ تَحْلِيفَهُ اليمينِ بِالصِّيغَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَقَطَ^(٢) .

وَنَظَرًا لِشَخْصِيَّةِ اليمينِ فَلَا يَحُوزُ التَّوْكِيلُ فِي تَأْدِيَتِهَا ، فَتَنَصُّ الْمَادِيَّةُ ١٨٣ مِرَافِعَاتٍ .
لَا يَحُوزُ التَّوْكِيلُ فِي تَأْدِيَةِ اليمينِ ، وَيُشَيرُ تَأْدِيَةُ اليمينِ بِعَضِ الصِّحْوَةِ إِذَا كَانَتْ مَوْجَهَةً إِلَى أَخْرِسٍ فَإِذَا كَانَ يَعْرُفُ الْكِتَابَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِيَهَا بِالْكِتَابَةِ فِي كِتَابٍ الصِّيغَةِ التَّيْ وَجَهَتْهَا إِلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْرُفُ الْكِتَابَةَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِيَهَا بِالْإِشَارَةِ وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَأْكُدَ مِنْ أَنَّهَا تَؤْدِيَ إِلَى

(١) محكمة بروكسل بيلجيكا الخامسة السنة السابعة رقم ١٣٨ ص ١٦٠ .

(٢) تحيط بعض القوانين الأجنبية اليمين برسيات مخصوصة تجسم لدى الحالف خطورة الموقف وهو له فلا يخالف كذبا . فنلا في القانون الألماني يجب على القاضي أن يذكر الشخص المطلوب تحليقه بعلم الموقف وبخطورة اليمين التي سيقدم عليها وألفاظ تختلف بحسب الفقام وبينديه اليمين بهذه الألفاظ « أقسم أمام الله القوى العزيز المطلع على كل شيء » وينتهي بقوله « وبأنه أستعين » . وكذلك في قانون جنيف بين الرئيس للضم كبر الموقف ويذكره بالعقوبة المعدة لليمين الكاذب ثم يهله إلى جلسة أخرى إلا في أحوال استثنائية حتى يتصرّف العمل الذي يقدم عليه وكذلك القانون الفانون الإيطالي ينظم إجراءات مخصوصة تجعل الموقف رهيب .

الصيغة التي حددتها الحكم باليمين ، فتنص المادة ١٨٢ مرفقات ، يعتبر في حلف الآخرين ونکوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونکوله بها .

ويجب تحرير محضر بحلف اليمين يبين فيه الصيغة التي أدها الحالف ، أو كتابته أن كان آخرين يعرف الكتابة ، أو وصفا لاشارة إن كان آخر سا لا يعرف الكتابة ويجب التوقيع على هذا المحضر من الحالف ورئيس الدائرة أو القاضي وكاتب الجلسة ، فتنص المادة ١٨٤ « يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب » .

ما يترتب على حلف اليمين

بمجرد أن يؤدى الخصم اليمين الموجه إليه يصبح الدليل المستفاد من قاديتها قاطعا في الدعوى ويتquin الحكم لصالحة .

ولا يجوز لوجهها أن يتمسّك بأى دليل آخر ولا أن يعمد لإثبات كذب اليمين ، لكن اليمين لا تكون قاطعة إلا بالنسبة لما كان موضوعا للحلف ولا تناول غيره ، فإذا وجهت لليمين شخص على أنه لا يعلم بوجود الدين وحلفها جاز لوجه اليمين أن يثبت وجود الدين بكل طرق طرق الإثبات المجازة قانونا^(١) .

الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع اليمين :

يموز الطعن في الأحكام الصادرة بالنکول عن حلف اليمين بطرق الطعن العادية وغير العادية وذلك لأسباب قانونية كعدم جواز توجيه اليمين والمنازعة فيها ولأسباب متعلقة بالوقائع كان يكون الحكم صادرا باعتبار المتخلص عن الحضور ناكلا في حين أن هناك عذرًا منعه عن الحضور ولم يتمكن من ابداء تخلفه .
أما بالنسبة لـأحكام الصادرة بناء على حلف اليمين فلا يجوز الطعن فيها

(١) قواعد المرافقات للاستاذ محمد العصموي الجزء الثاني طبعة ١٩٢٧ بند ٦١٠ من ٤٤٨ .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يودها خصمه الذى وجهت إليه أو ردت عليه. لكن يجوز له كسائر الأفراد إبلاغ النية العامة العمومية بأن خصم قد حنث في اليمين، ولا يمكن أيضاً للنزيه أن ثبت كذب اليمين بشهادة الشهود إذا كانت قيمة المخلوف عليه تتجاوز عشرة جنيهات في نزاع مدنى^(١)، لأنه للحكم بأن اليمين كاذبة يجب أن يثبت أولاً الواقعية المدنية التي أدبت اليمين عنها وهي لاثبات هنا بشهادة الشهود ويجب إثباتها بالكتاب .

إذا أقيمت الدعوى الجنائية وثبت كذب اليمين بحكم جنائي جاز لمن وجه اليمين أن يطالب بالتعويضات من حلف، أو يستعمل طرق الطعن في الحكم المدني بشرط أن يكون ثبوت كذب اليمين بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت في حيازة المتهم وحده أو في حيازة من أدى اليمين .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الحكم فاثبات كذب اليمين التي ثبت بمقتضاهما ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، مادامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس عند الاقضاء^(٢) .

أهراءات اليمين المتممة :

اليمين المتممة هي التي يوجد بها القاضى من تلقاً نفسيه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى وذلك في الأحوال التي يكون الدليل فيها ناقصاً، أي يشترط إلا يكون الدليل كاملاً ولا تكون الدعوى خالية من كل دليل، أي يشترط توافر المبدأ القانوني ويعتبر مبدأ ثبوت قانوني في رأى الفقه والقضاء .

١- الإقرار الجزئي .

(١) شرح قانون الغرائب للمرحوم أحمد أمين من ٥١٥ .

(٢) مذكرة المفروع التمهيدى لقانون المدني على المادة ٥٥١ من المفروع المقابله للمادة ٤١٣ مدنى .

ب - البينة والقرائن إذا كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات إذ كانت هذه أو تلك غير كافية في ذاتها .

٤- مبدأ الثبوت بالكتابة إذا زادت القيمة عن عشرة جنيهات أو كان الإثبات بالبينة عسيراً ومستحلاً.

د - دفاتر التجار بشأن ما يوردون متى كانت منتظمة

وتعتبر اليدين المنتممة دليلاً تكميلياً إضافياً كاً هو ظاهر من إسمها، والقاضي
حر في تقدير ضرورتها أو عدمها ولكن ليس للقاضي أن يوجهها إذا كان
الإثبات معدوماً بالكلية أو إذا كان متوفراً تماماً.

وإجراءات اليمين المتممة تكاد لا تختلف عن اجراءات اليمين الخامسة فتطبق نفس القواعد ولو أن قانون المرافعات لم يذكر ذلك، فإذا وجد القاضي لزوماً لها وجب عليه أن يصدر حكمـاً بذلك ويحدد به صيغة اليمين المتممة وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى وفي أي موضوع من المواضيع بالقيود المقرر في القانون المدني، كذلك يصح له وجهـاً أن ينماـز في جوازها أو صيغتها أو تعلقاً بها بالدعوى، كما أنه إذا كان الخصم حاضرـاً بالجلسة وقت صدورها وجب عليه حلفـها وإذا كان غائـباً وجب إعلانـه بها وتحديد جلسة للحلفـ، كذلك يجوز اعطائه أجلاً للحلفـ، كما يجوز للمحكمة أن تنتقل لتحليفـ الخصمـ اليمينـ المتممةـ، ولا يجوز كذلكـ التوكيلـ في أداءـ اليمينـ المتممةـ وهذاـ معـ ملاحظـةـ أنهـ لاـ يجوزـ ردـ هذهـ اليمـينـ منـ الخـصمـ الذيـ توـجهـهاـ أـلـيهـ المحـكـمةـ بلـ عـلـيـهـ أنـ يـحـلفـهاـ أوـ يـتـمـعـنـ عنهاـ . ولاـ تـقـيدـ المحـكـمةـ بـ وجـوبـ الحـكـمـ لـهـ لـ حـلـفـهاـ أوـ عـلـىـ مـنـ أـمـتنـعـ عـنـهاـ، فـالـأـمـرـ مـتـرـوكـ لـ تـقـدـيرـ المحـكـمةـ فـلـهـ مـطـلـقـ الـخـيـارـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـهـ أوـ الـتـجـاـوزـ عـنـهاـ، أـىـ لـهـ أـنـ تقـضـىـ عـلـىـ أـسـاسـ الـيـمـينـ الـتـيـ أـدـيـتـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ عـنـاصـرـ إـثـبـاتـ أـخـرىـ إـجـتمـعـتـ هـاـ قـبـلـ أـدـاءـ هـذـهـ الـيـمـينـ أـوـ بـعـدـهـ .

ويجوز للخصم إثبات كذب هذه الميئن لغاية الحكم النهائي ولهذا فهو لا يمنع من الاستئناف وللمحكمة الاستئناف أن تنقض الحكم المرتكن إليها . فقضى بأن المحكمة العليا لا التي أصدرت الحكم لا تتقيد بنتيجة الميئن المتممة وتبقى حرة في الحكم بما تراه وللخصم أن يثبت كذب هذه الميئن بكل الطرق الممكنة^(١) .

(١) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة السادسة عشرة من ٢١

الباب الرابع

في

ما يتفرع عن البينة

التحقيق (التحقيق بصفة أصلية ، والتحقق بصفة فرعية)

الاثبات بالتحقيق enquête هو الدليل المستفاد من أقوال الشهود وهم الأشخاص الذين يدلون صحة حادث أو عمل قانوني مدعى به وقع تحت بصرهم أو سمعهم .

وجواز الأثبات بشهادة الشهود أو عدمه محل بحثه القانون المدنى الذى يجب الرجوع اليه لمعرفة الأحوال التي يجوز فيها الأثبات بشهادة الشهود والأحوال التي لا يجوز فيها الأثبات بهذا الطريق .

فإذا كان الأثبات بشهادة الشهود جائزًا فإن القواعد الخاصة بتقديم هذا الدليل وكيفية الحصول عليه ومن تقبل شهادته والإجراءات التي تتبع لهذا الغرض فهذا ما ينهى قانون المرافعات .

نوعان التحقيقات

إن التحقيق قد يحصل بصفة فرعية وتابعـاـ لدعوى أصلية كما لو طلبه أحد الخصوم لإثبات هذه الدعوى الأصلية ويسمى التحقيق في هذه الحالة ، التحقيق بصفة فرعية ، وقد يحصل التحقيق بدعوى أصلية ترفع مستقلة عن أي دعوى أخرى ويطلب فيها سماع أقوال شهود دون أن يكون هناك أي نزاع قائم أمام القضاء ويسمى التحقيق في هذه الحالة ، التحقيق بصفة أصلية ، أو دعوى التحقيق الأصلية .

النفي بصفة فرعية

هو التحقيق الذي يتم بالحصول على أقوال الشهود الذين يؤيدون مزاعم مدعى بها متفرعة عن خصومة أصلية منظورة أمام القضاء بقصد تكوين دليل في تلك الخصومة ولذلك لا يطلب السير فيها ولا يلتجأ إليها إلا أثناء قيام نزاع أصلي أمام القضاء وعند ما يتبيّن الحاجة للركون إليه.

من له الحق في طلب التحقيق

هذا التحقيق يطلب من طرف الخصومة في أيّة حالة كانت عليهما الدعوى أى أثناء المرافعة أو في مذكرات وأمام محكمة ثانى درجة إذا لم يسبق تحقيق الواقع المراد إثباتها أمام محكمة أول درجة أو كان من المصالحة استيفاء تحقيق سبق اجراؤه وذلك لأن طلب التحقيق من الوسائل الجديدة التي يجوز تقديمها لأول مرة أمام الاستئناف ، ويجوز طلب الإحالة إلى التحقيق أمام قاضي التحضير ولكن ليس له الحكم باجراءه .

ويجب على من يطلب التحقيق أن يبين الواقع الذي يريد إثباته في محضر الجلسة أو في مذكرة لينتسب للمحكمة تقديرها ، فتنص المادة ١٨٩ من اتفاقيات على الخصم الذي يطلب الأثبات بشهادة الشهود أن يبين الواقع الذي يريد إثباتها كتابة أو شفاهًا في الجلسة .

كذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات بعض الواقع الذي يجيز فيها القانون الأثبات بشهادة الشهود كتحقيق وضع اليد أو خلافه ، فتنص المادة ١٩٠ من اتفاقيات ، المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يجيز القانون فيها الأثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة الحقيقة ،

ما يشترط لجواز قبول النفي :

ويشترط لجواز قبول الاحالة على التحقيق بصفة فرعية أن يكون هناك نزاع بين الخصوم على أمر من الأمور المطلوب الحكم فيها ولا يكون أمام

القاضى من الظروف ما يجعل الأمر ثابتاً لصالح أحد الطرفين، وبمعنى آخر لا تتحال القضية على التحقيق إلا إذا بلغ الشك عند القاضى مبلغاً يجعله لا يستطيع الحكم لأحد الطرفين بدون أن يضر بحقوق دفاع الطرف الآخر فتحال الدعوى حينئذ على التحقيق ليتبين الحق من خلال البحث والنظر وليتسنى له الحكم على بصيرة^(١). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه فيما يتعلق بالربا الفاحش لاتحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لأنها لا إذا وجدت فرائن على وجوده فإذا لم توجد هذه القرائن فلا إحالة^(٢). كما قضى بالنسبة لطلب الإحالة على التحقيق بوجوب تقديم قرائن المحكمة تجعل ما يدعى المدين محتملاً فإذا كانت كل الظروف ضده فلا يجاحب إلى طلبه^(٣).

كذلك يشترط أن يكون الأثبات بالبينة منتجًا في الدعوى أي مؤدياً للأثبات المزاعم أو الدافع، وعلى هذا فلا يجوز الإحالة على التحقيق لابيات وقائع غير متنازع عليها ومسلم بها من الطرفين ، كما لا يجوز الإحالة على التحقيق لابيات وقائع لا تتعلق بموضوع الدعوى، أو لابيات ما ينافي القرائن القانونية القاطعة.

وأخيراً يشترط لجواز قبول الإحالة على التحقيق أن يكون القانون يجزي الأثبات بالبينة . فإذا كانت الواقع مما لا يجوز اثباتها قانوناً بالبينة وسكت الخصم عن التمسك بهذا الدفع فنظراً لأن قواعد الأثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بالدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة وعليه أن يحيل الدعوى على التحقيق ما دام الخصم الذى تقررت تلك الدفوع لصالحه لم يتمسك بها .

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بنـ ٨٢٣ من ٥٨٧ .

(٢) محكمة الاستئناف ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ شراثم ١ من ٩٣ غرة ١٩٩ .

(٣) محكمة الاستئناف ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة من ١٤٨ .

الحكم بالادلة على النحوين :

الاحالة على التحقيق بصفة فرعية لابد أن تكون بحكم بعد التأكيد من توافر شروط الاحالة على التحقيق. ويجب أن يشمل هذا الحكم في أسبابه ما يشير إلى توافر هذه الشروط، وأن يبين في منطوقه كل الواقع المراد إثباتها في الدعوى. ويتربى على عدم ذكر ذلك بطلان الحكم، كما يجب أن يحدد في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والفترى التي يجب أن يتم فيها التحقيق، فتنص المادة ١٩١ من اتفاعات «الحكم الذي يأمر بالاثبات بشهادة الشهود يجب أن يبين في منطوقه كل واقعة من الواقع المأمور باثباتها وإلا كان باطلًا».

ويبين فيه اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه».

وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات على هذه المادة بأن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركينين : تعلق الواقع المراد إثباتها بالدعوى وكونها، منتجة فيها. ومقتضى هذا أن تكون تلك الواقع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق ولیعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو بنفيه . كما أنه لتفادي نوم القضية بسبب إحالتها على التحقيق أو جبت المادة المذكورة أن يحدد الحكم الصادر به الجلسة التي يبدأ فيها والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

وتقتضي قواعد العدالة عند إعطاء أحد الخصوم الفرصة لاثبات واقعة ما وهذا ما يسمى بتحقيق الأثبات Enquête أن يعطى خصم الفرصة لنفي هذه الواقعه وهذا ما يسمى بتحقيق النفي Enquête Contre حتى يكون الخصم على قدم المساواة أمام القضاء، لذلك تنص المادة ١٩٢ من اتفاعات «الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطريقة».

وعلى هذا إذا ما أذنت المحكمة لأحد الخصوم باثبات أمر بشهادة الشهود

كان للخصم الآخر بقوة القانون الحق دائماً في اثبات عدم صحة ذلك الأمر بنفس الطريق، وهذا الحق مقصور على نفي ما أراد خصمته اثباته ولا يتعداه إلى اثبات أو نفي وقائع غير التي أتيح لخصمه اثباتها، وإنما يقتصر إلى اثبات الإجراءات المتقدمة حيث أن طلبه هذا يعتبر طلب تحقيق جديد ويخلو لخصمه بمقتضى القانون أن ينفي هو الآخر ما أراد خصمته اثباته.

لكن يلاحظ أن كون نفي الواقع ثابت بقوة القانون لا يسقط حق المحكمة في رفض الاذن به إذا كانت ظروف الدعوى تجعله غير منتج^(١).

ص ٢٧ - بقى التحقيق وابن عيسى

تنص المادة ١٩٣ مراقبات « يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - إذا خيف التعطيل - أن تدب أحد قضاتها لإجرائه ». فالاصل في التحقيق أن يتم أمام المحكمة نفسه^(٢) وذلك حتى تامس بنفسها شخصية الشهود وتفق على حالتهم النفسية وقت أدام الشهادة، وطريقة إدامتها فهذا قد يعيين كثيراً في أظهار الحق لأن في ذلك أهمية كبيرة في تقدير قيمة الشهادة وترجح صدقهم أو كذبهم لاسيما أن محضر التحقيق نفسه قد يكون موجزاً أو ناقضاً فلا يؤدى إلى تكوين إعتقداد ثابت صحيح، لكن استثناء مما تقدم يجوز للمحكمة أن تدب أحد قضاتها^(٣) لمباشرة التحقيق وذلك إذا رأت أن مباشرتها للتحقيق بنفسها قد يؤدى إلى تعطيل الدعوى وفي هذه الحالة يباشر القاضي المتدبر إجراءات سماع الشهود.

ويكون التحقيق بغير المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي جلسة علنية لكن قد تدعى الحاجة إلى إجراء التحقيق خارجاً عنها ويكون ذلك في الحالات الآتية:

(١) دالوز العلى ٥ ص ٢٣٥ بند ٣٨ وأحكام المشار إليها.

(٢) يجب اعلان الحكم الصادر بالتحقيق إلى من لم يكن حاضراً من الخصوم (مادة ١٦٠ مراقبات).

(٣) لا محل لذلك إذا كانت القضية منظورة أمام المحاكم الجزئية.

١ - حالة إقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن في مركزها المحكمة المختصة فيجوز لمريد الإثبات أن يطلب من هذه المحكمة أن تعين قاضي المحكمة الجزئية التي يقيم في دائرة الشهود أو العدد الأكبر منهم لسماع شهادتهم ويثبت الأمر بذلك في محضر الجلسة ولذا يجب على مريد الإثبات أن يبين إسم ولقب و محل إقامة كل من الشهود ليقسى هذا التعيين ^(١).

وقد يكون الشاهد مقيناً في بلد أجنبي في هذه الحالة يجوز الركون لطريقة الانتداب Commission rogatoire وتنظم المعاهدات هذه الأمور ويجري التحقيق في البلد الأجنبي طبقاً لقوانين هذا البلد ^(٢).

٢ - إذا ثبت أن الشاهد مانعه عن الحضور أمام المحكمة كان يكون مسنأً أو من يضاطريح الفرائض يصعب عليه الانتقال إلى المحكمة، فينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوباً بكاتب المحكمة إلى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته، وإذا كان التحقيق حاصلاً أمام المحكمة فيكتفى بتكليف أحد قضاتها بذلك، فتنص المادة ٢٠٢ من اتفاقات إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تذهب أحد قضاتها بذلك، وقد قضى بأن تعدد الأشخاص المطلوب تخليفهم وجود سيدات مصريات بينهم هذا ليس سبباً شرعاً يقتضي إنتقال القاضي إلى هؤلاء الأشخاص لأن المسوغ الوحيد للانتقال هو وجود أحوال استثنائية تظهر فيها الاستحالة بشكل واضح فيضحي في سبيلها مبدأ تأدبة اليمين (أو الشهادة) في الجلسة العلنية وفي المكان الرهيب الذي يؤثر في نفوس الأشخاص ^(٣).

٣ - نرى أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق في محل النزاع إذا كان في

(١) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف بند ٩٢٨ من ٩٩٠.

(٢) برامج بهذا المعنى أيضاً قواعد المرافعات للأستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧.

(٣) محكمة المنصورة الجزئية المختصة ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ من ١١ عمرة ١٨.

ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ويعين المحكمة على تامس دقائق النزاع، وتطييقاً لذلك قضى بأنه كلما ظهرت فائدة عمل التحقيق في محل النزاع جاز طلبه من المحكمة وهذه تأمر بأن ينتقل القاضي المكلف بعمله إلى محل المذكور ولاحرج عليها في ذلك ^(١).

تنفيذ الحكم الصادر بالتحقيق :

تنص المادة ١٩٤ من اتفاقات دوستور التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الأثبات والنفي في الميعاد ويجرى سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الأثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .
ولذا أجل التحقيق جلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعتقهم المحكمة أو القاضي صراحةً من الحضور .

وعلى هذا يجري التحقيق سماع جميع شهود الأثبات أولاً، ثم سماع شهود النفي، وكل ذلك يكون في الميعاد القانوني المحدد لإجراء التحقيق . والأصل أن يكون سماع جميع الشهود أثباتاً ونفياً في نفس الجلسة ، واستثناء يجوز تجزئته الشهادة كإذا كان سماع الشهود يستلزم أكثر من جلسة واحدة، أو إذا تعذر إحضار الشهود في جلسة واحدة .

ونرى أنه يجب على المحكمة في حالة حضور شهود أحد الخصوم وتخلف شهود الخصم الآخر لعدم إعلانهم أن تستجيب إلى طلب الخصم الذي احضر شهوده وتمسك بطلب سماعهم بدون الانتظار للجلسة المقابلة التي يعلن إليها الخصم الآخر شهوده ، فإن تقدير الخصم بعدم اعلان شهوده لا يجوز أن يضار منه الخصم الآخر الذي أحضر شهوده لاسيما أن القانون لا يلزم المحكمة بسماع شهود الأثبات

(١) محكمة الاستئناف الخطاطية ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ بموجة التصرع والقضاء الخطاط السنة الثلاثون من ١٦٨ .

والنفي دفعه واحدة بل قصد من ذلك مواجهة الشهود ببعضهم والقانون نفسه يجيز تجزئة الشهادة فل المادة ١٩٤ م رافعات نصت على تجزئة الشهادة عند وجود المانع ، ولاشك في أن تقصير الخصم في اعلان شهوده من الموانع التي تمنع من سماع شهود الأثبات والنفي في نفس الجلسة .

ونبرر رأينا بما يأتى :

- ١ - قد يكون في التأجيل سماع الشهود الحاضرين ضرر بمصلحة الخصم الذي يتمسّك بشهادتهم لأنهم قد لا يحضرُوا في الجلسة المقبّلة لعدم يطرأ عليهم أو لمرض يصيب أحدهم ، وقد يستحال سماع أحدهم لوفاته أو سفره للخارج .
- ٢ - إن الشهود قد يكونوا مقيمين في جمهـة نائية وحضورهم يستلزم مصاريف باهظة يتحملها قانوننا الذي يحضره .

٣ - إن في حضور الشهود للمحكمة لأداء شهادتهم ما يعطي لهم عن أعمالهم الخاصة لا سيما من يشتغلُ منهم بالأعمال الحرّة فيجب رعاية مصالحهم .

٤ - قد يعمد الخصم إلى طلب التأجيل ويعاطل بقصد تقويت معياد التحقيق أو امتداده ليسفيد من المادتين ١٩٥ و ١٩٦ م رافعات وقد يختلف شهود خصمه الذين سبق حضورهم في الجلسة الأخيرة بعدر ولا تكون هناك فرصة أخرى للتأجيل وتكون من مصلحته الحكم في الدعوى بدون تحقيق .

٥ - يترتب على مضائقه الشهود من كثرة التأجيل وإرغامهم على الحضور للمحكمة مراها لنادية الشهادة فرار الصالح منهم وذو الثقة من تأدّيتها .

على أنه إذا ترأّم المحكمة أو القاضي المنتدب لجرائم التحقيق تأجيله - كان النطق بالتأجيل بثابة إعلان لم يكُن حاضراً من الشهود لتلك الجلسة وعليهم أن يحضروا للجلسة المذكورة إلا إذا أعفُتهم المحكمة أو القاضي المنتدب صراحة عن الحضور لتلك الجلسة .

أهل التحقيق :

تنص المادة ١٩٥ من اتفاقات إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد ت الحكم المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .

وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة ولا يجوز الطعن بأى طريق في قرار المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد أكثر من مرة واحدة ، فيجب إذن أن يتم التحقيق في الأجل المحدد له ، وللخصوم أن يطلبوا التأجيل لإجراءه ما دام هذا الأجل لم ينقض ، فإذا انقضى هذا الأجل جاز لهم أن يطلبوا من المحكمة أو القاضي المنتدب لإجراء التحقيق أجيلا آخر ، وللحكم أو القاضي المنتدب سلطة مطلقة في إجابة الخصوم إلى هذا الطلب ، فلهما الحق في رفض الطلب إذا كان أحد الخصوم قد قصر في إعلان شهوده أو كان مقصودا من مد الأجل تعطيل الدعوى ، وفي حالة رفض مد أجل التحقيق يجوز التظلم أمام المحكمة أو القاضي المختص بإجراء التحقيق وذلك بطلب شفوي يثبت في محضر التحقيق وينظر هذا التظلم على وجه السرعة ، وقرار المحكمة في هذا التظلم لا يجوز الطعن فيه بأى طريق .

ولا يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يمد أجل التحقيق أكثر من مرة ، وهذا بتصريح نص المادة ١٩٥ من اتفاقات ، كذلك لا يجوز للخصوم أن يطلبوا سماع شهود إذا انقضى الأجل المحدد للتحقيق أو انقضى أمتداد هذا الأجل ، فتنص المادة ١٩٦ من اتفاقات لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .

وقد أختلفت المحاكم في جزاء الإخلال بقاعدة وجوب إجراء التحقيق

في الأجل المحدد له، وعدم جواز مد الميعاد المحدد للتحقيق لأكثر من مرة،
وعدم جواز سماع الشهود بعد انقضاء الميعاد المحدد لإجراء التحقيق.

فبعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات
لارتفاع على المخالفة جراء البطلان لعدم النص على ذلك صراحة^(١).

وبعض الأحكام ترى أن نصوص المواد ١٩١ و ١٩٥ و ١٩٦ مرافعات ترتب
على المخالفة جراء البطلان، ونحن من هذا الرأي للاسباب الآتية:

(١) تنص المادة ٢٥ مرافعات « يكون الاجرام باطلًا إذا نص القانون
على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ».

وقد ورد تعليقاً عليها في المذكورة التفسيرية للقانون: أن النص على البطلان
يكون بلغظه أو بعبارة نافية أو نافية تقتضيه.

فهذه المادة تختتم البطلان في حالتين.

الحالة الأولى: إذا نص القانون على البطلان بلغظه أو بعبارة نافية أو نافية،
فيتعين على القاضى أن يحكم به باعتبار أن المشرع قدر أهمية الإجراء وافتراض
ترتب الضرر عليه في الغالب.

الحالة الثانية: إذا لم ينص القانون على البطلان وكان العيب الذى شاب
الإجرام عيباً جوهرياً وبشرط أن يثبت أنه أضر بالمتسلك بالبطلان، ففي هذه
الحالة أيضاً يتتعين على القاضى الحكم بالبطلان^(٢).

ونقضى المواد ١٩١، ١٩٥، ١٩٦ بأنه ليس للمحكمة أن تمتد أجل
التحقيق بعد إنتهاء ميعاده، ولا يجوز سماع الشهود وبعد إنتهاء الأجل،

(١) محكمة النقازيق الابتدائية ١٠ ابريل سنة ١٩٥٢ محاماه السنة الثانية والثلاثون رقم ٢٩٦
من ١١٥٣.

(٢) وبهذا المعنى المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ١٩٥٢ من ٣٦٤
وما بعدها.

ويجب أن يتم التحقيق في الميعاد المحدد ، وجميع عبارات نائية ظاهرة الوضوح .
فما تقدم يتبيّن أنه يتعين الحكم بالبطلان في هذه الحالات لأن المشرع أشار
إلى الإجراء المقصود بعبارة نائية أو نافية تقضيه ويصبح البطلان واجباً دون
حاجة إلى بحث ما إذا كان العيب جوهرياً أو غير جوهرياً .

(٢) أن المواد ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ من مراهنات قد إستقاها الشارع المصري
من قانون المرافعات الفرنسي في المواد ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ - وكذلك
استلقى المشرع المصري هذه النصوص من المادة ١٦٩ من مراهنات مختلط الصادر
بها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩١٢ وقد نصت هذه المادة الأخيرة بأنه على المحكمة
عندما تأمر ب المباشرة نوع التحقيق أن تحدد ميعاداً ينتهي فيه بحث يسقط الحق
في إجرائه إذا لم يتم في الميعاد المعين - وقد جرت أحكام المحاكم المختلطة على
ترتب الجزاء لهذه المخالفة باستبعاد الإجراءات التالية للميعاد الذي ينتهي
فيه التحقيق .

(٣) قد جاء في التعليقات على المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات الفرنسي
فقرة ١٤ و كذلك في دالوز ربيراتوار تحت الكلمة Enquête فقرة ١٤٠ ،
١٤١ إنه لخلاف مطلقاً على أن الخصم الذي يحمل حقه في إستيفاء التحقيق
في المدة التي يقررها الحكم يسقط حقه في طلب التحقيق ولا يستطيع أن يطلب
إمتداداً بعد انتهاء الأجل المحدد في الحكم ، غير أنه يكون للمحكمة على أي
حال - أن تصدر قراراً جديداً بالتحقيق - إذا أبطل التحقيق السابق الحالـلـ
بعد الميعاد - كما أن لها أن تصدر قراراً جديداً بسماع التحقيق على الواقع التي
لم يتم تحقيقها حتى تبيّنت أهميتها وتبيّنت أن الظروف التي عافت عن إتمامها
كانت ظروفًا قوية^(١) .

ويلاحظ أخيراً أن القانون وأن كان يرتب البطلان كجزاء لمخالفة المواد

(١) يراجع بهذا المعنى تعليقات مجلة المحاماة السنة الثانية والثلاثون من ١١٥٥ .

١٩١، ١٩٥، ١٩٦ فإن البطلان لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تقتضي به المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن الذي يتمسك بها فتقتضي القواعد العامة بأن الإجراء المعتبر يبقى قائمًا متجاهلاً كل اثارة إلى أن يحكم ببطلانه^(١).

استمرار المُحْضُور

تنص المادة ١٩٧ من اتفاقات إذا لم يحضر الخصم شاهدة أو لم يكلفه الحضور الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إزامه يا حضاره أو بتكلفه الحضور جلسة أخرى مadam الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

ولا يخل هذا بأى جزء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات إنه إن لم يتيح القانون فرصة للتهاون وتعويق التحقيق نص على أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فتقرر المحكمة إزامه بذلك جلسة أخرى مadam ميعاد التحقيق لم ينقض . فإذا هو مع ذلك لم يحضر الشاهد أو لم يكلفه بالحضور سقط حقه في الاستشهاد به ولو لم ينقض بعد الميعاد المحدد لإتمام التحقيق .

فما تقدم يتضح أن المكلف يحضار الشهود هو الخصم الذي يريد الاستشهاد بهم . ويجوز التأجيل في حدود الميعاد المحدد للتحقيق لاستدعاء الشهود وهذا مع حق المحكمة في توقيع جزاءات على الخصم المقصر في استدعاء شهوده . والأصل أن يكون استدعاء الشهود بناء على أخبار مرید الإثبات لهم بدون احتياج إلى أعلان على يد محضر ، ولكن إذا لم يحضرروا بناء على هذا التكليف الشفهي أو الكتابي البسيط فلا عقوبة عليهم ويجب تكليفهم بالحضور بعد ذلك على يد محضر لاداء الشهادة ، ويعطى لهم ميعاد يوم كامل للحضور

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور احمد ابو الرضا طبعة ١٩٥٢ بند ٣٥٢ من ٣٦٨ .

وتناف اليه مواعيد المسافة ويجوز نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب وتکلیفهم الحضور بالبرق^(١) ، فتنص المادة ١٩٨ من اتفاقات « اذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه تکلیفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتکلیف الشهود الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب .

فيما لم يحضر الشاهد بعد تکلیفه بالحضور على يد محضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى بغير امتة مقدارها مائة قرش ويدرج ذلك في محضر التحقيق ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأى طريق كان ويؤجل التحقيق ويعاد تکلیفه بالحضور وتكون عليه مصاريف هذا التکلیف ، فإذا تختلف في المرة الثانية يحسم عليه بضعف الغرامة أى مائتين قرش وهذا مع حق المحكمة أو القاضى في إصدار أمر باحضاره في الحالتين ، والداعي لاستعمال القوة مع الشهود هو المصلحة التي توجب معونة الإنسان للإنسان^(٢) . فتنص المادة ١٩٩ « إذا كاف الشاهد

(١) وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد فكرت المحاجنة في قيام قلم الكتاب بدعوة الشهود كلايكون لغير المحكمة مشيطة في سير التحقيق ، ولكنها رأت أن ذلك مما لاائقى عليه أثلام الكتاب بوضمها الحال ولذلك تركت دعوتهن للمخصوص وأخذت بذلك عذهب القانون الأهلى المألف الذى كان يبيح ل الخصم إحضار شاهدة بغير إعلان ما في هذا من بساطة ويسر يناسبان القضايا الصغيرة أو التى يخهى عليها من فوات الوقت إذ يستطيم الخصم الذى يتوى الآيات بالشهود أن يحضر شهوده يوم الجلسة فإذا قبلت منه المحكمة هذا الآيات سممت شهوده في الحال ولا خوف من أن تشبع الدعوة الشفوية الشهود على التخلف أو يخذلها الخصم وسيلة للتعطيل مادام القانون الجديد قد أوجب تحديد أجل لانهاء التحقيق يسقط بهذه حق الخصم فيه ، فالخصم الذى يمكننى بدعوه شهوده شفواه مطمئنا إلى وعدهم هو الذى يتحمل نتيجة عدم حضورهم وانقضائه قبل أن يسمعوا .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٣٤ من ٦٦٤ .

الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر حكم عليه المحكمة أو القاضى المتذهب بفرامة مقدارها مائة قرشاً ويثبت الحكم في الحضر ولا يكون قابلاً للطعن. وفي أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمراً باحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتسكون عليه مصاريف ذلك التكليف فإذا تختلف يحكم عليه بضعف الفرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر باحضاره .

ولما كان تخلف الشاهد عن الحضور قد يكون لعدم طارىء لذلك أجاز القانون إقالته من الفرامة إذا حضر وأبدى هذا العذر وكان مقبولاً دون أن يكون ملزماً باثباته ، فتنص المادة ٢٠٠ مرفوعات « يجوز للمحكمة أو للقاضى المتذهب إقالة الشاهد من الفرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً » .^(١)

امتناع الشاهد عن أداء الشهادة :

إذا ما حضر الشاهد وجب عليه أداء الشهادة ، فإن أمنته عن أدائها بغير مبرر حكم عليه بفرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، فتنص المادة ٢٠١ مرفوعات « إذا حضر الشاهد وأمنته بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة يحكم عليه طبقاً للأوضاع المقدمة بفرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات » .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد اضطرت بعض الشرائع التي سارت في هذا الاتجاه أن تسمح للشاهد بأن يرفض الاجابة إذا ترتب عليها ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الأقربين أو كانت تعرضه المحاكمة الجنائية أو إذا كان لا يستطيع أن يفضي سراً صناعياً أو فنياً . وهذا الباب لو فتح فليس ورائه إلا تعطيل التحقيق وجعل القاضى في حيرة بين واجبه

(١) الملاحظ عملاً أن قسم الكتاب يسمى دائمًا تعديل الفرامة مجرد صدور الحكم وطبعي يكون ذلك بعد اعلان الحكم للتختلف . ولا يترتب على سداد الفرامة سقوط حق الشاهد في طلب إقالته منها قوله حق استرداده عند الحكم باقالته منها .

في تعریف الحقيقة وبين خوفه من المساس بصالح الشاهد وصالح أقاربها . على أنه ما دام على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل سؤال غير منتج أو غير متفق مع اللياقة وما دام لكل من الخصوم أن ينتقد شهاد الشاهد وبين كل ما يراه سبباً لعدم الأخذ بها وما دام للمحكمة في النهاية الرأي الأخير في تقيير قيمة كل شهادة على حدتها ، فإن الأغراض الأساسية من حماية الشاهد وحماية الخصوم من كذبه فضلاً عن حماية حرية التحقيق وحماية إجراماته من التعقييد والتعطيل تكون قد تحققت .

والتشريع المصري لا يتيح رد الشهود كما في التشريعات الأخرى^(١) ، فتنص المادة ٢٠٣ مراقبات « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأى سبب آخر » .

أما من لم يتجاوز من العمر أربعة عشرة سنة ويكون عجزاً فقد أباح القانون سماع شهادته على سبيل الاستدلال فقط ، تنص المادة ٢٠٤ مراقبات « تسمع أقوال من تبلغ سنه أربع عشره سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط ». ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٥ عقوبات تقضى بمنع المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

ولا يجوز الاستشهاد بأحد الخصوم في النزاع القائم الجارى بشأنه التحقيق لأن القانون قد رسم للخوص طريق الاستجواب فقط دون طريق الشهادة ، كما أن الخصم حينما يلتجأ إلى شاهد يرکن إلى ذمته ويحلف هذا الشاهد يميناً ، واليمين التي يحلفها الخصم لابد أن تكون حاسمة للنزاع المطروح أمام المحاكم

(١) كان القانون المختلط يقضى برد الشهود وتجریعهم وقد جاء بالذكر التفصيية لقانون المرافعات بأنه إذا كانت القوانين المختلط قد استجوب ضرورة اعلان الخصم بعضهم بعضًا باسماء شهودهم تكتينا لهم من استعمال حقهم في ردتهم وتجریعهم ، فقد رأى القانون الجديد بعد أن أخذ يذهب القانون الأهل في منع رد الشاهد وتجریعه أن لا محل لتبادل الخصوم اعلان قوائم شهودهم إذ ليس وراء ذلك إلا التعقييد وزوادة الاجراءات وفتح باب جديد بالبلدان .

المدنية والتجارية . وهذا المبدأ سارت عليه التشريعات المختلفة منذ عهد بعيد فالقاعدة في القانون الروماني تقضى بأنه لا يصح لأحد أن يشهد في قضية الخاصة nullus in re suo testis intelligitur وقد أخذت بهذه القاعدة حكمة القاضي الفرنسي (١) .

الأوصياء المغفورة ص ٢٠٣

نص القانون على الأحوال التي يصح فيها لمن طلب للشهادة بل ويجب عليه أن يمتنع عن أدانها فيما يتعلق بالموضوع الذي أباح له القانون أن يكتمه وهذه الحالات هي :-

أولاً: تنص المادة ٢٠٦ مراقبات « الموظفون المستخدمون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما ي يكون قد وصل إلى علهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم » .

وعلى هذا ليس للموظفين العموميين أن يؤدوا الشهادة ولو بعد تركهم العمل عما وصل إلى علهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة يذاعتها به ولكن يجوز للمحكمة أو أحد الخصوم أن يطلب إلى السلطة المختصة التصرير لهؤلاء الموظفون المستخدمون بأداء الشهادة فإذا أذن لهم في ذلك أدوها وإلا فلا يجوز لهم أدانها ، ولا يطبق هذا النص على مستخدمين الشركات وال محلات التجارية لأن المقصود منه حماية أسرار الدولة وحفظ كيانها .

ثانياً : تنص المادة ٢٠٧ مراقبات « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء

(١) قاضي فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٦١ سيرية سنة ٦٢ جزء ١ من ٤٤٥

أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيا ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفتة ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط إرتكاب جنائية أو جنحة ، وتنص المادة ٢٠٨ مرفاعات دو مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعية أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل بذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وعلى هذا فلا يجوز للمحامي أو الوكيل أو الطبيب أو غيرهم أن يفتشي أمرا وصل إليه أو توضيحات متعلقة بذلك الأمر ولو بعد إنتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الفرض من تبليغ ذلك الأمر إليه إرتكاب جنائية أو جنحة ، ومع ذلك فهذا الكتاب قاصر نفعه على أصحاب الأسرار أنفسهم فيجب أذن على المحامين ومن هم على شاكلتهم أن يؤدوا الشهادة على هذه المسائل متى طلب بذلك منهم من بلغها إليهم .

ثالثاً : تنص المادة ٢٠٩ مرفاعات لا يجوز لأحد الزوجين أن يفتشي بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وجاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافعات انه مع حرص المشرع على حماية أسرار الزوجية فلم ير علا لقياس الخطبة على الزوجية ، وعلى هذا فيشترط أن يكون ما بلغ قد تم حال قيام الزوجية نفسها لا في أثناء الخطبة ولا بعد انفصال عرى الزوج ولو كان ذلك بوفاة أحد الزوجين فيشترط في هذه الحالة رضامورته الزوج المتوفى لإفشاء ما بلغ به الزوج الآخر .

وبالاحظ أن قانون العقوبات يعاقب من أفضى الأسرار الواجب كتمانها بعقوبات في الحالتين الأولى والثانية دون الحالة الثالثة .

ولكن ما حكم الشهادة التي تؤدي مخالفة الأحوال الثلاثة المذكورة ؟ الحكم أن الشهادة تكون باطلة ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على تلك الشهادة إذا تمسك بالبطلان ذو المصلحة في الدعوى وذلك طبقاً لنظرية البطلان في قانون المرافعات (مادة ٢٥) .

أراء الشهادة :

أداء الشهادة تكون في جلسة علنية ، وتنص المادة ٢١٠ من المرافعات « يؤدى كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسمع شهادتهم » والحكمة من ذلك عدم تحضير الإجابة مقدماً على أسئلة المحكمة وأظهار الحقيقة ومدى مطابقة الشهود على الواقع ، وتنص المادة ٢١٠ من المرافعات « يؤدى كل شاهد شهادته على إنفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسمع شهادتهم » وقبل البدء في الشهادة يجب على الشاهد أن يعرف عن إسمه ولقبه وصفته أو وظيفته وسنّه وسكنه وقرابته أو علاقته بالخصوم ويكون ذلك بنا ، على سؤال القاضي ، فتنص المادة ٢١١ من المرافعات على الشاهد أن يعرف عن إسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه وأن يبين قراباته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهر الأحد الخصوم وبين كذلك إن كان خادماً أو مستخدماً عند أحد هم .. وبعد الإجابة على هذه الأسئلة السابقة التي تسمح للقاضي بتقدير الشهادة حق قدرها يجب على الشاهد أن يحلف يميناً حدد القانون صيغتها ، فتنص المادة ٢١٢ من المرافعات « على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإن كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ، ولا يحلف هذه الميمين من يسأل على سبيل الاستدلال . »

وبعد حلف الميمين يبدأ الشاهد شهادته بالإجابة على أسئلة المحكمة أو القاضي المتدب للتحقيق ، ثم أسئلة الخصم الآخر ، فتنص المادة ٢١٣ من المرافعات « توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المتدب . ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي أستشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع

أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .
وبعد إبداء الشهادة لا يجوز أن يوجه للشاهد أسئلة جديدة إلا بإذن من
المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق، فتنص المادة ٢١٤ مراقبات «إذا أتى الخصم
من استجواب الشاهد فلا يجوز له أبداء أسئلة جديدة إلا باذن المحكمة أو القاضي».
ويجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضايتها بعد الانتهاء من الشهادة أن يوجه
من الأسئلة للشهود من تلقاء نفسه ما يراه مجدياً للوقوف على الحقيقة، فتنص
المادة ٢١٥ مراقبات «لرئيس الجلسات ولأى من أعضائها أن يوجه للشاهد
مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدة في كشف الحقيقة».

ويجب على الشاهد أن يرتكن في أداء الشهادة على ذاكرته فقط، فتنص المادة
٢١٦ مراقبات «تؤدي الشهادة شفافها . ولا يجوز الاستعana بمسكرات
مكتوبة إلا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى»
وقد قضى بأن الممنوع هو قراءة مشروع الشهادة مكتوبًا كما هي الحال في
القانون الفرنسي ، فالم يكن الشاهد قد قرأ شهادته فلا وجه للبطلان وبناء
على ذلك لا يخرج على من يراجع مذكراته لبيان التواريف والأرقام التي تجعل
شهادته دقيقة والأمر بعد ذلك للمحكمة فإن لها الحرية المطلقة في تقدير قيمة الشهادة
واحترامها مي كانت جديرة بذلك ^(١) .

وإذا كان الشاهد لا يقوى على الكلام فتكون شهادته بالكتاب إن كان
يعرف الكتابة ، أو بالاشارة إن لم يكن يعرف الكتابة ، فتنص المادة ٢٠٥
مراقبات «من لاقدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين دراده
بالكتاب أو بالإشارة» .

ويكون تحقيق الإثبات أو لا ثم يعقبه تحقيق النفي وكل ذلك بحسب الأصول
المتقدمة ولا مانع من حصول تحقيق النفي قبل تحقيق الإثبات إن كان شهود
النفي قد حضروا ولم يحضر شهود الإثبات ^(٢) .

(١) محكمة الاستئناف المختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ جازيت ٩ من ٤٧ نمرة ٦٩.

(٢) ارائعات المدينة والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف بند ٦٦٧ من ٩٣٨.

ويجوز للشاهد أن يطلب مصاريف حضوره فتقدرها المحكمة أو القاضى ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ويكون هذا التقدير نافذا على الخصم الذى أحضره، فتنص المادة ٢١٨ من اتفاقات ، تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم وبمطابق الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه .

محضر التحقيق

يحرر بالتحقيق محضرا يشتمل على جميع ما دار في التحقيق من ابتداء الأمر الصادر بوجوهه لغاية تمام سماع جميع الشهود .

ويجب تلاوة أقوال الشهود قبل توقيعهم على المحضر وذلك حتى يتسمى تصريح الأخطاء الماديه التي ربما وقع فيها كاتب التحقيق، فتنص المادة ٢١٧ من اتفاقات ، تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تدل على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه فيها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسيبه في المحضر، وتنص المادة ٢١٩ من اتفاقات ، يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(١) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقا .

(٢) أسماء الخصوم والقائمين وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .

(٣) أسماء الشهود والقائمين وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(٤) ما يبيده الشهود وذكر تحريفهم الدين .

(٥) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد ثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(٧) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .

(٨) توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب .

وللخصوم حق الاطلاع على محضر التحقيق إذا لم تتم المرافعة عقب سماع الشهود، فتنص المادة ٢٢٠ مرفوعات ، إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة في الدعوى قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق .

وإذا كان التحقيق بواسطة قاضٍ منتدب وانتهى التحقيق أو ميعاده وجب عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى ويجب إعلان الخصم الغائب بهذه الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

فتنص المادة ٢٢١ مرفوعات ، بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضائه الميعاد المحدد لاتمامه يحدد القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب .

نتيجة النتائج :

للمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بشهادة الشهود أو أمامها بحسب ما يتراوح لها، فهي تقدرها وتزنها غير مقيدة بعدد الشهود ، ولا بأى اعتبار آخر ، فإن شامت حكمت بمقتضاهما وإن شامت عدلت عنها وقضت بقرار اثنين الأحوال، كالأخذ بمحضر تحقيق ادارى سمعت فيه شهادة شخص، فقضى بأنه لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى عن التحقيق لإثبات واقعة ما أو لغيبتها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصها من محضر شكوى ادارية قدمت إلى البوليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا ثيرب عليها أن هي استندت إلى أقوال المحيل وشاهدى الحال عليه في الشكوىين المقدمتين من هذا الأخير إلى البوليس كقرائن تؤيد بها ما اتهم إليه من اعتبار الدين المطالب به ناشئاً من عملية تجارية وإن ذن فالطعن على الحكم

بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس^(١).

وللحكمة أن تجزء أقوال الشاهد وتبعد لذلك قضى بأنه لا حرج على المحكمة في أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى واقعه معينة ولا تأخذ بها بالنسبة إلى واقعة أخرى . إذ للحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باق أقواله أن رأت أنها غير صحيحة وهي إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها أنها وقعت في تناقض مادام تقدير قوته الدليل في الأثبات من سلطتها وحدها^(٢) .

وقضى بأنه لا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له دون أن تلزم بعرض كل من القولين أو أن تذكر العلة فيما أرتأته إذ أن ذلك معناه أنها أطمنت إلى القول الذي أخذت به واطرحت الآخر^(٣) .

كذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن وكان من شأن الأدلة التي أوردها أن تؤدي إلى مارتبه عليها وكان لمحكمة الموضوع الحرية في أن تأخذ بشهادة الشاهد في جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى في تحقيقات البويليس إذ المرجع في كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التي تأخذ بها، فإن الطعن على الحكم بمحاجة أنه أخذ برواية لأحد الشهود مع أن لهذا الشاهد رواية أخرى في التحقيق لم يشر الحكم إليها لا يسكون له محل^(٤) .

كذلك يجوز للحكمة أن ترفض شهادة من يؤودي اليدين وتأخذ بشهادة من سهل على سبيل الاستدلال وتطبيقاً لذلك قضى بأن القانون

(١) تقضى مدنى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ محاماة السنة الثالثة والثلاثون رقم ٢٦٢ ص ٦٠٧ .

(٢) تقضى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ محاماة السنة الثالثة والثلاثون رقم ٣١ ص ٣١ .

(٣) تقضى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ محاماة السنة الثلاثون رقم ٥١٨ ص ١١١ .

(٤) تقضى ٦ يونيو ١٩٥٠ محاماة السنة الخامسة والثلاثون رقم ٢٠٢ ص ٦٩٩ .

لم يحذف سماع الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل المحكمة متى اقتنعت بصحتها إن تأخذ بها وتعتمد عليها . فإذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التبيين وإنما اقتصر على القول بعدم إمكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنّه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة في تقدير الأدلة^(١) .

وللحكمة أن تأمر بتحقيق تكميلي إذا وجدت من الظروف ما يستدعيه فقضى بأنه لمحكمة الاستئناف أن تأمر من تلقاها نفسها بإجراء تحقيق تكميلي خصوصاً في حالة كون أحد الخصوم لم يتمكن لظروف خارجه عن إرادته من أن يحضر التحقيق الأول ويطلب تحقيقاً التفصي^(٢) .

وتجدر بالذكر في هذا المقام الاشارة إلى ما يعين القضاء على خص الشاهدة وتقدير قيمتها ما يأتي :

(١) أن القانون يحتم بأن يدل الشاهد بمعلوماته شفوياً لا بطريق الكتابة أي أن الشاهد يجب أن يحضر بنفسه للمحكمة بدون أن يرسل مذكرة بشهادته ويجب أن يدل بأقواله شفوياً دون آن، يعتمد على أوراق، والسبب في ذلك أن الشاهد وهو يدل بأقواله يأتي بحركات مفاجئة قد يستدعي منها إنه يحاول التهرب من ذكر بعض الواقع لذلك يجب على القاضى أن يراقب كل هذا بنفسه ويثبت تلك الأمور والحركات في حضر الجلسة ليتسنى له تكوين عقيدته .

(٢) كذلك يجيز القانون للقاضى توجيه أسئلة كاداة ثانية لفحص الشاهد لاستكمال رأيه في شهادته، فيسأل الشاهد أين كان ومن كان معه وكم كانت الساعة ويطلب منه وصف المكان وال فكرة من ذلك هو أن الشاهد إذا كان كاذباً

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٥١ محاماة السنة الثالثة والثلاثون رقم ١٥٦ من ٢٤٧ .

(٢) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩١٣ بمحوعة التشريع والقضاء، المختلط السنة الخامسة المدون ص ٤٣٠ .

لا بد أن يخطئ أحدهما في إحدى التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر.

(٣) كذلك يجيز القانون للخصوم وللشهود جمع المعلومات من الشاهد بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه . ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الشاهد خصوصاً مقامه أمام المحاكم مع أحد الخصومين فقد يدفعه هذا إلى شهادة الزور بقصد الكيد ، أو أن يكون الشاهد محتملاً وراثته لأحد الخصومين عند موته فقد يدفعه هذا إلى الشهادة لصالحه المحتملة ، أو أن يكون الشاهد مصلحة شخصية في الدعوى بطريق مباشرة ، أو أن يكون مستخدماً عند أحد الخصومين أو خادماً له ، أو أن يكون الشاهد قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، فييجيز القانون للخصوم إثبات ملاحظاتهم على الشهود وتدوينها في محضر التحقيق ثم للمحكمة النظر الأعلى في تقدير قيمة كل شهادة على حديتها فلما أن تأخذ بذلك الشهادة إذا توسمت في الشاهد حسن السيرة ونزاهته وأمانته على إظهار الحقيقة أو أن ظروف الدعوى تبعد كل شك ولها أن تضرب بالشهادة عرض الحاضط إذا توسمت التحيز في أقوال الشاهد .

(٤) وأخيراً يجيز القانون للقاضي أن يتحقق عقل الشاهد إذا بدر منه ما يثبت إضطرابه العقلي بطريقة ملفتة للنظر ، أو إذا دفع الخصم بأن الشاهد غير قادر على التمييز سبب هرم أو حدانه أو مرض (ماده ٢٠٣ من اتفاقات) أو لأي سبب آخر كحالات تأثير الكآبة والأحزان *mélancolie* أو المستر *hystérie* أو مرض الشخصية *psychopathie* . ويصح في هذه الحالة الاستعانت بالطبيب الشرعي أو طبيب الأمراض العقلية أو النفسية .

الأدلة بصفة أصلية

كان الفقه والقضاء مختلف فيما إذا كان من الجائز الركون إلى التحقيقات بدعوى أصلية بغير أن تكون هناك خصومة قائمة حول الموضوع الأصلي وذلك

ليتمكن الطالب من الحصول على الدليل الذي يؤيد به مزاعمه أو دفاعه عند ما يطرح النزاع فيما بعد أمام القضاء.

وقد كان السائد أنه لا بأس من استماع الشهادة إذا كان لها لزوم وكانت مثبتة لحق جائز أدباته بالبينة بحسب قواعد القانون، إذ القانون يرمي بطبيعته لحفظ الحقوق بقدر المستطاع^(١). ومادامت القاعدة أن المصلحة مقياس الدعاوى وأنه كلما تحققت المصلحة جاز رفع الدعوى وكانت مثل هذه الطلبات مقبولة لأن للطالب كل المصلحة في أن تسمع الشهود قبل أن يتفرقوا ويصعب الحصول عليهم عند قيام النزاع، أو قبل أن تدرك الوفاة يصبح الأثبات متهماً، أو قبل أن تضيع تفاصيل الحوادث من ذاكرتهم فتضيق الثقة بأقوالهم عند الحاجة إليها، وإنما يشرط أن يكون النزاع متوقعاً والخطر من تأخير سماع الشهود مر جحا وأن تحصل التحقيقات في مواجهة الخصوم وتعتبر بهذه الصفة إجراء تحفظياً^(٢). وقد يما كانت التحقيقات بدعوى أصلية جائزة في مصر ثم صدرت لائحة ١٩٦٧ التي منعها بنص صريح إذ تبين أنها كانت تتخذ كوسائل لـالـكـيدـ، ولكن عاد المشرع المصرى فنص على جواز طلب التحقيق بصفة أصلية مراعاة لمقتضى العدالة مع اشتراط أن يتحمل من يطلبه بالمصاريف لدرء شبه السكيد.

شروط طلب التحقيق بصفة أصلية

تنص المادة ٢٢٢ مراهنات «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويتحمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد».

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة وتكون

(١) جارسونيه ٢ بند ٣٢٦.

(٢) راجح فى استرداد هذا الرأى والرأى المعارض له جلاسون الطبعة الثانية س ٨١٢ وما بعدها بند ٧٦٠، ودلوز العمل تحت كلة Enquête بند ٢ من ٢٢١.

مصاريفه كما على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعه مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ومن هذا النص يتضح أنه يجب توافر الشروط الآتية :

(١) أن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع معين وذلك بأن يكون الشاهد على وشك السفر إلى الخارج أو انتقاله إلى جهة نائية أو متقدم في السن يخشى وفاته أو مريض مرض يؤدى إلى الموت في أغلب الأحوال .

(٢) أن يحتمل عرض الموضوع محل الشهادة أمام القضاء فإذا لم يكن هناك احتمال لا يقبل التحقيق بصفة أصلية .

(٣) إن توجه إجراءات الدعوى في مواجهة ذوى الشأن أى من يتوقع أن يكون طرفًا في النزاع الذى يحتمل طرحه أمام القضاء وعلة ذلك واضحة وهى أن تناح له الفرصة في مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة التي يرى لزومها لإظهار الحقيقة .

(٤) أن يتحقق القاضى من الضرورة ومن وجود عنصر المصلحة في الدعوى .

(٥) أن يجيز القانون إثبات ذلك الموضوع بشهادة الشهود أما إذا لم يكن، ذلك جائزًا فلا تقبل الدعوى إذا دفع الخصم بذلك .

(٦) أن ترفع الدعوى أمام القضاء المستعجل بصرف النظر عن قيمتها وعن نوع النزاع .

(٧) أن يتحمل المدعى مصاريف تلك الدعوى وذلك حتى لا تستغل هذه الدعوى لقصد السكيد .

أهم إجراءات طلب التحقيق بصفة أصلية :

يكون طلب التحقيق بصفة أصلية بجريدة دعوى تعلن للخصوم وتقيد، ويتبع فيها إجراءات سائر الدعاوى . ويتابع في التحقيق بصفة أصلية القواعد

المتقدمة في أحكام التحقيق بصفة فرعية ولكن سماع شاهد الأثبات بطريق التحقيق بصفة أصلية لا يبيح سماع شاهد النفي والمعكس كذلك . كا أن التحقيق في هذه الحالة يكون من اختصاص القضاء المستعجل وحده . وليس هناك م حالاً ملأ أجل التحقيق . ولا يجوز الاطلاع على محضر التحقيق ، فتنص المادة ٢٢٤ من افعتات ، تتبع في هذا التحقيق القواعد المقدمة عدا ما نص عليه في المواد ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩٤

صور محضر اتفاقين بصفة أصلية :

تنص المادة ٢٢٢ من افعتات ، لا يجوز في هذه الحالة تسلیم صور من محضر التحقيق ولا تقديمها إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعه بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كا يكون له طلب سماع شهود نفي لصلحته .

فليما كان المراد من التحقيق بصفة أصلية هو المحافظة فقط على الدليل من الصياغ فإن القانون لم يجز الاحتياج بشهادة الشاهد إلا حين يرفع الموضوع إلى القضاء وترى محكمة الموضوع أن الواقعه المشهود عليها يجوز إثباتها بالشهود فمئذ يجوز تسلیم صور من محضر التحقيق وتقديمه للمحكمة ويكون للخصم الآخر الاعتراض على قبول هذا الدليل ، كما يكون له في هذه الحالة أيضاً طلب شهود نفي لصلحته .

الباب الخامس

في

ما يتفرع عن الواقع المادي

١ - الخبرة ٢ - انتقال المحكمة للمعاينة وإثبات الحالة

من المعروف أن الواقع المادي ثبت بواسطـة أهل الخبرة وإنـتـقال المحـكـمةـ للمـعاـيـنةـ وـبـدـعـوـىـ إـثـبـاتـ الـحـالـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ تـحدـثـ فـيـ جـمـيعـ الـفـضـاـيـاـ ولـكـنـ حـيـثـ تـسـمـعـ طـبـيـعـةـ الدـعـوـىـ بـذـلـكـ ،ـ فـنـ المـفـوـمـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ تـعـدـىـ إـثـبـاتـ الـوـقـائـعـ الـمـادـيـ فـلـاـ حـلـ مـحـلـ طـرـقـ لـإـثـبـاتـ التـصـرـفـاتـ الـفـانـوـنـيـةـ .ـ وـأـخـيرـاـ يـلـاحـظـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ لـاـ يـتـجـمـعـ إـلـاـ حـيـثـ يـكـونـ لـلـزـاعـ أـهـمـيـةـ لـأـنـهـ تـقـضـيـ مـصـارـيفـ باـهـظـةـ وـضـيـاعـ لـلـوقـتـ .ـ

الفـصـيـلـ الـأـوـلـ

المـفـرـدةـ

لا يمكن القاضى مهما ذادت مداركه وأتسعت دائرة أطلاعه أن يتولى بنفسه دراسة المسائل الفنية من طبية وهندسية وخطية وحسائية وزراعية وخلافها والتي تعرض عليه في المنازعات ، لذلك أنشاء نظام الخبراء، وهم الذين ينبدون لبحث المسائل الفنية في الدعاوى ليعاونوا القضاء بعلمهم وخبرتهم وفهم فيسطون له الرأى ويضعون معارفهم وتجاربهم وابحاثهم تحت تصرفه .ـ فـهـمـ وـسـيـلـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ يـسـتـرـشـدـ بـهـاـ القـضـاءـ لـحلـ الـمـسـعـصـىـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـالـخـفـىـ

من الامور والغامض في الدعاوى . فيمكن تعريف الخبراء بأنهم أشخاص لهم دراية فنية وعمرفة واسعة في مسائل معينة كالمهندسة والطب والخط والمحاسبة والزراعة الخ . وهؤلاء الأشخاص تلجأ إليهم الجهات القضائية لإبداء الرأى في تلك المسائل الفنية التي ينتدبون من أجلها .

طائف الخبراء

كان ينظم الخبرة أمام المحاكم في مصر القانون رقم ١ سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ ١٩١٧ وحل محلهما القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٢٣ الذي الغى أخيراً وحل محله المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، وبمقتضى أحکامه يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون، وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعتمد اليهم بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الغى من غير من ذكرها (مادة ١ من المرسوم المذكور) وعلى هذا فالخبراء ثلاثة طائف (١) خبراء الجدول (٢) وخبراء موظفون (٣) وخبراء من الخارج .

أولاً: طائفة خبراء الجدول

طائفة خبراء الجدول هم المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون ويقضى القانون بأن يستمر وافي أعمالهم كل في القسم المدرج فيه، ولا يجوز أن يقيد في هذا الجدول أحد بدلاً من تخليوا محالهم في أي قسم من الأقسام (مادة ٢ من المرسوم) .

ويكون بكل محكمة من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى « لجنة خبراء العدل » وتشكل في محكمة الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة مدة سنة .

وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس

النهاية أو من ينوب عنه وقاضي تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة وتعقد هذه اللجنة في شهر يونيو من كل سنة أو كلما دعت الحال لانظر في استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطاً من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبه ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التي بني عليها ويعلن إلى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول (مادة ٣ من المرسوم) .

وللخبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ أعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذي قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً في تظلمه (مادة ٤ من المرسوم) .

ويرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها منضماً إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية المحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل في التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لإبداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائياً ولو صدر في غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل (مادة ٥ من المرسوم) ويكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة التابع لها و تودع

به الملاحظات الخاصة بعمله (مادة ٦ من المرسوم) .

ويبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أى شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه لها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يتحققها سواء بنفسه أو من ينذرها من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالة إلى لجنة التأديب . وفي كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير (مادة ٧ من المرسوم) .

وتتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والتي تسمى بلجنة خبراء العدل (مادة ٨ من المرسوم) .

ويجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأدية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف لها .

وتكون الأحوال بقرار من رئيس المحكمة.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضت الحال (مادة ٩ من المرسوم) .

ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعدية للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل (مادة ١٠ من المرسوم) .

وللجنة التأدية أن تجري بنفسها ما تراه لازماً من التحقيق ولها أن تدب لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى المحاكمة (مادة ١١ من المرسوم) .

وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا (مادة ١٢ من المرسوم) .

ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها (مادة ١٣ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على المدان هي اللوم والوقف لمدة لا تجاوز سنة ومحوها من الجدول (مادة ١٤ من المرسوم) .

وتبليغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام في مواد الجنح والجنایات ونتيجة تصرفها فيها يوجه إليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله في ملف الخبير (مادة ١٥ من المرسوم)

ثانيا : طائفه الخبراء الموظفون

وهم ثلاثة أقسام خبراء وزارة العدل ، وخبراء مصلحة الطب الشرعي ، وخبراء المصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة .

فنظراً لعدم تفرغ خبراء الجدول لأعمال الخبرة مما يدعو إلى تراخي الكثير منهم في أداء المهام التي يعهد بها إليهم تراخيها يضر بسير العدالة ، ونظراً لضعف مستواهم الفنى وضعف تقارير اتهم ، ونظراً لعدم امتلاع أسباب الشكوى منهم ، ونظراً لما لمسه وزارة العدل والمحاكم من الأطمئنان إلى تقارير الموظفين الذين كان يعهد إليهم بأعمال الخبرة ، يضاف إلى ما تقدم أن الخبرير الموظف يجلب سنوياً للخزانة أكثر من مرتبه السنوى لأنهم لا يستولون على الاتعاب التي تقدرها الجهات القضائية إنما تستولى عليها الخزانة ، لكل هذا رؤى أغلاق الجدول حتى تنقرض طائفه خبراء الجدول لا سيما بعد نجاح

نظام خبراء وزارة العدل^(١).

أما عن خبراء وزارة العدل

فيجيز المرسوم بقانون لتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بأن يكون بقرار كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه
(مادة ١٦ من المرسوم)

ويكون بإدارة الخبراء بوظيفة العدل مكتب في مهنته توجيه الخبراء توجيها فنيا، وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التي تساعده على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجداول في فروع الحساب والهندسة والزراعة
(مادة ١٧ من المرسوم).

ويشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة - أن يكون مصرياً ممتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يكون حائز الدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهاده تعتبر معادله لهذه الدرجة من معهد على معترف به، وأن يكون مرشحا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر خلل بالشرف، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة . ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه (مادة ١٨ من المرسوم).

ويكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتي :-

(١) أدخل نظام الخبراء الموظفين سنة ١٩٣٤ في المجالس المسبية وأدخل سنة ١٩٣٧ في المجالس الوطنية، وفي سنة ١٩٤٣ صدر قرار وزاري يضم الخبراء الموظفين بالمحاكم والخبراء الموظفين بالجداول بعضهم إلى بعض وتكون مكاتب الخبراء في دائرة كل محكمة ابتدائية تشرف على إدارتها هيئة تتولى شئون جميع الخبراء الموظفين من تعيين وترقية وتفنيش .

١ - وظيفة المدير العام - ٢ - وظيفة وكيل المدير العام - ٣ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها - ٤ - وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها - ٥ - وظيفة خبير أول وما يعادلها - ٦ - وظيفة خبير وما يعادلها - ٧ - وظيفة مساعد خبير - ٨ - وظيفة معاون خبير .
ويكون تقسيم المكاتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل (مادة ١٩ من المرسوم) .

ويعين معاونوا الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (مادة ٢٠ من المرسوم) .

ولا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من ١ - مدير عام إدارة الخبراء - ٢ - أحد المفتشين القضاة - ٣ - رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء أو وكيله - ٤ - مفتشي القسم المختص بإدارة الخبراء (مادة ٢١ من المرسوم) .

ويكون شغل باقي وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى نوافرت الشروط المبينة في المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج في وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى في عمله الفني بغير انقطاع بالفرع الذي يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين في وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثني عشر سنة للتعيين في وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال (مادة ٢٢ من المرسوم) .

وتكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتتجزأ الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقدير

التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٢٣ من المرسوم).

وينشأ مجلس استشاري لخبراء وزارة العدل يؤلف من : ١ - الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً ٢ - مدير عام إدارة المحاكم ٣ - رئيس التفتيش القضائي بوزارة العدل ٤ - مدير عام إدارة الخبراء ٥ - رئيس تفتيش الخبراء - ويجتمع المجلس بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأراء وعند التساوى يرجح الرأى الذي في جانبه الرئيس (مادة ٢٤ من المرسوم).

ويؤخذ رأى المجلس الاستشاري في : ١ - تعين الخبراء وترقيتهم ونقلهم ٢ - ندب الخبراء لغير عملهم ٣ - إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها ٤ - سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل (مادة ٢٥ من المرسوم).

ويختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف من وكيل وزارة العدل الدائم رئيساً، وعضوية كلاً من النائب العام أو من ينوب عنه، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين، أو مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه، ورئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل (مادة ٢٦ من المرسوم).

وتكون إحالة الخبراء إلى المحاكم التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفية (مادة ٢٧ من المرسوم).

وإذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة (مادة ٢٨ من المرسوم).

ويشتمل قرار الاتهام على التهمة المرجحة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل . و مجلس التأديب أن يجري بنفسه ما يراه لازما من التحقيق وله أن ينذر لذلك أحد أعضائه وله أن يوقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهي المحاكمة . وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية والخبير أن يحضر بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابه ، و مجلس التأديب أن يطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التتحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا . ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وكل هذا كما في حالة تأديب خبراء الجدول (مادة ٢٩ من المرسوم) .

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي : ١ - اللوم ٢ - الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر ٣ - العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص في الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة (مادة ٣٠ من المرسوم) .

ولوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والإستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوم (مادة ٣١ من المرسوم) .

وإما عن خبراء مصلحة الطب الشرعي :

فيكون بمقدور كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل (مادة ٣٢ من المرسوم) .

ويجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعي التي توجد بمقدور إحدىمحاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السير ولو جيه أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزيف والتزوير أو غيرها من الفروع ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها (مادة ٣٣ من الرسوم) .

ويكون مصلحة الطب الشرعي إدارة للفتش الفني على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الادارة كبير المفتشين (مادة ٣٤ من المرسوم) .

ويشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية نفس الشروط التي يجب توفرها في من يعين في وظائف الخبرة وهي أن يكون مصرى يامتمتعا بالأهلية الدينية الكاملة ، وأن يكون حائزًا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد على معترف به ، وأن يكون مرخصا له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه ، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف ، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة (مادة ٣٥ من المرسوم) .

ويكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعي على الوجه الآتى :

١ - وظيفة كبير الأطباء الشرعيين ٢ - وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين ٣ - وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين ٤ - وظيفة طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها ٥ - وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها ٦ - وظيفة طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها ٧ - وظيفة نائب طبيب شرعى وما يعادلها ٨ - وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها ٩ - وظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها — ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل (مادة ٣٦ من المرسوم) .

ويكون التعيين في وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر (مادة ٣٧ من المرسوم) .

ويكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة . ومع ذلك يجوز مقى توافر شروط التعيين أن يعين رأسا من الخارج في تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة

أو ما يعادها . ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال (مادة ٣٨ من المرسوم) .

وتكون الترقية في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتحرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم (مادة ٣٩ من المرسوم) .

وينشأ مجلس استشاري لخبراء مصلحة الطب الشرعى مؤلف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً، وعضوية كلامن النائب العام أو من ينوب عنه، ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، وكبير مفتشي مصلحة الطب الشرعى ، ورئيس قسم طب شرعى القاهرة، وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول - ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء، وعند التساوى يرجع الرأى الذى فى جانبه الرئيس (مادة ٤٠ من المرسوم) .

ويؤخذ رأى المجلس فى تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم ، وفي ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم ، وفي إنشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيوولوجية أو المعامل الكيميائية أو لمباحث التزيف والتزوير أو غيرها من الفروع ، وفي سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية (مادة ٤١ من المرسوم) .

ويختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يتتألف من الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً وعضوية كلامن النائب العام أو من ينوب عنه :

ومستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه ، ورئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل (مادة ٤٢ من المرسوم) .

وتسرى في شأن تأديبهم نفس الإجراءات والآحكام والعقوبات التي تسري على خبراء وزارة العدل (مادة ٤٣ من المرسوم) .

ويلاحظ أنه لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم في عملهم .

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .
ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرأى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائه (مادة ٤٤ من المرسوم) .

وفي غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجري التعيينات والتنقلات بين خبراء وزارة العدل وخبراء الطب الشرعى إلا مرة واحدة في كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليو (مادة ٤٥ من المرسوم) .

وعلى خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا في بلد الذى به مقر عملهم (مادة ٤٦ من المرسوم) .

وبعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية

القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يشارونها وفي أثناء قيامهم بها (مادة ٢٧ من المرسوم) .

وأستثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء العدل ومصلحة الطب الشرعي قبل مزاولة أعمال وظائفهم بينما أمام إحدى دوائر المحاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق (مادة ٤٨ من المرسوم) .

وفيما عدا ما نص عليه في المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء يتبع في شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء (مادة ٤٩ من المرسوم) .

أما عن خبراء المصالح الرئيسي

وهم موظفو المصالح التي يعهد إليها بأعمال الخبرة فلم ينظم أحكامهم المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاصة بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وذلك لأن تلك المصالح لم تنشأ في الأصل لأداء الخبرة بل أن لها قوانين خاصة تنظمها وتلجم جهات القضاء إليها في أحوال استثنائية لاسترشاد برأهم وخبرتهم كأساتذة كلية الطب وكلية الهندسة وأطباء مستشفى الامراض العقلية.

نائباً : طائفة خبراء من الخارج

وهم أشخاص ليسوا مقيدين بجدول الخبراء أو تابعين لمكتب خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي . فقد يحتاج الفصل في بعض الدعاوى إلى بحث بعض المسائل الفنية التي تتطلب خبره خاصة أو دراية فنية لا تشملها طائفة خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي ، لهذا يجوز للخصوم الاتفاق على تعيين خبراء من الخارج بدون تقيد في الاختيار

من طافقة خبراء الجدول أو خبراء العدل ومصلحة الطب الشرعي كا
أن هذا الحق ثابت أيضاً للمحكمة فلها من تلقاء نفسها أن تعين خبراً من الخارج
إذا احتاج الأمر إلى ذلك، فتنص المادة ٢٢٦ مرفعات «إذا أتفق الخصوم على
اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقر المحكمة إتفاقهم».

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا
قضت بغير ذلك ظروف خاصة. وعليها حيئته أن تبين هذه الظروف في
الحكم.

وتنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم
الخبرة أمام جهات القضاء، لجهات القضاء أن تذهب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً
أو أكثر من خبراء الجدول أو تذهب مكتب خبراء العدل وزارة العدل أو قسم
الطب الشرعي أو أحد المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت
لظروف خاصة أن تذهب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك في الحكم.
وفي مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء العدل».

ويجب على الخبير المعين من الخارج أن يختلف أمام قاضي الأمور الوقية
يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، ويكون الحلف بمحضر ولا يتشرط
لصحة هذا الحلف حضور الخصوم، ويترتب على عدم تحليقه بطلاً إن اعده بطلاً نا
مطلقاً ولا يصح هذا البطلان حلفها بعد القيام بالأمورية، وبهذا تقضى المادة
٢٢٩ مرفعات التي تنص «إذا كان الخبير غير مقيد أسمه في الجدول وجب
أن يختلف أمام قاضي الأمور الوقية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يميناً بأن
يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً».

ونظراً لأن الخبراء من الخارج ينتدبون للأمورية فردية لذلك لا يوجد
قواعد تأدبية خاصة بهم، ولكن يلاحظ أن قانون العقوبات يعاقب
بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كاف من سلطة قضائية بعمل

من أعمال الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية، أو جنائية وغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت (مادة ٢٩٩ عقوبات) .

اهم ادوات ندب أهل الخبرة

ندب الخبراء يكون لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء كما يكون لمعاينة حالة ولو لم يكن هناك نزاع مطروح على القضاء بسيها .

وطلب ندب الخبراء يقدم من الخصوم إلى المحكمة المطروح عليها النزاع أو القاضى الجزئى أو قاضى التحضير (مادة ١١١ فقرة ٨ مرافعات) أو لقاضى الأمور المستعجلة حسب الأحوال فيجوز لأى من الخصمين سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أم ضامناً أو متدخلاً في الخصومة أن يطلب ندب خبير في الدعوى ليقوم بالعمل الذى يدعو الأمر للاستعانة برأيه فيه وعلى الطالب أن يبين نوع العمل المطلوب من الخبير أداؤه وتأثيره في حسم المنازعه، ويجوز أن يقدم الطلب فى أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضى، وللمحكمة أن تدب الخبير من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم ورغم معارضتهم إذا تبين لها أن الحاجة تدعو لذلك .

وليست المحكمة مكلفة بأن تجحب الخصوم إلى طلبهم بندب خبير إذا كانت تستطيع أن تقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع لرأى الخبراء أو إذا كان العمل المطلوب من الخبير أداؤه لا يؤثر في سير الخصومة ولا ينتج في الدعوى، أو إذا كان يمكن الوصول للحقيقة بأى طريقة أخرى كا إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم في الدعوى من أقوال الخصوم أو مستنداتهم.

وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الخصم إلى طلبه بندب أهل الخبرة إلا إنه في بعض الأحوال لا مناص من إجابة طلب الخصوم كافى قسمه الأملاك الشائعة أو التراثات ، لأن تقويم الأملاك وقسمتها إلى حصص لا يكو

إلا بواسطة أهل الخبرة عند اختلاف الخصوم^(١)

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تستعين في استيعاب النقط القانونية برأى الخبراء لأنها مطالبة بل مزروض فيها العلم بالقانون بما فيه الكفاية لتسكينها من أداء وظيفتها، ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت حكمها للبطلان إذا عمدت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رغبة الخصوم إلى طلب استشارة قانونية من أحد المشرعين أو أساتذة الحقوق مثلاً^(٢).

وندب الخبراء يجب أن يكون بحكم تصدره المحكمة فإذا كان الطالب أصلياً في دعوى مستعجلة كان الحكم مستعجلًا وإذا كان الطلب فرعياً كان الحكم تمييدياً أو تحضيرياً حسب الأحوال^(٣). والاحكام الصادرة بتعيين أهل الخبرة يجب إعلان منطوقها إلى من لم يحضر النطق بها (مادة ١٦٠ مراقبات).

والأصل أن تحديد أشخاص الخبراء يكون من شأن الخصوم أو من يمثلونهم قانوناً فإذا انفقوا صادقت المحكمة أو القاضي الجزئي أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التحضير على إنفاقهم أما إذا لم يتتفقوا وجوب على المحكمة أن تعيين شخص الخبير أما من خبراء الجدول أو من خبراء وزارة العدل أو من خبراء مصلحة الطب الشرعي مالم يوجد ما يقضى بغير ذلك من الأحوال التي تجيز للمحكمة تعيين خبراء من الخارج والتي يجب على المحكمة ذكرها في الحكم.

وتلزم المحكمة في حالة نظر القضايا المرفوعة بطريق المعرفة أن يكون الندب لمكتب خبراء وزارة العدل أو خبراء مصلحة الطب الشرعي، فتنص المادة ٥٦ من المرسوم

(١) المراقبات المدنية والتقارير للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥ ص ٦٧٦.

(٢) واجم جلاسون ٢ طبعة ثالثة من ٨٥٢.

(٣) الأحكام التحضيرية هي التي تأمر باستيفاء عمل من أعمال المراقبة أو التحقيق لتصبح الدعوى صالحة للحكم من بهذه بشرط ألا يدل هذا العمل على ما مستحكم به المحكمة في الدعوى الأصلية فإذا دل على ما مستحكم به المحكمة كانت المحكمة تمييدياً.

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ، تحال أعمال الخبرة في القضايا المغافاة من المرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعي وله أن ترجع بالاتصال والمصروفات، على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة إعساره .

ويعين من الخبراء واحد أو ثلاثة ليكون الرأى للأغلبية إذا كان العدد ثلاثة ولا يصح تعين أكثر من ثلاثة كما لا يصح تعين اثنين فقط لأنه إذا زاد العدد عن ثلاثة كان في تعينهم مصاريف فادحة على الخصوم وإذا عين اثنان توقع الخلاف في الرأى والحيرة في التمييز بين الرأيين^(١) .

وتنص المادة ٢٢٥ مرفاعات ، للمحكمة عند الاقضاء أن تحكم بمنصب خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر في منطوق حكمها .

١ - بيانا دقيقا للأمورية الخبير والتداير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

٢ - الأمانة التي يجب لإيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبرير وأتعابه والخصم الذي يكلف لإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

٣ - الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبرير .

٤ - تاريخ الجلسة التي توكل لها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

والمحكمة من إشتراط بيان الأمورية بيانا دقيقا مع التداير العاجلة التي يؤذن للخبرير اتخاذها هو قيام الخبرير بواجبة على القدر الذي يسمح به الحكم دون التعرض إلى ما هو خارج عليه لمساس ذلك أحيانا بالحرية العامة ولمنع تدخل الخبراء في شئون خارجه عن الدعوى . وقد يعمد الخصوم أحيانا إلى عرقلة

(١) المرعات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٥ من ٦٧٧ .

تنفيذ الحكم القاضى بتدب خبير مثل ذلك أن يمتنع أحد الخصوم عن تمكن
الخبير من الدخول إلى العقار لمعاينته ، ففي هذه الحالة لا يجوز للخبير أن يقتصر
العقار كرها إنما يكون له أن يتقدم بطلب على عريضة للقاضى لإصدار أمره
مشمول بالصيغة التنفيذية بتمكن الخبير من الدخول إلى العقار ويعلن ذلك
الأمر إلى الخصم الممتنع عن تنفيذ الحكم وبعد ذلك يكون للخبير الحق في
دخول العقار مستعيناً بالسلطة العامة إذا اقتضى الأمر .

والمقصود بالأمانة التي تدفع لذمة الخبير مبلغ من المال يقدر تقديرًا
مؤقتاً على ذمة أتعاب الخبير يدفع مقدماً يخول للخبير سحب بعضه أو كله لذمة
المصاريف، فتقدير الأمانة لا يعني دائماً جعله قيمة لاتساب الخبير بل أن أتعاب
الخبير قد تتغير عن الأمانة تبعاً لمقتضى الأحوال والظروف كما سيجيء .
كذلك فإنه لا يشترط دائماً أن يدفع المدعى، أمانة الخبير فقد ترى المحكمة إلزام
المدعى عليه يدفع الأمانة إذ كان هو الذي طلب ندب الخبير .

والمحكمة من تحديد أجل للخبير لإيداع تقديره في منطوق الحكم القاضى
بتعيينه هو العمل على عدم تطويل أمد الدعوى أمام المحكمة وحث الخبراء على
إنجاز أعمالهم في الميعاد، ولا يترتب أى بطلان على عدم إيداع الخبراء تقاريرهم
في الميعاد .

وفائدة تحديد جلستين في منطوق الحكم الذى يقضى بندب خبير (جلسة تو جل
لها القضية للمرافعة في حال ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر
القضية في حال عدم ايداعها) هو أنه في حالة دفع الأمانة يستغرق مباشرة الخبير
لأموريته بعض الوقت فهنا تو جل القضية إلى أمد كافٍ يمكن الخبير من القيام
بالمأمورية ولا داعي لتحديد جلسة قريبة إذا كان الأمر حتى يستلزم أجل طول
لأنه في هذه الحالة لامناعة من التأجيل حتى تتم المأمورية وفي ذلك تعقيد في
القضاضي وضياع لوقت المحكمة وزحم الجلسات بغير فائدة ، أما في حالة عدم

دفع الأمانة فلا فائدة ترجى من طول التأجيل لذلك يقصر الميعاد حتى لا يطول
أمد التقاضى الأمر الذى عول المشرع دائمًا على تفاديه .

اعفاء الخبير منه قبول المأمورية

يختلف الحال إذا طلب الخبير إعفاؤه من المأمورية تبعاً لاختلاف طوائف الخبراء
فبالنسبة لطائفة خبراء الجدول تنص المادة ٢٣٠ من اتفاقات ، للخبير خلال
خمسة أيام التالية لتاريخ تسليميه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب
إعفاؤه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضى الذى عينه أن
يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبدتها لذلك مقبولة .

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في نفس حكمها تقصير
هذا الميعاد .

فإذا لم يزد الخبير مأموريته ولم يكن قد اعفى من أدائها جاز للمحكمة
التي ندبته أن تحيّم عليه بكل المصاريف التي تسببت في صرفها بلا فائدة
والتعويضات أن كل لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .

فطبقاً لهذه المادة يجوز للخبير أن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ
تسليميه صورة الحكم من قلم الكتاب طلباً بإعفائه من أداء المأمورية
لرئيس الدائرة التي عينته أو القاضى الذى عينه وبين في هذا الطلب الأسباب
التي تدعوه إلى ذلك فإذا قبلت هذه الأسباب التي أبدتها اعفى من المأمورية
وقد قضى بعدم جواز قبول الاعفاء بناءً على أن الخبير عنده من الشاغل
الشخصية ما يحمله على الرفض وانه إذا طلب الخصوم من المحكمة أن تعين غيره
فلهذه أن تأمره من جديد بالقيام بعمله الذى عين له الايمان إلا إذا قدم من
الاعذار ما يقنع المحكمة بوجوب إعفائه^(١) .

(١) محكمة الاستئناف الخاتمة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢١٦ من ١٥٥ .

ولما كانت الدعاوى المستعجلة ذات طابع خاص فقد يختص فيها على التأخير لذلك أجاز المشرع تقصير ميعاد خمسة الأيام دون تحديد حد أدنى لها فترك تقدير مدة التقصير لرأى المحكمة، وإذا لم يكن الخبير قد قدم طلب ياعفاته من المأمورية أو تقرر رفض طلب اعفاته ولم يردد مأموريته، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة التي ندبته إن تحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب في صرفها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

أما بالنسبة لطائفه الخبراء الموظفين فتقتضي المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاته من أداء مأموريته إبتداء أو أثناء أدائه وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال ثلاثة الأيام التالية لتتكليفه أداء المأمورية.

وبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بذبه مشفوعا برأيه.

فإذا قبل الطلب ندب الجهة القضائية خبيرا آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتتكليف خبير آخر أداءها.

أما بالنسبة للخبراء المعينين من الخارج فهم أحراز حيث أن لهم الحق في رفض المأمورية سالم يكونوا قد قبلوها صراحة أو دلالة بخلاف المبين^(١).

رد الخبير

أسباب رد الخبير وردت بالمادة ٢٣١ من اتفاقات التي تنص على جواز رد الخبرير:

١ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم

(١) المراهنات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٨ س ٦٧٨ .

تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير
بقصد رده .

٢ - إذا كان وكلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياعليه أو
قها أو مظفونه ورائته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة
الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة
المختصة أو بأحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

٣ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب
أو لم يكُن هو وكلا عنه أو وصيا أو قيا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٤ - إذا كان مستخدما عند أحد الخصوم أو كان قد اعتناد موالكه
أحدهم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية قيمة .

وطلب الرد جوازى للخصوم فيجوز لمن شرع الرد مصلحته أن يتنازل
عنه بآلا يستعمل حق طلب الرد . والحكمة في جواز الرد أنه قد يكون الخبير
متاثرا بالعلاقات المذكورة بالمادة ٢٣١ المرافعات فيحابي أحد الخصوم بأن
يجعل النتائج في صالحه .

وقد اختلف فيما إذا كانت أسباب الرد ذكرت في القانون على سبيل المحصر .
فيرى الأستاذ محمد العثماوى أنه يجوز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة
في قانون المرافعات إذا كان ذلك السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير
لامكنه إبداء رأيه بغير ميل، مثل ذلك أن يكون الخبير قد سبق أن أبدى
رأياً استشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم وللحكم مطلق التقدير في هذه
الأحوال وأشباهها^(١). وهذا الرأى هو الراجح في فرنسا^(٢) والرأى الآخر

(١) قواعد المرافعات للأستاذ محمد العثماوى جزء ثانى حلقة ١٩٢٧ بند ٥٥٢ من ٤٠٦ .

(٢) راجع دالوز العمل ٦ من ٩٠ بند .

يقول بأن أسباب رد الخبر وردت في القانون على سبيل المحصر وتبعاً لذلك قضى بأن أسباب الرد محصورة فلا يدخل فيها كون الخبر شريكاً وأخاً لمحاي الطرف الآخر لأن الشركة يجب أن تكون في الشيء المتنازع فيه^(١).

وتنص المادة ٢٢٢ مرفوعات على أنه «يحصل طلب الرد بتكليفه الخبر الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا في ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق ذلك الحكم إليه».

وهذا إذا شمل الحكم تعيين أسمائهم أما إذا لم يشمله فيبدأ ميعاد الرد من وقت تحديد اسم الخبر الذي يباشر المأمورية، كما في حالة ندب مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى فيكون تحديد شخص الخبر لكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى طبقاً للمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ التي تقضى بأنه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره ب المباشرة المأمورية. ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التي ندبته في الثانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا في الحالات المستعجلة فيكون الأخطار على وجه السرعة. وعلى هذا فيكون ميعاد الرد في هذه الحالة هو الثلاثة أيام التالية لأن خطار المكتب أو القسم لقلم الكتاب باسم من أحيلت عليه الدعوى، وقد قضى بأنه ينتهي «ميعاد رد الخبراء بانقضاء ثلاثة أيام على تعيينهم إذا كان الحكم الصادر بتعيينهم حضوريًا فإذا قدم الطلب بعد ذلك كان غير مقبول لنقدمه بعد الميعاد^(١)».

(١) محكمة طنطا السكانية المقيدة ببرئاسة استئنافية في ٨ أبريل سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية السنة الرابعة عشرة ص ١٨١.

(٢) محكمة استئناف مصر ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ محكمة السنة الخامسة عشرة قسم ثان رقم ٨٤

وتنص المادة ٢٢٣ مرفعات « لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد أنقضائه »، وعلى هذا فيجوز رد الخبرير لأنه أكل بصاريف على حساب الخصم في أثناء مباشرة أعماله وأداء مأموريته.

وتنص المادة ٢٢٤ مرفعات « لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبرير المعن بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه »، والحكمة من ذلك أن الخصوم لا يتفقوا على تعيين شخص الخبرير إلا إذا كان موضع ثقة ونراة فلا معنى بعد ذلك لطلب الرد وإنما يكون مقصودا منه الكيد وتعقييد الخصومة، أما إذا طرأت أسباب الرد بعد التعيين فيجوز طلب رده لأنه ليس من العدل حرمان الخصم من طلب الرد في هذه الحالة ويكون ميعاد الرد ثلاثة أيام من يوم حدوث أسباب الرد أو علم الخصم بها.

وتنص المادة ٢٢٥ مرفعات « يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق ».

وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لانقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها، والحكمة من ذلك أن طلب الرد لا يكون جديا بل يكون المقصود منه أحيانا تعطيل الدعوى، لهذا رأى المشرع النص على سرعة الحكم فيه، وحرم الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق كان بل زاد على ذلك أنه في حالة الحكم برفض الرد يجب الحكم بغرامة لانقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها تقدرها المحكمة طبقا لقيمة النزاع وتبما لمقدار نية طالب الرد في الكيد وعوامل تأثره من الأدلة، ويحصل هذا المبلغ لصالح الخزانة.

وإذا قضى برد الخبرير تعين المحكمة خبيرا آخر.

وتفصي المادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء

أو قسم الطب الشرعي أو المصلحة إذا كان الرد متعلقاً بأحد الخبراء التابعين له، وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرافعات أنه قد روعى في تحرير النص الخاص برد الخبراء الأحكام المتعلقة برد القضاة لأنها وإن اختلف مركز الخبرير ودوره عن مركز القاضي ودوره إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأيّها فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته في القضية.

مباسرة القبیر للحاکم موسیة

تنص المادة ٢٢٧ من أحكامه إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبرير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة، ففي حالة عدم دفع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها قلم الكتاب ولا من غيره من الخصوم فلا يلزم الخبرير ب المباشرة المأمورية ويرحل قلم الكتاب ملف الدعوى إلى الجلسة المحددة لنظر الدعوى في حالة عدم دفع الأمانة، فإذا أبدى الخصم المكلف بإيداعها عذر منعه عن الإيداع جاز للمحكمة أن تمنحه أجل آخر، أما إذا كان عدم دفع الأمانة راجع إلى أعذار غير مقبولة فترت المحكمة بسقوط حق الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير.

على أنه في بعض الأحيان قد يكون الخصم المكلف بدفع الأمانة معسراً وعسره ثابت للمحكمة، ففي هذه الحالة يجوز إعفاء هذا الخصم من دفع الأمانة، فتفصي المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأنه يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا ثبت من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويذهب في هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي ويرجع بهذه

الأمانة وما يقدّر من الاتعاب ومهنوفات الخبير على الخصم المحكوم عليه بالمهنوفات أو على الخصم المعني إذا زالت حالة الأعساد .

أما في حالة دفع الأمانة فتنص المادة ٢٢٨ من اتفاقات ، في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعى قلم الكتاب الخبير - بكتاب موصى عليه - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسللها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسليم اليه صورة من الحكم ، . وبمقدار ذلك يدعى قلم الكتاب الخبير بخطاب موصى عليه وله في هذه الحالة سبب ما أجازه الحكم للخبير من الأمانة ويبدأ عمله بالإطلاع على ملف الدعوى بغير أن يتسلل الأوراق المودعة مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسليم إليه صورة الحكم الذي عينه فيطلع عليه وعلى عريضة الدعوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات المودعة بالملف إن وجدت ثم على مذكرات الخصوم ومستنداتهم المرفقة ويأخذ هذا الإطلاع كلها ضمن محاضر أعماله وذلك قبل أن يحدد للخصوم موعداً للمقابلة .

وتنص المادة ٢٣٦ من اتفاقات ، على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة ٢٢٨ وعليه أن يدعى الخصوم بكتاب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعين يوماً على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته . وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثـر وعندـئـذ يدعى الخصوم بإشارة برقـية ترسـل قبل الاجتماع الأول بأربـعة وعشـرين ساعـة على الأقل .

وفي الحالات القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورـية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برـقـية للحضور في الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، .

وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المرافقـات أن السبـبـ في الحكم بـطلـانـ

عمل الخبير جزاء عنـد عدم دعوته الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للشروع في مباشرة مأموريته هو ما يليه الحرص على حقوق الدفاع .

و قضى بأن المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أنفسهم مباشرة العمل في قضيـتهم فإنه ينبغي أن لا تصح الدعوة إذا تعدد الممثلون لخصم ما إلا لهم جميعاً أو لم يكون منهم متمنـكاً من الأدلة . بدفـاعـه فإن ترك الخـبـير دعـوةـ المـتـمـكـنـ وـدـعـىـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـسـطـعـ كـلـاهـماـ الحـضـورـ تـرـبـ عـلـيـ ذـلـكـ الـاخـلـالـ بـحـقـ الدـافـعـ وـكـانـتـ أـعـمـالـ الخـبـيرـ وـتـقـرـيرـهـ باـطـلـاـ كـذـلـكـ (١) .

و قضى بأنه عملاً بالقاعدة الأساسية التي تقضي بحضور المتـقاـضـيـنـ فـيـ القـضـائـاـ المـدنـيـةـ يـجـبـ دـعـوـةـ الخـصـومـ لـحـضـورـ مـباـشـرـةـ أـعـمـالـ الخـبـيرـ إـلـاـ كـانـتـ إـجـراـءـاتـهـ باـطـلـةـ قـبـلـهـ . فإـذاـ ماـ أـدـخـلـ خـصـمـ مـنـ الدـعـوـىـ بـعـدـ أـدـاءـ الخـبـيرـ مـأـمـورـيـةـ كـانـتـ أـعـمـالـ الخـبـيرـ غـيـرـ حـجـةـ عـلـيـ وـيـتـرـبـ عـلـيـ ذـلـكـ وـجـوبـ أـعـادـةـ مـأـمـورـيـةـ الخـبـيرـ فـيـ موـاجـهـ هـذـاـ خـصـمـ لـتـصـبـحـ إـجـراـءـاتـهـ حـجـةـ عـلـيـ جـمـيعـ الخـصـومـ (٢) .

ويلاحظ أن القـانونـ وإنـ كانـ قدـ رـتـبـ بطـلـانـ عـلـىـ خـبـيرـ عـلـىـ دـعـوـةـ الخـصـومـ فـلـ يـبـيـنـ حـكـمـ دـعـمـ مـرـاعـةـ مـوـاعـدـ الدـعـوـةـ لـذـلـكـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـبـ بطـلـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـيـجـبـ عـلـيـ خـبـيرـ أـنـ يـنـعـيـ الخـصـومـ أـجـلـاـ لـالـسـتـعـدـادـ يـصـحـ المـوـاعـدـ .

فـإـذـاـ دـعـيـ الخـبـيرـ الخـصـومـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـقـانـونـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـباـشـرـةـ مـأـمـورـيـةـ وـلـوـ لـمـ يـحـضـرـ أـحـدـ الخـصـومـ وـتـكـوـنـ أـعـمـالـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ صـحـيـحةـ، فـتـنـصـ المـادـةـ ٢٣٧ـ مـرـفـعـاتـ وـيـجـبـ عـلـيـ خـبـيرـ أـنـ يـاـشـرـ أـعـمـالـهـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـيـةـ الخـصـومـ مـتـ كـانـواـ قدـ دـعـواـ عـلـىـ

(١) نـقـضـ ٢٦ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٣٢ـ حـامـةـ السـنـةـ الثـالـثـةـ عـمـرـةـ رقمـ ٢٠ـ مـنـ ٥٩ـ .

(٢) استئنـافـ مـخـلـطـ ٤ـ دـيـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ حـامـةـ السـنـةـ الـثـامـنـةـ رقمـ ١٨٣ـ مـنـ ٢٣٧ـ .

الوجه الصحيح ، ولا يصح له أن يتوقف عن العمل كلا لا يجوز له رد المأمورية للمحكمة لهذا السبب ولو كان المتختلف عن الحضور هو طالب تعين الخبير .

ويجوز أن يحضر أمام الخبير وكلام عن الخصوم بشرط أن ثبت الوكيل وكانته عن موكله ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية ولكن يجب أن يكون التوكيل صادرا من الخصم إلى الوكيل مباشرة أو من وكيل مصرح له توكيل آخر ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل الأصلي أن يصدر توكيلا جديدا من يريده ، وعلى هذا يتحقق لوكلاه المحامين الحضور أمام الخبراء نيابة عن المحامين الموكلين عن الخصوم متى كان توكيل المحامي يسمح بذلك وفي هذه الحالة يقدم الوكيل توكيلات خاصة بذلك من المحامي . ويجب على الخبير ألا يسمح للوکيل بأن يقرر أو يأنق عملا من الاعمال التي لا يجوزها له التوكيل.

وتختلف عدد الجلسات اللازمـة لمباشرة المأمورـية تـبعاً لـاختلاف الدعاوى ولا يشترط دعوة الخصوم للحضور في كل مرحلة خطاب موصى عليه بل يكتفى التبـه عليهم في حضـر الاعـمال بتاريخ الجلـسة التـي أـجلـت إـلـيـها المـأـمورـية . ويـجب أـن يـمـكـنـ الخـبـيرـ الخـصـومـ منـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ماـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـيـأـخـذـ أـقوـاـهمـ وـمـلـاحـظـاتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـقـدـ قـضـىـ بـأـنـ اـشـارـعـ أـوـجـبـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ أـنـ تـحـصـلـ أـعـمـالـ الـخـبـرـةـ بـحـضـورـ الـخـصـومـ أـوـ بـعـدـ إـعـلـانـهـمـ بـالـحـضـورـ، فـإـنـ الـخـبـرـاءـ الـذـينـ يـبـنـونـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ وـأـورـاقـ تـسـلـمـتـ لهمـ بـعـرـفـةـ أـحـدـ الـخـصـومـ بـدـونـ أـنـ يـطـلـعـواـ الـخـصـمـ الـآـخـرـ عـلـيـهـاـ وـبـدـونـ أـنـ يـدـعـوهـ لـلـحـضـورـ أـمـامـهـمـ لـأـخـذـ أـقـوـالـهـ وـمـلـحوـظـاتـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ لهمـ خـصـمـةـ مـنـ الـأـورـاقـ وـالـمـعـلـومـاتـ كـانـ عـلـمـهـمـ خـالـفاـ لـلـقـانـونـ وـفـيـهـ مـاسـ بـحـقـوقـ الـدـفـاعـ وـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ بـطـلـانـ أـعـمـالـهـمـ وـتـقـرـيرـهـ، وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ حـكـمـتـ الـحـكـمـ بـنـدـبـ خـبرـاءـ لـإـعادـةـ الـمـأـمورـيـةـ يـتـعـينـ جـعـلـ مـصـارـيفـ وـأـنـهـابـ الـخـبـرـاءـ الـجـدـدـ عـلـىـ طـرـفـ الـخـبـرـاءـ السـابـقـينـ الـذـينـ حـكـمـ

بيان أعمالهم^(١).

وتنص المادة ٢٣٨ من اتفاقيات ، يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير إثبات أقوال من يحضرون أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك ، والمحكمة التي قصدتها القانون من كونه أجاز للمحكمة أن تأذن الخبير بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم وسماع شهودهم بدون حلف يعين هي مساعدته على إتمام مأموريته بواسطة ما يحصل عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدها بنفسه وقت وجوده بمحل النزاع^(٢) ومن ثم لا يجوز للخبير أن يكون له في عمله صفة تحقيق بنتائج عنه إثبات وضع يد خصم على عقار دون الخصم الآخر^(٣) .

والخبير الحق في الانتقال إلى العين موضوع النزاع ودخولها أن وجدت، وله في حالة منعه من الدخول أو الاعتراض عليه أن يستصدر أمراً على عريضة مذيلة بالصيغة التنفيذية للدخول في العين موضوع النزاع وينفذ هذا الأمر جبراً على المعترض. كما له الانتقال إلى الجهات الرسمية الاطلاع على مستندات إذا كان مصرحاً له بذلك في الحكم الذي قضى بتعيينه. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطلع الخبير على ملف لناقص الأهلية أو فاقدها بالمحكمة الحسبية لاسعاته بما جاء فيه على أداء مأمورية حاله إليه من المحكمة، حتى ولو كان هذا الملف في متناول يده بمناسبة فحص مأمورية حالة له من المحكمة الحسبية، كما أنه لا يجوز مطلقاً الاستعاذه بالمعلومات الشخصية للخبير المستفادة من سابق فحصه لهذه المأمورية بل يجب على الخبير أن يقدم طلباً للنيابة الحسبية وشأنها في هذا التصريح كما أنه لا يجوز أن يقدم الخبير هذا الطلب إلا إذا كان منصوصاً على الاطلاع بالحكم

(١) محكمة دولانك ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ محكمة السنة الثامنة رقم ٤٨٨ من ٥٧٨ .

(٢) قواعد المرافعات للاستاذ محمد العشاوى طبعة ثانية هامش ص ٣٩٧ .

(٣) محكمة شين السكون الجزئية ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ١٧ من ١١٦ .

الذى عينه ، أو كان فى منطوق هذا الحكم ما يسمح للخبير بمثل هذا الطلب ، أو يكون قد طلب التتصريح له من المحكمة ووافقته على ذلك .

وتنص المادة ٢٣٩ مراقبات « يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم موععاً عليها منهم مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم ، هذا ويجب أن يلاحظ الخبير أنه لا تجوز المقاطعة على الأخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه إلا إذا تعدوا نطاق الدعوى مع ملاحظة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم ويبدى ملحوظاته .

ما يجب بيانه في تقرير الخبير :

يجب على الخبير بعد إتمام مباشرة مأموريته وإثبات كل ما قام به من أعمال أن يشرع في وضع تقريره الذى يجب أن يكون مستوفياً من الناحية الشكلية والموضوعية حتى يسهل للمحكمة استخلاص رأيه ، وإزالة الفموض وإلابام الذى أدى إلى الاستعانته بأهل الخبرة ويجب أن يكون التقرير مختصراً ودقيقاً وعلى الخبير ألا يعيده في تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال بل يكتفى بالإشارة إلى ما يرى ضرورة الرجوع إليه .

ونظراً لأن ترتيب التقرير خاصعاً في أكثر الأحوال لنوع الدعوى وما يطالبه الخصوم ونوع المأمورية فإن الشائع عملاً هو ترتيب التقرير على النحو الآتى : -

- ١ - المأمورية المكافأ بها الخبير أى الحكم بالإنتداب موضحًا به ما هو مطلوب من الخبير مع ذكر المحكمة المنتدبة وتاريخ الانتداب وما أخذ من إجراءات بشكل مختصر واضح .

٢ - موضوع الدعوى ويستخلص الخبر ذلك من عريضة الدعوى
أو من حيثيات الحكم الذى قضى بتعيينه .

٣ - ملخص أقوال الخصوم والتدخلين فى الدعوى إن وجدوا
ومذكراتهم ومستنداتهم التى تقدم للخبر وما يكون قد قدم منها للمحكمة قبل
 مباشرة المأمورية .

٤ - ملخص أقوال الشهود إن وجدوا .

٥ - المعاينة إن وجدت أو الانتقال للجهات الأخرى حكومية كانت
أو غير حكومية .

٦ - رأى الخبر وفىء يناقش الخبر الآراء المختلفة ووجهات نظر
الخصوم والأوجه التى استند إليها بيايجاز ودقة .

٧ - النتيجة الختامية للتقرير .

٨ - كذلك يرفق كشافاشاملا بعدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات
العمل من كل يوم، وعدد الانتقالات إلى محل النزاع والجهات الأخرى وتواريخها
والمسافات التى قطعها، والمصاريف التى صرفها تفصيلاً مع تقديم ما يؤيد ذلك من
المستندات، والغرض من تحديد المصارييف هو أن تتحسب للخبر بلا مبالغة فيها^(١).

إيراع التقرير .

يجب على الخبر بعد الإنتهاء من وضع تقريره أن يودعه المحكمة، فإذا كانوا
ثلاثة يجب على كل منهم أن يوضع تقريره مستقلاً إلا إذا أتفقا على وضع
تقرير واحد . فتنص المادة ٢٤٠ من اتفاقات على الخبر أن يقدم تقريراً
موقعاً عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بيايجاز ودقة .

(١) المرافعات المدنية والتبايرية للرخوص عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٥٩ من ٦٧٩

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه . . وتنص المادة ٢٥١ مرفقات ديوان الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويوضع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

فإذا كان مقر المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامة الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه . .

أما بالنسبة للخبراء الموظفون فيتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرافقاته قلم الكتاب ، فتقضى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥٢ سنة ١٩٥٦ بأنه يقدم خبراً، وزارة العدل ومصلحة الظل الشرعي تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرافقاته قلم كتاب المحكمة . ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الإيداع في الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

والمحكمة من أخطار الخصوم يأيداع التقرير هو تمكينهم من مراجعته والاطلاع عليه استعداداً للدفاع في الدعوى وعدم تعطيلها بطلب أجل للاطلاع . وتنص المادة ٢٤٢ مرفقات ديوان الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يوضع قلم الكتاب قبل انقضائه ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب إلى حالت دون ائمماً مأموريته . وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجالاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن منه مبرراً لآخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيناً ومنحته أجلاً آخر لأجل مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلاقيات التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبر وإزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيناً ولا تزيد على خمسة عشر جنيناً ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر.

وعلى هذا فالقانون قد رتب جزاء لعدم إيداع تقارير الخبراء في الميعاد^(١) وذلك ضماناً لعدم إطالة أمد التقاضي في النزاع والجزاء مختلف بحسب اختلاف المتسبب في التأخير فاما أن يكون المتسبب هو الخبر واما أن يكون المتسبب هو أحد الخصوم.

فإذا كان المتسبب في تأخير إيداع التقرير هو الخبر ولم يكن له منه عذر لتأخيره حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيناً ولم يحدد القانون حدتها إلا في حال سلطة تقديره تبعاً لمدى تقصير الخبر بشرط ألا يتتجاوز تقاديره خمسة عشر جنيناً، وفي هذه الحالة تتجه المحكمة أجلاً آخر لأجل أتمام الأمورية وإيداع تقريره.

كذلك يجوز للمحكمة أن تحكم باستبدال الخبر بغيره مع إزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير أخلاق بالجرائم التأديبية والتعويضات أن كان لها وجه. ويلاحظ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر

(١) وقد جاء بالذكرة التفسيرية لقانون المرفات أنه قد رمى القانون من ذلك إلى أن يوفر لقاضي سلطة فحالة للجبلونة دون تعطيل القضايا الذي يعقب وقوعه كلها عين في الدعوى خبير.

بابدال الخبر وإلزامه برد ما قبضه من الأناة وهذا يعكس الحال في حالة الحكم على الخبر بغرامة ، ففي هذه الحالة يجوز للخبر التظلم من الحكم بالغرامة وللحكمة أن تقلل الخبر من الغرامة إذا أبدى لهاذر مقبول، وهذا ما يستفاد من مضمونه المخالف لأن المادة ٢٤٢ تكللت عن عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبر وإلزامه برد ما قبضه من الامانة ولم تتكلم عن حالة الحكم بالغرامة على الخبر .

وبلاحظ أخيراً أن الغرامات المذكورة في المادة ٢٤٢ لا توقع على الخبراء الموظفين فقضى المادة ٥٥ من المرسوم رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بأنه لا يحكم بالتصروفات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لكتاب الخبراء أو قسم الطلب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

أما إذا كان المتسبب في تأخير إيداع التقرير هو أحد الخصوم خطأ منه أو بقصد تعطيل الدعوى فللحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيهاً والمسألة متروكة أيضاً لتقدير المحكمة . كذلك يجوز الحكم بسقوط حق الخصم في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر . وفي الحالتين يجوز للخصم الطعن في تلك الأحكام طبقاً للقواعد العامة^(١) .

إعادة المعاودة للخبر ومتانته

للحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيد التقرير للخبر إذا وجدت أن التقرير يشوبه خطأً أو نقض أو بطلانه وذلك ليتدارك تلك

(١) فيجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إقالته في الغرامة إذا ثبتت أنه كان معذوراً في ذلك وللحكمة أن تقيله منها . كذلك يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعادة تعيين خبير إذا حكت بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر ، كما يجوز له الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى إذا كان نصاب الدعوى يسمح بالاستئناف .

العيوب . كذلك يجوز أن تعمد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق ، فتنص المادة ٢٤٤ من اتفاقات ، للمحكمة أن تعيد المأمور ي للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ والنقص في عمله أو بحثه . ولها أن تعمد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق » .

كذلك يجوز للمحكمة أن تعين خيرا لإبداء رأيه شفافها بالجلسة بدون تقديم تقرير وذلك كما إذا قدم الخبير تقريره وقدم أحد الخصوم رأى استشاري يتعارض مع رأى الخبير السابق فالمحكمة في هذه الحالة أن تعين خيرا آخر تسعين برأيه شفافها بالجلسة ليرجح أحد الرأيين وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر الجلسة ، فتنص المادة ٢٤٥ من اتفاقات « للمحكمة أن تعين خيرا لإبداء رأيه شفافها بالجاسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر » .

والمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير جلسة تحدد لها لمناقشته في بعض النقط الفنية أو الفامضة التي لم يوضحها التقرير ، فإذا ما طلبت المحكمة الخبير لمناقشته في تقريره وجب عليه الحضور أمامها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من ذلك فيكون اعذاره في الوقت المناسب لذلك ، وإذا كان لدى الخبير تسوية لتقديره فيحسن الاطلاع عليها قبيل الجلسة المحددة لمناقشة ليتذكرة المأمورية وموضوعها وإلا فله أن يطلب من المحكمة الاطلاع على التقرير استعداداً لمناقشته ، فتنص المادة ٢٤٣ من اتفاقات « للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدد لها لمناقشته في تقريره أن رأت حاجة لذلك ويبيئ الخبير رأيه مقيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسلحة مفيدة لتبصيرها في الدعوى ، وتحصل مناقشة التقرير في الجلسة المحددة ولو لم تكن القضية صالحة للرافعة في موضوعها

وللحكمة من ثلاثة نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن ترجع عن القرار الصادر باستحضار الخبر لمناقشته فإذا ظهر من ظروف الدعوى ما يغنى عن المناقشة .

وقد كان قانون المرافعات القديم يحتم على الخبر الحضور للمناقشة في كل تقرير يقدمه، وقد جاء بالذكرا التفسيرية لمشروع قانون المرافعات (القانون الحالى) المبررات التي لا توجب إلزام الخبر بالحضور للمناقشة في كل قضية فقالت أن الخبر يغلب أن تكون له عدة تقارير في قضايا مختلفة وكثيراً ما يتفق أن تلتقي جلسات قضايا عدة للخبر في يوم واحد فيكون تنفيذ مراد الشارع من حضوره متعرضاً ثم أنه لا موجب لشغل الخبر بحضور الجلسات إلا إذا كان حضوره لازماً لاستيضاح نقطة مهمة في تقريره أو كان الخصم قد طلبوا حضوره لمناقشته في نقط معينة وكل هذا لا يأتى إلا بعد دراسة التقرير ، وهذا هو ما جرى عليه العمل في ظل القانون الملغى .

صرى همبة نصيحة الخبر في الاستئناف

تنص المادة ٢٤٦ من رأى الخبر لا يقيد المحكمة ، وهذا النص عبارة عن القاعدة القانونية القائلة بأن القاضى هو الخبر الأعلى . فالواقع أن المحكمة تستعين بالخبراء لإظهار الحقيقة للتقييد برأى معين ، وهذه هي القاعدة في القضاء الفرنسي . فقضى بأنه لا يتقييد القاضى رأى الخبر إذا اعتقد أن رأيه مختلف للحقيقة والواقع حتى ولو بنى القاضى عقيدته على مجرد قرائن ^(١) .

لكن ليس للمحكمة رفض نتائج عمل الخبراء إذا كان الخصوم متفقين من قبل على أن ما يقرره الخبراء يمكن حجة عليهم بشرط أن يكونوا الخصوم راشدين وقدرين على التصرف في حقوقهم المتنازع فيها ^(٢) .

(١) نقض وليرام باريس ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ محاماه السنة الثالثة رقم ٣٠٦ ص ٣٣٦ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية المرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٥ ص ٦٨٢ .

ولتقرير الخبير في الاتهاب قوة الأوراق الرسمية بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من الواقع التي أتبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عملها في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتنوير^(١).

وتقرير الخبير حجة مما اشتمل عليه من التاريخ وحضور الخصوم أو غيرهم أما فيما يتعلق بما أبداه الخصوم من الأقوال فقد كان القضاء الفرنسي سائر على اعتبار التقرير حجة مما تضمنه منها ولكن الأحكام الحديثة تميل إلى إطلاق سلطة المحكمة في تقديرها عند تكوين اعتقادها^(٢)، أما استنتاجات الخبير فليس لها هذه القوة وللخصوم دحضها وإظهار خطئها وعدم مطابقتها ل الواقع بكل طرق الاتهاب ، وللمحكمة عدم الأخذ بها ولكن لا بد أن يكون عدم الأخذ برأي الخبير راجع إلى أسباب فنية وخلو الحكم من ذكر تلك الأسباب يعنيه ويوجب نقضه، وقد قضى بأن رأي الخبير الفنى في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود فإذا كانت المحكمة وقد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأثبتت حكمها على أسباب لا تحمله^(٣).

وقضى بأن اعتماد المحكمة تقرير الخبير الاستشاري يتضمن الرد على حجج الخبير المعين وفيه أن المحكمة ترفضها للحجج التي استند إليها الخبير الاستشاري^(٤).

نقول: تنص المادة ٢٤٧ من اتفاقات دفتر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر

(١) راجع دالوز العمل ٦ من ١٢ بند ٢٢٠ والرجوع المشار إليه .

(٢) المرجع السابق بند ١٢١ .

(٣) قضى ٢١ أبريل سنة ١٩٥١ محكمة السنة الثالثة والثلاثون رقم ٢٩٠ من ٧٣٢ .

(٤) قضى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ محكمة السنة الثامنة والعشرون رقم ١٦٠ من ٥٤٠ .

على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى
عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإن لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا
دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع
الدعوى .

وعلى هذا عقب صدور الحكم في موضوع الدعوى يقدم الخبير عريضة
لرئيس الدائرة التي عينته أو لقاضى المحكمة الجزئية يحدد فيها الأيام التي عمل فيها
ويوضح المدة التي أمضاها فى الاطلاع والمناقشة والعمل داخل المكتب أو خارجه
والمعاينة وكتابة التقرير والمصاريف التي أنفقها ويطلب تقدير أتعابه، وبناء على
ذلك يصدر أمر على عريضة بتقدير قيمة الأتعاب ويكون ذلك بمجرد صدور الحكم
في موضوع الدعوى التي باشر فيها الخبير مأموريته. ولكن قد يطول أمد القاضى
في الدعوى لأسباب قانونية أو موضوعية لا دخل للخبير فيها فن الظل أن يتضمن
الخبير إلى حين الفصل في الدعوى لذلك نص المشرع على أنه في حالة عدم صدور
الحكم في خلال الثلاثة شهور التالية لإيداع تقرير الخبير لأسباب لا دخل
للخبير فيها تقدر أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى
وهذا فيما يتعلق بخبراء الجدول .

أما بالنسبة للخبراء الموظفين ، فتفصلى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم
٩٦ لسنة ١٩٥٢ بأن الأتعاب والمصاريف التي تقدر لخبراء وزارة العدل
والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراد للخزانة العامة وفيما
يتعلق بصلاحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك ، كما تنص المادة ٥٩
من المرسوم بقانون المذكور بأنه تولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى
والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصاريف
والطعن في الأوامر والاحكام الخاصة بتقديرها والحضور في الجلسات وهـا

أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة في ذلك. وتتولى أقسام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والآحكام.

ويلزم بأتعاب الخبير الخصم الذي طلب تعيينه أو من أقرمه الحكم بالمصاريف في الدعوى، لذلك قضى بأنه للخبير الحق دائماً في تقرير أتعابه على الخصم الذي طلب تعيينه للخبير فضلاً عن ذلك بعد صدور الحكم في الدعوى أن ينفذ على من حكم عليه بالمصاريف ولكن هذا لا يحرمه حقه في التنفيذ عند الأقتضاء، على من طلب تعيينه وصدر التقدير عليه^(١).

وقد بين القانون الأساس الذي تخذل أساساً لتقدير أتعاب الخبير فتفصي المادة ٩٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أنه تقدر أتعاب الخبير طبقاً للقواعد والمقاييس الآتية.

- (١) من مائة قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل ب محل النزاع.
 - (٢) من مائة قرش إلى ثلاثة مائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأي شفوي.
 - (٣) من مائة قرش إلى ثلاثة مائة قرش عن يوم العمل بالمحكمة باعتبار اليوم الواحد سنت ساعات.
 - (٤) خمسون قرشاً عن إيداع التقرير.
 - (٥) من مائة قرش إلى مائة قرش عن يوم العمل الذي يقضيه في الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له في تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالصالح والجهات الأخرى.
- ويجوز إنقاوص عدد الأيام وال ساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير

(١) محكمة استئناف مصر ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماه السنة الثامنة رقم ٧٥٥ من ٩١٩.

إذا كانت غير مناسبة مع العمل الذى قام به . كا يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

وقد قضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على القانون وقد جمل تقدير أتعاب الخير على أساس أيام العمل في المأمورية فن الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها أنها أخذت بهذا الأساس في تقديرها وإلا كان الحكم قاصراً في التسبيب متبعنا نقضه ^(١) . وقضى بأن أتعاب الخبراء لا تقدر على قاعدة نسبة معينة في المائة من قيمة الأطيان التي عاينوها وثمنوها وقسموها وإنما تقدر بحسب قيمة العمل الذى أجروه والزمن الذى قضوه والجهودات التى بذلواها ^(٢) .

وقضى أيضاً بأنه لا يحق للخير المطالبة بمصاريف انتقاله من البلدة التي يقيم بها إلى المحكمة المقرر أمامها إذ من واجبه أن يتrox له مثلاً مختاراً بتلك المحكمة ^(٣) .

ويستوفى الخير أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها ما يقدر من الأتعاب من الأمانة ويكون أمر التقدير فيها زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيين الخبر من الخصوم سواء كسب الدعوى أو خسرها كذلك على الخصم الذى قضت المحكمة بالزمامه بالمصاريف، فتنص المادة ٢٤٨ مراجعتاً ، يستوفى الخبر ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيها زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بالزمامه بالمصاريف ،.

الطعن في الأمر الصادر بنفسيه الرأي تتعاب

تنص المادة ٢٤٩ مراجعتاً ، للخير ولكل خصم في الدعوى أن يعارض في أمر التقدير وذلك في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه ، .

(١) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ محاماه السنة التاسعة والمعرونة رقم ٥٠٩ من ١١١٦ .

(٢) محكمة الاستئناف الخطاط ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماه السنة السادسة رقم ١٤٣ من ١٨٩ .

(٣) استئناف مصر الأهلية ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ محاماه السنة التاسعة رقم ٤٠١ من ٦٣٧ .

وعلى هذا فيحق لكل من الخبير أو مكتب الخبراء أو المصلحة التابع لها الخبير أو الخصوم في الدعوى أن يعارضوا في أمر التقدير الصادر بالاتّهاب . وقد حدد القانون ميعاد المعارضة في هذه الحالة بثلاثة الأيام التالية لإعلان أمر التقدير .

وتنص المادة ٢٥٠ من اتفاقيات ، لا تقبل المعارضة من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلى إذا سبقها إيداع باقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء مطلوب الخبير ، وعلى هذا يشترط لقبول المعارضة شكلًا من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه أن يودع خزانة المحكمة الفرق بين الأمانة المدفوعة والباقي من المبلغ المقدر أتعاباً للخبير مع تخصيص هذا المبلغ لاداء مطلوب الخبير ، ولكن ليس معنى هذا أنه يحق للخبير سحب هذا المبلغ بل أن القانون يرتب على المعارضة في أمر التقدير وقف تنفيذه ، وعلى هذا تظهر المحكمة من إيداع المبلغ وهو العمل على ضمان حق الخبير في تحصيل اتعابه ومنع المعارضات الكيدية في الاتّهاب .

وتنص المادة ٢٥١ من اتفاقيات ، تحصل المعارضة بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر وتتظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حُكِمَ نهائياً في شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختص في المعارضة من لم يطلب تعين الخبير ولم يحكم عليه بمصاريف ، ومن هذا يتضح أن المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تختلف عن شكل الطعن في الدعاوى بالمعارضة إذ يستوجب القانون لقبو لها شكل خاص وهو التقرير بها في قلم الكتاب فلا يصح أن تكون بالتكليف بالحضور على يد محضر وإلا وجوب القضاء بعدم قبوليها شكلًا . ويترتب على التقرير في قلم الكتاب بالمعارضة أن يكلف قلم الكتاب الخصوم بالحضور مع تحديد ميعاد لنظر المعارضة بشرط ألا يقل عن ثلاثة أيام بين تاريخي التكليف بالحضور ونظر المعارضة .

فإذا كان الحكم الصادر بالإلزام بالمساريف قد أصبح نهائياً فيخرج من المعارضة في أتعاب الخبير الخصم الذي لم يكن قد طلب تعين أهل الخبرة ولم يحسم عليه بالمساريف. وأما إذا لم يكن قد صدر هذا الحكم أو لم يكن الحكم قد أصبح نهائياً بعد فك كل الخصوم وأهل الخبرة يطلبون أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة.

وقد قضى بأن المعارضة في تقدير أتعاب الخبراء المنصوص عليها في المادة في المادة (٢٣٤) مراجعت ملغاً المقابلة لل المادة (٢٥١) مراجعت حالياً) والتي يجب تقريرها في قلم كتاب المحكمة في ثلاثة أيام التالية ل يوم اعلان التقدير المذكور هي المعارضة المقصورة على التظلم من مقدار الأجرة التي قدرها القاضي أي إلى موضوع التظلم من كمية المبلغ المقدر. أما المعارضة التي يقيّمها المعارض على غير هذا الأساس يكون طلبه فيها الغاء أمر التقدير لسقوطه بعض المدة القانونية أو لأنّه غير ملزم بدفع أجرة الخبير إلى غير ذلك فيجب رفعها بالطريق العادي للدعوى^(١).

وإذا قضى في المعارضة بخفض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يسترد من قلم الكتاب الفرق ما أودعه على ذمة الخبير في قلم الكتاب علاً بالمادة (٢٥٠) مراجعت. كذلك جاز لهذا الخصم أن يفتح بالحكم الصادر في هذه المعارضة على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير ولكن في هذه الحالة يجوز لذلك الخصم أن يرجع على الخبير مباشرة بالفرق بين ما قدر له وما قبضه فعلاً، فتنص المادة (٢٥٢) مراجعت «إذا حكم في المعارضة بتخفيف ما قدر للخبير جاز للخصم أن يفتح بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون أخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير».

(١) محكمة الابان الجزئية ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ بعامة السنة الثامنة رقم ٣٧٣ ص ٥٧١.

ويلاحظ أخيراً أن الأحكام الصادرة في المعارضة في تقدير الاتعاب خاضعة لقواعد الاستئناف المعتادة^(١)، أي بجوز استئنافها إذا سمح بذلك نصاً بها أي كان قيمة المطلوب فيها داخلاً في النصاب الجائز استئنافه أي أكثر من خمسين جنيهاً، وقد قضى بأن طلب التبشير تقدير أتعابه يعتبر طلباً قانونياً بذاته وليس تابعاً للدعوى الأصلية فتقدير الدعوى من حيث جواز الاستئناف بقيمة الطلب وليس بقيمة الدعوى^(٢).

الفصل الثاني

الانتقال المحكم للمعاينة

تحتاج بعض الدعاوى إلى معاينة موضوع النزاع وفحص حالته لتمكن المحكمة من تكوين اعتقاداً صحيحاً عن حقيقة النزاع، وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغنى عنه دليل سواه لذا تعمد المحكمة إلى الانتقال لتبادر هي المعاينة وتفحص موضوع النزاع بنفسها، وقد يقال أنه يمكن تكليف خبير بالقيام بهذه المعاينة وعرض نتائج مشاهداته على المحكمة ولكن الأقتصر على ذلك لا يؤدي في بعض الأحيان إلى نتيجة م McKenzie كافية للانتقال ذاته، لأن المحكمة ستعتمد في تكوين اعتقادها على ما يرويه لها الغير وقد يكون خطأ أو خالياً لبعض الخصوم وقد لا تكتفى المستندات في إبراد بعض الواقع المادية أو قد يعززها بعض الفموض وشنان بين دليل يستقر من مثل هذه المصادر وبين آخر يستخلص من ملامسة الحالة ذاتها ولقد اثبتت التجارب القضائية في كثير من الأحوال أن إنتقال المحكمة

(١) المراهنات المدنية والتجارية المرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٦٨ من ٦٤٠.

(٢) استئناف مصر الأهلية ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ محكمة السنة الثامنة رقم ٧٥٥ من ٩١٩.

لمحل النزاع يؤدي إلى إظهار الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة (١).

صيغة لطلب الانتقال للمعاينة وأهمها

الانتقال المحكمة للمعاينة يكون بناء على رغبتهما أو بناء على طلب أحد الخصوم الذي يبين الفائدة المرجوة من هذا الانتقال واثره في فض النزاع. وجوب الانتقال أو عدمه أمر موكول لإرادة المحكمة بحسب ما تراه (٢).

وانتقال المحكمة للمعاينة كا يكون متعلقا بعقار قد يكون متصلا بمنقول ويجوز الانتقال للمعاينة في الدعاوى الشخصية كا في الدعاوى العينية، وتطبيقا لذلك يصح الانتقال للمعاينة في المنازعات المتعلقة بالعقارات وبحقوق الارتفاق ووضع اليد والسفن والحريق والاتفاق والفرق والمنقولات التي يصعب نقلها دون تلف كالألات وأثاثات المنازل، أما المنقولات التي يسهل نقلها فيجوز أن يأمر القاضي بحضورها للمعاينة بالمحكمة، مثال ذلك أن يأمر القاضي بحضور الملابس المحجوزة لتقاس أمامه على شخص المسترد.

وإذ أرأت المحكمة أن الحاجة تدعو إلى الانتقال أو أجاب طلب الخصم إلى ذلك قررت الانتقال إلى محل النزاع بكامل هيئتها أو ندبت لذلك أحد قضاها، فتنص المادة ١٨٥ مراهنات فقرة أولى «للمحكمة من تقام نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاها لذلك»، وقد جاء بالذكر التفسيرية لقانون المراهنات أنه روهي في صياغة المادة ١٨٥ النص على حق المحكمة في أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، وهذه العبارة العامة تتسع للمنقول وللعقار ولكل ما يقع عليه النزاع مما يظن أن تكون معاينته مجديه. ويجب على المحكمة أن تحدد في قرارها الصادر بالإنتقال ميعادا للمعاينة فإذا قررت الانتقال ولم تحدد الوقت الذي يحصل فيه أمكن

(١) يراجع بهذا المعنى قواعد المراهنات للاستاذ محمد العشاوى جزء ثانى طبعة ١٩٢٧.

(٢) المراهنات المدنية والتجارية للمرحوم عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٧٩٢ من ٦٨٧.

تحديد ذلك الوقت بناء على طلب أحد الخصوم بأمر يصدر على عريضة .
ولما كان حضور الخصوم أو تكثيفهم من الحضور أثناء المعاينة واجباً
لبيان المحكمة وجه نظرهم وليرشدوها ل محل النزاع ، لذلك كان واجباً في حالة
صدور الحكم بالانتقال للمعاينة في غيبة أحد الخصوم أن يعلن بمنطق هذا
الحكم بواسطة قلم الكتاب للغائب (مادة ١٦٠ من اتفاقات) بميعاد يومين على
الأقل ، ويلاحظ أنه لا يبين للخصوم الغرض من الانتقال حتى لا يعرقلوا هذا
الغرض أن كان في مكتفهم ذلك ^(١) .

امرار المعاينة

لكي تكون إجراءات الانتقال صحيحة ونتائج المعاينة ثابتة يجوز الحكم
على مقتضاهما ، أو جب القانون تحرر محضر للمعاينة يكتب بواسطة كاتب المحكمة
الذى يجب أن يرافق المحكمة أو القاضى المتذبذب لإجراء المعاينة ، ويدرك فى
هذا المحضر كيفية انتقال المحكمة وتاريخه و ساعته وإثبات من حضر من
الخصوم والأعمال التي قامت بها المحكمة أو القاضى المتذبذب ومشاهدات الهيئة
المتنقلة من وقت التوجه لمحل النزاع إلى وقت العودة إلى المحكمة ، يوقع على
هذا المحضر كلًا من الكاتب والهيئة المتنقلة للمعاينة ، ويتربى على مخالفة هذه
الإجراءات البطلان فلا يعد محضر المعاينة دليلاً لإثباتات تعتمد عليه المحكمة
في أسباب حكمها ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فتنص المادة
١٨٥ من اتفاقات فقرة ثانية ، وتحرر المحكمة أو القاضى محضراً تبين فيه جميع
الاعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً .

ويحدث أحياناً أن تتعذر الهيئة المتنقلة أثناء المعاينة صعوبات منشؤها
مسائل فنية بحثها تستلزم الاستعانة بأهل الخبرة لفحصها أو إيضاحها حتى
تمكّن المحكمة من الوصول للغرض المنشود من هذا الانتقال ، لذا أجاز

(١) للرافعات المدنية والتجارية للرحمون عبد الحميد أبو هيف طبعة ثانية بند ٩٧٢ من ٦٨٧

المشرع للمحكمة أو للقاضى المنتدب الإستعانة بأهل الخبرة ، وفي هذه الحالة تكون دعوة أهل الخبرة بطلب من كاتب المحكمة بخطاب موصى عليه أو برقيه وفي الضرورة القسوى يستدعيه شفويًا ولو بمحادثة تليفونية ، كذلك فقد يحتاج الأمر والوقوف على الحقيقة المتعلقة بالنزاع إلى سماع شهود في محل المعاينة أثناء الانتقال لذلك أباح المشرع للمحكمة أو القاضى المنتدب سماع من يرى أنه أقواله من الشهود ، وتراعى في سماع أقوالهم الأصول القانونية والقواعد التى تتبع لسماع الشهود أمام المحكمة ، ويكون إعلامهم كذلك بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة وبذلك تقضى المادة ١٨٦ مرفعات التى تنص «للمحكمة أو من تنتدبها من قضاياها حال الانتقال تعين خبيراً للإستعانة به فى المعاينة ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة .» .

وبمقتضى لائحة رسوم المحاكم تكون مصاريف إنتقال المحكمة وأو القاضى المنتدب والكاتب ومن يصحبهم من المساعدين على حساب الحكومة، كذلك ما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، ومعنى هذا أن الخصوم لا يلزمون بمصاريف انتقال المحكمة أو القاضى المنتدب أو كاتب الجلسة ويتحملون ما عدا ذلك من المصاريف الذى يستلزمها الانتقال كاتئاب الخبير ومصاريف إستدعاء الشهود .

دعوى إثبات الخبر

قد تنشأ وقائع يخشى ضياع معالها بعض الوقت ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، لذا اجاز القانون أقامه دعوى إثبات حالتها أمام القضاء المستعجل، فتنص المادة ١٨٧ مرفعات «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .» .

ومن هذه المادة يتضح أنه يشترط لقبول دعوى إثبات الحالة ما يأْتِي :

أولاً : أنه نفْسًا وقائِع بِحُسْنِي ضَيْبَاع مَعَالِمَه بِعُضِي الْوَقْت

تتوفر صفة الاستعجال بتحقق هذا الشرط أى إذا كان الإجراء مقصودا منه منع ضرر حقيق لا يمكن تلافيه مستقبلا، وذلك باثبات حق يحتمل ضيابع آثاره إذا ترك شأنه، أو تأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تغير مع الزمن ويوضع كل أو بعض آثارها إذا نظرت أمام القضاء العادى ^(١).

ولا يمنع من توفر هذا الشرط كون الآثار المطلوب إثباتها مضى عليها زمن قبل رفع الدعوى متى كانت قابلة للتغيير والزيادة من وقت آخر ^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يجوز إثبات حالة الزراعة الموجودة بالأطيان المؤجرة لمعرفة ما إذا كانت قد زرعت طبقاً للنقاعد وفي المساحة المتفق عليها في عقد الإيجار أم لا ^(٣). وقد قضى بجواز إثبات حالة الأعمال التي أجرتها المقاول المتوقف عن العمل وقيمتها تمهيداً لتمكين صاحب العمل من الاستمرار في البناء مع الرجوع على المقاول بالتعويض أمام المحكمة المختصة ^(٤). وقد قضى بجواز تعين طبيب للكشف على شخص وفحص قواه العقلية لمعرفة ما إذا كانت سليمة من عدمه تمهيداً للطعن على تصرفات صدرت منه لآخرين ^(٥). كما قضى بجواز إثبات حالة الأعمال المنسوبة إلى سوء إدارة الوكيل المعزول ^(٦).

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ مجلة التصريح والقضاء المختلط ٢٧ من ١٢٧.

(٢) دالوز العملي جزء ١٠ مستعمل من ١٩٦٥ نبذة ٥، وشامبيري في ٢٥ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٨ ص ٣٢٦ وقرر بتوفير صفة الاستعجال حتى ولو كانت الحالة المادية المطلوب إثباتها موجودة عن عدة أشهر إذا ظهر من وقائع الدعوى أنها تزايد مع الزمن.

(٣) محكمة الاستئناف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة التصريح والقضاء المختلط ١٦ ص ١٠.

(٤) محكمة استئناف مختلط ٤ إبريل سنة ١٩٠٠ مجلة التصريح والقضاء المختلط ١٢ ص ١٩٧.

(٥) محكمة الاستئناف مختلط ٧ نوفمبر ١٩٠٦ مجلة التصريح والقضاء المختلط ١٩ ص ٤.

(٦) محكمة الاستئناف مختلط ١٣ يونيو ١٩٢٣ مجلة التصريح والقضاء المختلط ٣٥ ص ٢٥٠٧.

وعلى أساس ما تقدم لا يجوز رفع دعوى إثبات حالة إذا لم يكن هناك وقائع بعد ، أو لم يكن هناك أحتمال اضياع معالم هذه الواقع أو أن معالم هذه الواقع قد ضاعت فعلاً ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا تختص المحكمة المستعجلة بالحكم بتعيين خبير لتحقيق ما إذا كانت أعمال معينة تصلح لرفع دعوى موضوعه أمام المحكمة^(١) كذلك لا تختص المحكمة المستعجلة بتعيين خبير لمقاس الأطيان المبعة لمعرفة ما إذا كان بها عجز أم لا ومقدار هذا العجز^(٢) . كما قضى بأنه لا يجوز تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجودها بشهادة الشهود^(٣) .

ثانياً : اعتراض أنه : صريح هذه الواقع محل نزاع أمام القضاء :

يتتحقق هذا الشرط من وجود عقد اتفاق أو تصرف أو واقعة قانونية يحقق بها أحتمال وقوع نزاع أمام القضاء عن هذه الواقع المراد إثبات حالتها فيكفي لو جودها رفع هذه الدعوى دون النظر إلى تفسيرها وتأويلها وبعثها ولا يجوز للقضاء المستعجل عند الحكم في دعاوى إثبات الحالة بحث أصل الحقوق وتفسير الاتفاقيات والعقود لمعرفة ما إذا كانت الدعوى منتجة موضوعاً أم لا ، وما إذا كانت الاتفاقيات والعقود تخول لرافع الدعوى الحق في المطالبة بتعويض أمام محكمة الموضوع لساس كل ذلك بالموضوع أو أصل الحق ، ولأنه يكفي لاختصاص القضاء المستعجل في مثل هذه الدعاوى وقوف لها توافر الإستعجال فقط دون أي شيء آخر باعتبارها من الإجراءات التحفظية الواقية الضرورية التي يلتجأ إليها لصيانة الحق بمصاريف من طرف رافع الدعوى^(٤) .

ويلاحظ أن أحتمال وقوع نزاع عن هذه الواقع أمام القضاء لا يشترط

(١) محكمة الاستئناف المختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بمجلة التصريح والقضاء المختلط ص ٣٧ .

(٢) دالوز المثلث ١٠ مستعجل من ٢٠١ بذرة ٧٨ .

(٣) شين السكوم ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ محكمة السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٤ ص ٤٢٧ .

(٤) الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب طبعة ثانية ، من ١٩٤ بند ٣١٣ .

معه وجوب توفر أهلية التقاضى في دعوى إثبات الحالة فـكل شخص له مصلحة في الدعوى الحق في رفع دعوى إثبات الحالة حتى ولو لم تكن له الأهلية التامة للتقاضى أمام محكمة الموضوع فيجوز لعديم الأهلية متى تعارضت مصلحته مع مصلحة القيمة أو الوصى أو الولي^(١). والمحكمة من ذلك أن إثبات الحالة اجراء تحفظى لا يتحمل البمام لبلوغ الرشد أو زوال سبب نقص الأهلية.

ما نـا : أنه يطلب في موافـة زوى الشـاهـد وبالطـرق المـتـارـة من قـاضـى
الأـمـورـ المـسـمـغـرـ الـدـنـقـالـ لـلـعـاـيـةـ

أسـاسـ اـخـتـاصـ الصـفـاءـ المـسـتعـجـلـ فـهـذـاـ حـالـةـ هوـ رـكـنـ الـاستـعـجـالـ
الـذـىـ يـتـضـمـنـ الخـوفـ مـنـ زـوـالـ مـعـالـمـ الـوقـانـعـ المـرـادـ إـثـابـاـ.

وقد اختلفت الشراح والمحاكم في ماهية دعاوى إثبات الحالة المستعجلة وفي المحاكم التي تختص بنظرها محلياً . فرأى يقول بأنها من الدعاوى المختلطة التي يجوز أن تكون شخصية أو عينية فإن كان منشئها ملكية عقار كانت محكمة محل العقار هي المختصة بنظرها وإن كان منشئها حق شخصي فتكون محكمة محل المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعوى حتى ولو كان العقار المطلوب إثبات حالته في دائرة محكمة أخرى^(٢) .

ورأى يقول بأن القضاء تابع للمكان لا للأشخاص وكل ما خالف ذلك جاء استثناء من هذه القاعدة ويجب النص عليه بالذات وبأن دعاوى إثبات الحالة وأن كانت في غالب الأحيان ترفع تمهيداً للمطالبة بتعويضات مدنية إلا أنه يجب رفعها أمام العاكم التابع لها الشيء المراد إثبات حاله بسبب الاستعجال

(١) مصر أهل مستقبل ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية السنة السادسة عدد ١٣ من وقـاضـاءـ الأمـورـ المـسـتعـجـلـ لـلـاستـاذـ محمدـ عـلـىـ رـاتـبـ بـنـدـ ٣٢٦ـ صـ ٢٠٠ـ

(٢) جـزـئـ أـهـلـيـةـ ٩ـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ الـحـامـةـ السـنـةـ السـادـسـةـ رقمـ ١١٧ـ صـ ١٦٦ـ

الذى يحوطها بها عادة^(١) . وبأخذ بهذا الرأى الأستاذ محمد على راتب^(٢) .
ونحن نرى الأخذ بالرأى الأول وذلك لأن صفة الاستعجال لا تغير من
قواعد الاختصاص المحلى وليس في القانون ما يدل على هذا الاستثناء في
قواعد الاختصاص وعلى أي حال فقواعد الاختصاص المحلى ليست من
النظام العام .

سلطة القضاء المستعجل في رعاوى إثبات الحالة

للقاضى المستعجل أن ينتقل للمعاينة بنفسه ويقوم بإثبات الحالة بنفسه
مرعايا الإجراءات المقررة لانتقال المحكمة للمعاينة أما إذا كان الامر يحتاج
إلى الاستعانة باهل الخبرة لإثبات حالة موضوع النزاع فيصدر حكما بذلك ،
فتتص المادة ١٨٨ مرفاعات ، يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة
أن يندب أحد الخبراء لإنقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ
يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبر أماته ،
وتبعد القواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالخبرة ،

ولا يجوز للقاضى المستعجل أن يقضى باعتماد تقرير خبير تعين فى دعوى
إثبات حالة ، أو أن يحكم باستبداله بغيره عند حصول طعن موضوعى على
تقريره حتى لو يستند رافع الدعوى إلى تقرير خبير إستشارى فى طلب الحكم
بالاستبدال ، وكما لا يختص بتعيين خبير لتحقيق دفاع المدعى فى دعوى
منظورة أمام محكمة الموضوع بغض التأثير على الحكم فيها بعد أن أخفق فى
هذا الطلب أمام محكمة الموضوع لمساس كل هذه المسائل بالموضوع ودخولها
في ولاية محكمة الموضوع وحدتها والتي لها الحق المطلق في اجابته من عدمه^(٣) ،

(١) استئناف أهل ٥ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة السنة الخامسة من ٤٤٠ رقم ٣٣٧ .

(٢) الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب طبعة ثانية بند ٣٢٥ من ٢٠٠ .

(٣) محكمة مصر المستعجلة في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٣٦ السنة السادسة

من ٩ ، محكمة استئناف مختطفى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ الجازيت مايو سنة ١٩٢٥ رقم ٢٣٢ من ١٤١ .

إنما يحق له أن يعين خيرا لتكلفة المأمورية الأولى التي باشرها خيرا آخر، أو تكلف نفس الخير الأول بادئتها حتى ولو كانت الحالة الجديدة المطلوب اثباتها موجودة من قبل ولم تدخل ضمن المأمورية الأولى أو ظهرت أثناء تأدية الخير الأول المأمورية على اعتبار أن كل ذلك يكون واقعة جديدة يصح طرحها من جديد أمام القضاء المستعجل لا طعن على الخير المعين من حيث الموضوع. ولا يجوز للقاضى المستعجل إلزام المدعى عليه بالมصاريف في دعوى أثبات الحالة ولو كان تقرير الخير ضنه بل عليه إبقاء الفصل في المصروفات لمحكمة الموضوع لأن دعوى أثبات الحالة عبارة عن إجراء تحفظى صرف يرفعها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير . وانتكرون له دليل أمام محكمة الموضوع عند عرض النزاع عليها ، أما الحكم على أحد الخصوم بالمصاريف في دعوى إثبات الحالة فيتضمن تعرضا لموضوع الحق وتدخله من القضاء المستعجل في أصل النزاع وهذا غير جائز قانونا .

فهرس

الباب الاول

في

ماهية اثبات الاييات

صفحة

مقدمة

٧	موضع دراسة الإثبات في القانون
٩	الصلة الوثيقة بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية
١٠	محل الإثبات
١١	طرق الإثبات
١٢	إجراءات الإثبات
١٤	الشروط اللازم توافرها في الواقع المراد إثباتها
١٦	أمام من وفي أي مكان تتم إجراءات الإثبات
١٧	قبول إجراءات الإثبات وتنفيذها
١٩	سلطة القاضي المتذبذب لإجراءات الإثبات
٢١	مدى تقييد المحكمة بتنفيذ إجراءات الإثبات
٢٢	ترتيب بحث إجراءات الإثبات
٢٥	

الباب الثاني

في

ما يتفرع عن الدليل بالكتاب

صفحة

مقدمة

٢٦	الفصل الاول : طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٢٨	الأحوال التي يجوز فيها طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده
٣٠	

صفحة

٣٤ إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

٣٥ ما يترتب على تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

٣٨ اختصار الغير لإلزامه بتقديم مستند تحت يده

الفصل الثاني : إنكار الخطأ أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

٣٩ المحررات الرسمية

٤٢ المحررات العرفية

٤٣ تحقيق الخطوط

٤٤ شروط إنكار الخطأ أو الختم أو الأمضاء أو البصمة

٤٤ أولا - أن يكون الإنكار بصدور ورقة عرفية

٤٥ ثانيا - أن يكون الإنكار صريحا

٤٧ ثالثا - أن يكون الإنكار بصدور ورقة منتجة في النزاع

٤٨ رابعا - لأنكى وقائع الدعوى ومستنداتها تكون عقيدة المحكمة في

٤٨ شأن الخطأ أو الأمضاء أو الختم أو البصمة

٥١ خامسا - لا يكون الخصم معترضاً بالتوقيع أو الأمضاء أو البصمة أو الختم

٥٦ نوعاً تحقيق الخطوط

٥٧ دعوى تحقيق الخطوط الفرعية

٦٠ دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

٦٢ إجراءات تحقيق الخطوط

٦٣ المرحلة الأولى : الإجراء التحفظي

٦٣ المرحلة الثانية : إصدار حكم بالتحقيق

٦٤ المرحلة الثالثة : تنفيذ الحكم بالتحقيق

٦٤ (الإجراءات في حالة التحقيق بالمعناها)

٦٩ (الإجراءات في حالة التحقيق بالشود)

صفحة	
٦٩	المرحلة الرابعة : ما يترتب على التحقيق
٧١	الفرامة التي يقضى بها المنكر عند الحكم بصحة الورقة
٧٣	تمويض المضور عند الحكم بصحة الورقة المنكورة
٧٤	انكار الخطأ والامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع وطلب التنفيذ العجل
٧٥	الفصل الثالث الادعاء بالتزوير
٧٥	تعريف التزوير
٧٨	الادعاء بالتزوير
٧٩	الفرق بين تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير
٨١	شروط الادعاء بالتزوير
٨١	أولاً : أن يكون الادعاء بصدق ورقة عرفية أورسمية
٨٦	ثانياً : أن توجه إجراءات الادعاء بالتزوير ضد التمسك بالسند المزور
٨٧	ثالثاً : أن يكون الادعاء بالتزوير منتجها في الدعوى
٩١	رابعاً : أن يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة كانت عليها الدعوى
٩٣	خامساً : ألا يكون قد قضى جنائياً بالبراءة على أساس ثبوت صحة الورقة
٩٥	نوعاً للادعاء بالتزوير
٩٥	دعوى التزوير الفرعية
٩٨	دعوى التزوير الأصلية
١٠٠	إجراءات الادعاء بالتزوير
١٠٠	المرحلة الأولى : التقرير بالإدعاء بالتزوير وإعلان شواهد التزوير
١٠٤	المرحلة الثانية : إيداع الأوراق المدعى تزويرها
١٠٦	المرحلة الثالثة : فحص شواهد التزوير
١١١	المرحلة الرابعة : تنفيذ الحكم بالتحقيق

صفحة

- المرحلة الخامسة : ما يترتب على التحقيق
١١٣
الغرامة التي يقضى بها على مدعى التزوير عند الحكم بفرض الادعاء بالتزوير
١١٤
تعويض المضرور عند الحكم بفرض دعوى التزوير
١١٦
الادعاء بالتزوير وطلب النفاذ المعجل
١١٧
الفصل الرابع : رقابة المحكمة على مستندات الدعوى
١١٧
اولاً : حق المحكمة في إسقاط قيمة الورقة أو إقصاها
١١٨
ثانياً : حق المحكمة في إحضار من صدرت منه الورقة أو محررها
للتوضيح حقيقة الأمر
١١٩
ثالثاً : حق المحكمة في الحكم بالرد والبطلان
١٢٠

الباب الثالث

في

ما ينبع عن الاقرار

- مقدمة**
١٢٤
الفصل الاول : استجواب الخصوم
من لهم الحق في الاستجواب
١٢٦
من يصح استجوابهم
١٢٨
شروط الاستجواب
١٣١
إجراءات الاستجواب
١٣٥
نتائج الاستجواب
١٣٨
الفصل الثاني: توجيه اليمين الخامسة
توجيه اليمين الخامسة
١٤٣
سلطة المحكمة على توجيه اليمين وتعديل صيغتها
١٤٦

صفحة

١٤٧	أسباب المنازعه في توجيه اليمين الخامسة أو في صيغتها
١٥٠	ما يترتب على توجيه اليمين الخامسة
١٥٢	حلف اليمين
١٥٥	ما يترتب على حلف اليمين
١٥٥	الطعن في الأحكام الصادره في مرضوع اليمين
١٥٦	إجراءات اليمين المتممه

الباب الرابع

ف

ما ينبع عنه اليمينة

١٥٩	نوع التحقيق
١٦٠	التحقيق بصفة فرعية
١٦٠	من له الحق في طلب التحقيق
١٦٠	ما يشترط لجواز قبول التحقيق
١٦٢	الحكم بالإحالة على التحقيق
١٦٣	من يحرى التحقيق وأين يتم
١٦٥	تنفيذ الحكم الصادر بالتحقيق
١٦٧	أجل التحقيق
١٧٠	استدعاء الشهود
١٧٢	أمتان الشاهد عن أداء الشهادة
١٧٤	الأشخاص المغفون من الشهادة
١٧٦	أداء الشهادة
١٧٨	حضر التحقيق
١٧٩	نتيجة التحقيق
١٧٩	التحقيق بصفة أصلية

صفحة

- ١٨٣ شروط طلب التحقيق بصفة أصلية
 ١٨٤ إجراءات طلب التحقيق بصفة أصلية
 ١٨٥ صور محضر التحقيق بصفة أصلية

الباب الخامس

في

ما ينفرع عن الواقع المادي


مقدمة	
الفصل الأول : الخبرة	١٨٦
طوابق الخبراء	١٨٧
أولاً - طائفة خبراء الجدول	١٨٧
ثانياً : طائفة الخبراء الموظفون	١٩٠
عن خبراء وزارة العدل	١٩١
عن خبراء مصلحة الطب الشرعي	١٩٤
عن خبراء المصالح الأخرى	١٩٨
ثالثاً : طائفة خبراء من الخارج	١٩٨
إجراءات ندب أهل الخبرة	٢٠٠
إعفاء الخبرير من قبول المأمورية	٢٠٤
رد الخبرير	٢٠٥
مبشرة الخبرير للمأمورية	٢٠٩
ما يجب بيانه في تقرير الخبرير	٢١٤
إيداع التقرير	٢١٥
إعادة المأمورية للخبرير ومناقشته	٢١٨
مدى حجية تقرير الخبرير في الإثبات	٢٢٠

صفحة

- ٢٢١ تقدير أتعاب الخبر واستيفانها
الطعن في الأمر الصادر بتقدير الأتعاب
الفصل الثاني : انتقال المحكمة المعاينة
من له الانتقال للمعاينة وأحواله . . .
إجراءات المعاينة
دعوى إثبات الحالة
شروط دعوى إثبات الحالة
أولا - أن تنشأ وقائع يخشى ضياع معالمها بمضي الوقت . . .
ثانيا - احتفال أن تصبح هذه الواقعة محل نزاع أمام القضاء . .
ثالثا - أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى
الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة
سلطة القضاة المستعجل في دعوى إثبات الحالة

نـم بـعـرـه الـقـدـ نـعـالـي

١٩٤٠٣



Cornell University Library
KG 726.B28

Ijraat al-ithbat fi qanun al-murafaat /



3 1924 025 054 267

law, force

